

المبحث الثاني: في الاعتصام بالكتاب والسنة

تتناول كتب الاعتقاد الجامعة هذا الموضوع، إلا أننا أفردناه بمبحث مستقل لأهميته، ويعتبر هذا من باب ذكر الخاص بعد العام للتنبيه على أهميته، وإن كان بين الاعتصام والاعتقاد عموم وخصوص، فالاعتصام بالكتاب والسنة يدل على الاعتقاد الصحيح، وفي نفس الوقت يندرج الاعتصام ضمن موضوعات الاعتقاد لكونه من أصول الدين فهو منهج أهل السنة والجماعة.

ونتناول في هذا المبحث ثمان مسائل:

- 1 - معنى الاعتصام.
- 2 - غاية الاعتصام.
- 3 - بيان أن الاعتصام هو منهج أهل السنة. 4 - بيان مخالفة الفرق الضالة لهذا المنهج.
- 5 - أصول الاعتصام.
- 6 - عرض موضوعات كتاب الاعتصام البخاري.
- 7 - مراجع دراسة الاعتصام.
- 8 - ما يدرسه الطالب حسب مراتب الدراسة.

المسألة الأولى: معنى الاعتصام بالكتاب والسنة

- 1 - في اللغة: اعتصم به: امتنع به ولجأ إليه.
- 2 - في الشرع: الاعتصام بالكتاب والسنة معناه التمسك بهما علماً وعملاً ورداً إليهما عند التنازع والاختلاف.

المسألة الثانية: غاية الاعتصام بالكتاب والسنة

- 1 - غاية الاعتصام بالنسبة للفرد المسلم: هو تحقيق الركن الثاني من ركني صحة العمل في الظاهر وقبوله في الباطن. وذلك لأن العلماء لم يختلفوا في أن صحة العمل وقبوله عند الله تعالى له ركنان:

الركن الأول: الإخلاص، ألا يتغي العبد بعمله إلا وجه الله ومرضاته. وهذا ركن باطن فهو من أعمال القلب، وإذا فسد هذا الركن فسد العمل ولم يقبله الله من صاحبه وإن صَحَّ في الظاهر، كالمنافق النفاق الأكبر الذي يصلي مع المسلمين صلاة كاملة صحيحة في الظاهر وهو كافر في الدرك الأسفل من النار. قال تعالى (أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه غيري تركته وشركه) رواه مسلم.

والركن الثاني: متابعة الشريعة، بأن يكون العمل موافقاً للكتاب والسنة، ويتحقق هذا بالاعتصام بالكتاب والسنة، وبه يكون العمل صحيحاً صواباً في الظاهر، وإذا فسد هذا الركن فسد العمل كله وكان مردوداً غير

مقبول، كما قال صلى الله عليه وسلم (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) رواه مسلم.

وقد جُمع الركنان في قوله تعالى (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً) الكهف 110. فالعمل الصالح هو الصواب الموافق للكتاب والسنة، وعدم الإشراك في العبادة هو الإخلاص.

فغاية الاعتصام بالنسبة للفرد المسلم هو تحقيق الركن الثاني من ركني صحة العمل وقبوله. والحق أن الاعتصام يدل على الركنين جميعاً (الإخلاص والمتابعة)، وإنما كان الاعتصام أكثر ظهوراً في الركن الثاني لأنه ركن ظاهر.

2 - أما غاية الاعتصام بالنسبة لمجموع الأمة المسلمة: فهو حفظ الدين على أصوله المستقرة. بحفظ الشريعة من التبديل والتحريف والمحدثات، لتظل بيضاء نقية كما كانت عليه في زمن الجماعة الأولى وهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته رضي الله عنهم.

المسألة الثالثة: بيان أن الاعتصام بالكتاب والسنة هو منهج أهل السنة والجماعة

ذكرنا في مقدمة مبحث الاعتقاد أن الأمة قد اختلفت بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم اختلافاً آل إلى افتراقها إلى فرق شتى. وقد بدأ هذا بخروج الخوارج على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه عقب واقعة التحكيم بينه وبين معاوية رضي الله عنه وذلك عام 38هـ.

ثم تلي خروج الخوارج ظهور غيرهم من الفرق المخالفة لما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته. وبقي جمهور المسلمين على ما كانت عليه الجماعة الأولى: رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته رضي الله عنهم وهذا الجمهور هم أهل السنة والجماعة، وهم الفرقة الناجية، وأما سبب هذه التسمية فكما يلي: -

فَسُمُّوا بأهل السنة، لتمسكهم بالسنة عند الاختلاف امْتِثالا لقوله صلى الله عليه وسلم (فإنه من يعيش منكم فسيروا خلفاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين) الحديث رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح.

وَسُمُّوا بالجماعة، لتمسكهم بما كانت عليه الجماعة الأولى قبل الاختلاف وهم الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته، ولأن الجماعة ما وافق الحق ولو كنت وحدك، وسمَّاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجماعة في حديث الفرق (كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة) حديث صحيح.

وَسُمُّوا بالفرقة الناجية، لنجاتهم من الوعيد الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم - في حديث الفرق - (ألا وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة في الأهواء كلها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة) الحديث رواه أحمد وأبو داود وابن أبي عاصم وهو حديث صحيح.

وإنما نجت هذه الفرقة لاعتصامها بالكتاب والسنة وما كان عليه الصحابة، والتابعون لهم بإحسان. وعلى هذا يمكننا القول بأن الاعتصام بالكتاب والسنة هو منهج أهل السنة والجماعة، وهو حبل النجاة من الزيغ والضلال في الدنيا ومن النار في الآخرة، قال تعالى (وكيف تكفرون وأنتم تتلى عليكم آيات الله وفيكم رسوله، ومن يعتصم بالله فقد هدي إلى صراط مستقيم، يأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون، واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا) آل عمران 101 – 103، فبيّن أن الكتاب والسنة عصمة من الكفر والتفريق لمن تمسك بهما.

وعلى هذا يمكننا القول بأن منهج أهل السنة يقوم على ثلاثة أركان:

الركن الأول: الاعتصام بالكتاب.

والركن الثاني: الاعتصام بالسنة.

والركن الثالث: اتباع ما كان عليه سلف الأمة وهم الصحابة علماً وعملاً، فهُم حملة هذه الشريعة إلينا وشهدوا تنزيلها وعلموا المراد بها. وهذا الركن الثالث من أهم ما يميز أهل السنة عن الفرق الضالة، فإنه مامن زائغ ولا مبتدع إلا ويمكنه الاستدلال لضلالاته بنص مبتور من نصوص الكتاب والسنة كما قال تعالى (يضل به كثيراً ويهدي به كثيراً) البقرة 26، وقال تعالى (ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خساراً) الإسراء 82، ويعتمد أهل الضلالة على تحريف النصوص وتأويلها تأويلاً فاسداً بخلاف المأثور عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان. وبهذا صار التمسك بما كان عليه الصحابة علماً وعملاً شعار أهل السنة وركناً من أركان منهجهم. قال ابن تيمية رحمه الله (قال الأئمة – كأحمد بن حنبل وغيره – أصول السنة هي التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) (مجموع الفتاوى) 15/152، ونقل اللالكائي هذا القول في أول اعتقاد أحمد بن حنبل في الجزء الأول من كتابه (شرح أصول اعتقاد أهل السنة). وقد أسهب ابن القيم رحمه الله في سرد أدلة وجوب اتباع ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم وذلك في كتابه (اعلام الموقعين) 4/120 – 156.

وقد جاء بيان هذه الأركان الثلاثة لمنهج أهل السنة في قوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً) النساء 59. فقوله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) يدل على الركنين الأول والثاني وهما الاعتصام بالكتاب والسنة، وقوله تعالى (وأولي الأمر منكم) يدل على الركن الثالث فقد ذكر كثير من العلماء أنه مما يدخل في طاعة أولي الأمر اتباع ما كان عليه سلف الأمة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، فما أجمعوا عليه فهو حجة قطعية وما اختلفوا فيه فحكمه كما قال تعالى (فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول).

قال ابن تيمية رحمه الله (فدين المسلمين مبني على اتباع كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وما اتفقت عليه الأمة، فهذه الثلاثة هي أصول معصومة، وماتنازعت فيه الأمة ردّوه إلى الله والرسول صلى الله

عليه وسلم) (مجموع الفتاوى) 20/164، وقد جمع ابن تيمية في هذه العبارة الموجزة أركان الاعتصام بالكتاب والسنة الذي هو منهج أهل السنة والجماعة. وقد كان هذا المنهج ولا يزال هو العاصم لمن تمسك به من الزلل، وهو المعيار الذي تقاس به أقوال الناس وأعمالهم لتمييز الخبيث من الطيب.

المسألة الرابعة: بيان مخالفة الفرق الضالة لهذا المنهج

فقد زأغت الفرق المخالفة لأهل السنة بحيدتها عن هذا المنهج في صورٍ شتى، منها:

1 - **فمن الفرق من استدل لمذهبه الفاسد بما ليس بدليل:**
أ - كالاستدلال بالأحاديث الضعيفة والمكذوبة: وهو ما يغلب على الشيعة الرافضة.

ب - وكالاستدلال بالعقل والرأي: وهو ما يغلب على المعتزلة. والعقل الصريح لا يعارض النقل الصحيح أبداً كما قال ابن تيمية، ولكن عقول الخلق تتفاوت وأراؤهم شتى، وقد قال الله تعالى (وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله) الأنعام 106.

ج - وكالاستدلال بالرؤيا والذوق والكشف: وهو ما يغلب على الصوفية.

2 - **ومن الفرق من استدل لمذهبه الفاسد استدلالاً ناقصاً:**
وهذا وقعت فيه جميع الفرق المخالفة لأهل السنة، بالاستدلال ببعض النصوص دون غيرها من النصوص في نفس المسألة. فيستدل أحدهم لمذهبه بدليل هو حق في ذاته ويُعرض عن غيره من الأدلة في نفس المسألة، فإذا اعترض عليه بما تركه من الأدلة فإمّا أن يضعفها وإما أن ينكرها أو يؤولها. وهذا وقعت فيه الخوارج والمرجئة والشيعة والمعتزلة. ولهذا كان السلف يقولون إن أهل السنة أسعد الناس بالأدلة لأخذهم بأجمعها وتوليفهم بينها بالجمع والتخصيص والتقيد وغير ذلك.

3 - **ومن الفرق من استدل لمذهبه الفاسد بتحريف الأدلة**
وتأويلها وصرفها عن ظاهرها بغير حجة ولا برهان. كما فعل الأشاعرة وغيرهم في تأويل صفات الله عز وجل، وكما فعل الباطنية في تأويل معظم الأحكام والشرائع، وكما فعل الشيعة في تأويلاتهم السخيفة لبعض الآيات. وهنا تظهر أهمية اتباع ما كان عليه السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان كركن من أركان منهج أهل السنة في سد باب هذا التأويل الفاسد، فليس لأحد من هذه الفرق الضالة مستند عن السلف فيما ذهب إليه من تحريف النصوص.

وقد ذكرت صوراً كثيرة للانحراف عن منهج أهل السنة في أكثر من موضع في كتابي هذا، فنكتفي بهذا هنا.

أما أسباب انحراف الفرق الضالة، فيأتي على رأسها اتباع الهوى، كما وصفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم - في حديث الفرق - (ألا وإن هذه

الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة في الأهواء كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة، وإنه سيخرج في أمتي أقوام تتجارى بهم الأهواء كما يتجارى الكلبُ بصاحبه، لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخلته) الحديث رواه أحمد وأبو داود وهو حديث صحيح مشهور كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية. و (الكلبُ) هو مرض الكلب الذي يصيب الإنسان إذا عَصَّه كلبُ مصاب به. وقد قال الله عزوجل (ولاتتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله) صلى الله عليه وسلم 26، فكل جيدة عن الشريعة فباتباع الهوى. ثم إن اتباع الهوى يحمل أهله على غيره من أسباب الانحراف كاتخاذ الرؤوس الجهال وكالتأويل الفاسد وكالغلو والتشدد وكتقليد أهل الكتاب والمشركين في ضلالتهم وانحرافاتهم وغير ذلك.

المسألة الخامسة: أصول الاعتصام بالكتاب والسنة

إذا كان الاعتصام بالكتاب والسنة هو التمسكُ بهما علماً وعملاً ورداً إليهما عند التنازع. فإن هذا هو المعنى المجمل للاعتصام، أما عند التفصيل فإن الاعتصام يشتمل على جملةٍ من المسائل جمعتها في ثمانية أصول في الفصل الخاص بالاعتصام بالكتاب والسنة في كتابي (العمدة في إعداد العدة للجهاد في سبيل الله تعالى).

ولما كان المطلوب هنا هو عرض مراجع موضوع الاعتصام لا بسط مسائله، فإنني سأكتفي هنا بذكر رؤوس هذه الأصول الثمانية ومن أراد التفصيل فليراجعها بكتابي (العمدة). وهذه الأصول الثمانية هي:

1 - الأصل الأول: أن هذه الشريعة هي دين الله الحق الذي ارتضاه لخلقه إلى يوم القيامة، فهي خاتمة الشرائع لا تنسخ بشريعة بعدها، كما أن محمداً صلى الله عليه وسلم هو خاتم الأنبياء، قال تعالى (ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يُقبل منه) آل عمران 85.

2 - الأصل الثاني: (اكتمال الشريعة)، وهذا الأصل مترتب على الأصل الأول، لأنه إذا كانت هذه الشريعة عامة لجميع الخلق باقية إلى يوم القيامة، فإن هذا يقتضي أن تكون هذه الشريعة مكتملة وافية بما يحتاجه الناس في حياتهم ومعادهم. ودليل هذا قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) المائدة 3، وقال تعالى (ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء) النحل 89.

3 - الأصل الثالث: (تحريم التقديم بين يدي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم)، وهو مترتب على الأصل الثاني (اكتمال الشريعة)، فإذا كانت الشريعة مكتملة وافية بما يحتاجه الناس في حياتهم ومعادهم، فإنه لا يجوز لمسلم أن يقطع أمراً أو يقدم على قولٍ أو فعلٍ قبل معرفة حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فيه. لقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله) الحجرات 1.

4 - الأصل الرابع: (الانقياد التام الكامل) وهذا مترتب على الأصل الثالث وهو حرمة التقديم بين يدي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم حتى

يعلم المرء حكم الشريعة، فإذا علمه وجب عليه الانقياد له، انقياداً تاماً (أي ظاهراً وباطناً) وكاملاً (أي في كل الأمور ليس بعضها). قال تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً) النساء 65، وقال عز وجل (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم، ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضللاً مبيناً) الأحزاب 36.

5 - الأصل الخامس: (وجوب الرد إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم عند التنازع والاختلاف) وهذا مبني على الأصل السابق، فمن سلم بوجوب الانقياد التام الكامل لآب أن تعرض له آراء وأقوال متباينة، فكل ما فيه خلاف وجب رده إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وذلك لقوله تعالى (فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً) النساء 59.

6 - الأصل السادس: (رد وإبطال ما خالف الشريعة) وهذا مبني على الأصل الخامس وهو رد المتنازع فيه إلى الكتاب والسنة، فما وافق الكتاب والسنة فهو الحق الذي نقبله ونعمل به، وما خالفهما فهو مردود لانعمل به ولا يترتب عليه أثر. ودليله قوله صلى الله عليه وسلم (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ) متفق عليه، وفي رواية لمسلم (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ).

7 - الأصل السابع: (سد ذرائع الإحداث في الدين أي الابتداع) كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (إياكم ومحدثات الأمور) والإحداث يكون بالزيادة أو النقص أو بالتبديل والتحريف، والمحدث (البدعة) قد تكون فسقاً أو كفراً بحسبها.

8 - الأصل الثامن: (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) هذا هو آخر الأصول التي أذكرها كمعالم لمنهج أهل السنة والجماعة وهي أصول الاعتصام بالكتاب والسنة. فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو بمثابة السياج الذي يحفظ الأصول السبعة الأولى ويصونها من التحريف أولاً بأول فتظل خالصة محفوظة من العبث والخلل، وهذه هي غاية الاعتصام بالنسبة لمجموع الأمة كما ذكرته في المسألة الثانية.

فهذه أصول الاعتصام بالكتاب والسنة كما ذكرتها في كتابي (العمدة) وأدلتها التفصيلية المذكورة بنفس الكتاب لمن أراد معرفتها.

المسألة السادسة: عرض موضوعات كتاب الاعتصام

بصحيح الإمام البخاري رضي الله عنه

سوف أعرض إن شاء الله مراجع موضوع الاعتصام مُرتَّبةً على مسائله حسب ورودها بكتاب الاعتصام بصحيح البخاري، ومن هنا لزم

معرفة مسائل الاعتصام البخاري قبل عرض مراجع دراسة الاعتصام. وذلك لأنني مع الدراسة والتتبع وجدت أن كتاب (الاعتصام بالكتاب والسنة) بصحيح البخاري، لم يُكتب مثله في موضوعه في استيعابه لمسائله لاقبله ولابعده إلى يومنا هذا، والله تعالى أعلم. وسائر الكتب التي تتناول الاعتصام فهي إنما تتناول بعض مسائله التي جمعها البخاري كلها بإجمال في كتاب (الاعتصام) من صحيحه، والتي نعرضها هنا بإيجاز فنقول وبالله التوفيق:

اتبع البخاري رحمه الله في تأليفه لكتاب الاعتصام قاعدة (ثُغْتُ بجوامع الكلم) وجوامع الكلم هي الكلمات القليلة التي تجمع فوائد كثيرة، فكل باب من أبوابه يمكن شرحه في كتاب مستقل.

ولما كان مقصد الاعتصام هو حفظ الشريعة من التبديل والمحدثات لتظل كما كانت عليه زمن الجماعة الأولى (النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته رضي الله عنهم)، فقد سلك البخاري رحمه الله في بيان هذا الأمر مسلكاً متكاملًا فتكلم في الاعتصام ثم تكلم في الاختلاف وهو نقيض الاعتصام.

أما في الاعتصام: فتكلم البخاري في اكتمال هذه الشريعة واستغنائها وغنائها عن كل ما عداها، ويبيّن أنه لارفعة للمسلمين ولاعزة لهم إلا بتمسكهم بدينهم، ثم شرع في بيان أصول هذه الشريعة التي يجب الاعتصام بها وهي الكتاب والسنة والإجماع المعتبر والقياس الصحيح، ثم تكلم في أسباب الانحراف عن الاعتصام بالشريعة وكيف سد الشارع ذرائع هذا الانحراف.

وأما في الاختلاف والتفرق وهما نقيض الاعتصام: فتكلم البخاري في أسبابهما، وكيف وردت الشريعة بالنهي عن الاختلاف والتفرق وسدّت ذرائعهما؟ ثم بيّن أن الاختلاف واقع لا محالة في هذه الأمة مع بيان بقاء طائفة منها على الحق أبداً وهي الفرقة الناجية.

وإليك بيان الأبواب التي وردت بها هذه المعاني في كتاب الاعتصام البخاري.

أولاً - بدأ البخاري رحمه الله ببيان اكتمال هذه الشريعة واستغنائها وغنائها عن كل ما عداها.

1 - فبدأ بالحديث الوارد في بيان فضل قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) لبيان كمال الشريعة، وأن هذه من النعم التي امتن الله بها على هذه الأمة.

2 - وذكر حديث (ثُغْتُ بجوامع الكلم) لبيان أن الشريعة مع كمالها فهي مختصرة مُيسّرة.

3 - وذكر حديث (لاتسألوا أهل الكتاب عن شيء) - باب 25 - لبيان عدم الحاجة إليهم ولسد ذريعة متابعتهم في الضلالة.

4 - وذكر حديث (إن الله نعشكم بالإسلام) أي رفعكم، لبيان أنه لارفعة لهذه الأمة إلا بتمسكها بدينها واعتصامها بالكتاب والسنة.

ثانياً - ثم ذكر البخاري أصول الشريعة، وهي أدلة الأحكام الشرعية المتفق عليها المذكورة في أصول الفقه، وهي:

1 - الكتاب: وذلك في صدر كتاب الاعتصام وفي باب 1 نُعِثت بجوامع الكلم).

2 - السنة: وذلك في الأبواب 2 و 4 و 8 و 9 و 17 و 22 و 23 و 27.

3 - الإجماع: في الأبواب 10 و 16 و 19.

4 - القياس وما يجوز منه وما لا يجوز وكيفيته: في الأبواب 7 و 8 و 9 و 12 و 24.

5 - الاجتهاد وضوابطه: في الأبواب 13 و 20 و 21 و 28.

6 - الشورى: وبيان أنها من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ومن سنن الخلفاء الراشدين لمعرفة النص إذا خفي أو للمشاركة في الاجتهاد إذا غُدم النص، مع بيان أهل الشورى وهم الأمناء من أهل العلم. وقد ختم البخاري كتابه الاعتصام بباب الشورى (باب 28) لبيان أن العصمة في اتباع الكتاب والسنة والإجماع، فإذا وقعت حادثة لم يتقدم فيها شيء من هذا فالعصمة في الشورى لما ثبت من أن هذه الأمة معصومة في اجتماعها لاجتماع على ضلالة.

7 - اختلاف الصحابة: ورد ما تنازعوا فيه إلى الكتاب والسنة، في باب 22.

8 - الجدل المحمود والمناظرة المشروعة لإظهار الحق: في باب 2 (حديث 7284)، وباب 5 (حديث 7305)، وباب 12 (حديث 7314)، وباب 18 (حديث 7348).

9 - الحض على ترأس العلماء وطاعتهم: في الباب 7 (حديث قبض العلم).

10 - بيان أن طاعة الأمراء شرطها اتباعهم للكتاب والسنة: وذلك في حديث مبايعة عبدالله بن عمر رضي الله عنهما لعبد الملك بن مروان، في صدر كتاب الاعتصام.

ثالثاً - ثم ذكر البخاري أسباب الانحراف عن الشريعة، وكيف وردت الشريعة بسد ذرائعها والتحذير منها، وهى نفسها أسباب اختلاف المسلمين وتفرقهم.

1 - فمنها البدع والإحداث في الدين: في باب 5.

2 - ودَكَرَ في سد ذرائع الابتداء: إثم من أوى مُحَدِّثاً (باب 6)، وإثم من دعا إلى ضلالة (باب 15)، وبطلان البدع وما يبنى عليها من عمل (باب 20).

3 - ومن أسباب الانحراف: اتباع الرأي الفاسد وتكلف القياس: باب 7.

4 - ومن أسباب الانحراف: اتخاذ الرؤساء الجهال واتباعهم: باب 7.

5 - ومن أسباب الانحراف: كثرة السؤال وما يتبعه من اختلاف: باب 3.

6 - ومن أسباب الانحراف: الجدل المذموم: باب 18.

7 - ومن أسباب الانحراف: التعمق والغلو: باب 5.

8 - ومن أسباب الانحراف: اتباع سُنن الضالين من أهل الكتاب والمشركين: باب 14 و 25.

وقد وردت الشريعة بسد ذرائع هذا كله.

رابعاً - ثم تكلم البخاري في التحذير من الاختلاف والتفرق، وهما نقيضا الاعتصام كما قال تعالى (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا - إلى قوله

تعالى - ولاتكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم) آل عمران 103 - 105. فالتفرق والاختلاف نقيضان للاعتصام ولهذا نهى الله عنهما.

وذلك في باب 5: ما يُكره من التنازع.

وفي باب 26: كراهية الخلاف.

خامسا - ثم ذكر البخاري أن الخلاف واقع في هذه الأمة لامحالة.

في باب 11 وفيه حديث (أو يلبسكم شيئا).

وفي باب 14 وفيه حديث (لتتبعن سنن من كان قبلكم)، وقد تفرق من كان قبلنا فلا بد أن تفترق هذه الأمة كما أخبر الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم.

ولم يذكر البخاري في الاستدلال لهذا حديث الفرق لكونه ليس على شرطه. أما أسباب اختلاف المسلمين وتفرقهم فهي أسباب الانحراف المذكورة في (ثالثاً) أعلاه.

سادسا - ثم ذكر البخاري أنه رغم اختلاف الأمة وتفرقها فستبقى طائفة منها على الحق إلى قيام الساعة، وهي الطائفة المنصورة والتي على رأسها جماعة العلماء العاملين، إرشاداً منه إلى الطائفة التي يجب على المسلم أن يلتزمها لينجو من الضلالة والانحراف.

ذكر هذا في الأبواب 10 و 19.

هذه هي مسائل موضوع الاعتصام كما وردت بصحيح البخاري، وقد رأيت كيف تكلم في الاعتصام وفي نقيضه وهو الاختلاف. ففي الاعتصام ذكر فضله وأصوله وأسباب الانحراف عنه وسد ذرائع هذه الأسباب. وفي الاختلاف ذكر أسبابه وسد ذرائعها، وذكر النهي عنه ثم ذكر وقوعه قدراً في هذه الأمة مع بقاء طائفة منها على الحق.

وبهذا جاء كتاب الاعتصام بصحيح البخاري وافياً بمسائل هذا الموضوع، وكان البخاري رحمه الله موفقاً فيه كل التوفيق، كما كان موفقاً في الصحيح كله، حتى اتفقت الأمة على أن صحيحه هو أصح كتاب تحت أديم السماء بعد كتاب الله تعالى، وصدق في البخاري قول شيخه قتيبة بن سعيد: (لو كان محمد بن إسماعيل - البخاري - في الصحابة لكان آيةً) (ذكره ابن حجر في «هدي الساري» ص 482). ولكن قد قال الله تعالى (وربك يخلق ما يشاء ويختار) القصص 68، فلعل الله تعالى قد أراد خلق البخاري في زمانه ليحفظ به سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وهو وغيره من أئمة هذا العلم.

هذا، ولم يُقسَّم البخاري كتابه الاعتصام إلى هذه الأقسام التي ذكرنا صراحة إذ عاداته في بيان المعاني الإشارة والتلميح لا التصريح، ولما كانت أذهان الطلاب المبتدئين تقصر عن إدراك هذا، فينبغي بيان هذه الأقسام عند شرح هذا الكتاب الذي أظن أنه لو كان الحافظ ابن حجر حياً في هذا الزمان - الذي طغت فيه البدع واتباع سنن الكافرين وشاع فيه التمرد على الشريعة - لكان قد أعاد شرحه بما يناسب هذا الواقع. ولهذا فإني أرى أن كتاب الاعتصام بالبخاري بحاجة إلى شرح جديد لأسباب ثلاثة:

الأول: هو ما ذكرته من مستجدات طرأت على الواقع ينبغي ربطها بأبوابه.

والسبب الثاني: تقصير ابن حجر في بيان مناسبة التراجم (عناوين الأبواب) لموضوعات الاعتصام المختلفة.
والسبب الثالث: كثرة إحالات ابن حجر في شرحه على ماتقدم شرحه من أحاديث كتاب الاعتصام التي شُرحَت في كتب سابقة عليه، نظراً لوقوع كتاب الاعتصام في أواخر الصحيح، وتتبع هذه الإحالات يشتت الطالب، فلو جُمعت في موضع واحد في شرح جديد لكتاب الاعتصام لكان هذا أيسر على الطالب.

المسألة السابعة: مراجع دراسة موضوع الاعتصام

وقد ذكرت من قبل أنني سوف أرتب هذه المراجع على مسائل الاعتصام حسب ورودها بكتاب الاعتصام بصحيح البخاري، وأهمها:

أولاً - مسألة النهي عن البدع والإحداث في الدين.

تكلم البخاري فيها في الأبواب 5 و 6 و 15 و 20 من كتاب الاعتصام، كما افتتح بها البخاري كتاب الفتن من صحيحه حيث ذكر في أول باب منه حديث الحوض، وفيه قال صلى الله عليه وسلم (ليردن على الحوض رجال ممن صحتني ورأني حتى إذا رُفِعوا إلى ورأيتهم اختلجوا دوني، فلأقولن: ربي أصحابي، فيقال: إنك لاتدري ما أحدثوا بعدك) وزاد في رواية (فأقول سُحِقاً سُحِقاً لمن بَدَّلَ بعدي). ومناسيته لافتتاح كتاب الفتن أن الإحداث في الدين بالابتداع والتحريف وغيره من أعظم أسباب الفتن لما يترتب عليه من اختلاف المسلمين وتفرقهم، وأي فتنة أعظم من هذا؟.

وقد فضّل بعض العلماء القول في البدع، ومن هذا:

1 - كتاب (الاعتصام) لأبي إسحاق الشاطبي صاحب كتاب (الموافقات)، وكتاب الاعتصام مختصر باسم (أصول في البدع والسنن) للشيخ محمد أحمد العدوي.

2 - كتاب (البدع والنهي عنها) لمحمد بن وضاح القرطبي 286هـ، ط دار الصفا 1411هـ.

3 - كتاب (الحوادث والبدع) لأبي بكر محمد بن الوليد الطرطوشي 530هـ، ط دار ابن الجوزي.

4 - كتاب (الباعث على انكار البدع والحوادث) لأبي شامة (شهاب الدين أبو محمد عبدالرحمن بن إسماعيل) 665هـ، ط دار الراية 1410هـ، وكتابه فيه بعض الخلط كتحسين الاحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وسلم، ولا خلاف في أنه بدعة أحدثها العبيديون (المسمون بالفاطميين) بمصر.

5 - كتاب (المدخل) لابن الحاج.

6 - كتاب (تليس إبليس) لأبي الفرج ابن الجوزي 597هـ، ذكر فيه كثيراً من البدع.

7 - كتاب (الإبداع في مضار الابتداع) للشيخ علي محفوظ.
8 - كتاب (السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات) لمحمد عبدالسلام الشقيري.

9 - ويوجد فصل في الاعتصام بآخر كتاب (معارج القبول) لحافظ حكيم، بعنوان (خاتمة في وجوب التمسك بالكتاب والسنة، والرجوع عند الاختلاف إليهما، فما خالفهما فهو رد) وهو فصل مختصر جامع لأهم أصول الاعتصام (معارج القبول) 2/602 - 630. وهذا الفصل من معارج القبول مطبوع بمفرده بتخريج أحاديثه.

ثانيا - مسألة هجر أهل الأهواء والبدع:

هذا من أصول أهل السنة، ولا يخلو كتاب من كتب اعتقاد أهل السنة من ذكره، فقد ذكره خلال في (السنة)، والآجري في (الشرعية)، وابن بطة في (الإبانة)، واللالكائي في (شرح اعتقاد أهل السنة)، وغيرهم كثير. وهجر أهل البدع هو عقوبة ووقاية، عقوبة لهم بمقاطعتهم، ووقاية لغيرهم من أن يعلق بقلوبهم شيء من كلام أهل البدع إذا خالطوهم وهذا من باب سد الذرائع. وقد شدد السلف في هذا حتى أنهم كانوا يهتمون الذين يخالطون أهل البدع بأنهم مبتدعة مثلهم، فيروى ابن بطة عن الأوزاعي رحمه الله قال (من ستر عتاً بدعته لم تخف علينا ألفتة) (الإبانة) 2/ 452 و 479. وقد تكلم البخاري في هذه المسألة في كتاب الاعتصام وفي غيره من الكتب في صحيحه، ومن هذا:

في كتاب الاعتصام، في باب 6، وفيه حديث لَعَنَ من آوى محدثاً. وفي كتاب الأدب، باب (ما يجوز من اغتيال أهل الفساد والريب)، وباب (ما يجوز من الهجران لمن عصى). وفي كتاب الاستئذان، باب (من لم يُسلم على من اقترف ذنباً، ومن لم يُرد سلامه حتى يتبين توبته، وإلى متى تتبين توبة العاصي؟). وفي كتاب الأحكام، باب (هل للإمام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام معه والزبارة ونحوه). وفي كتاب الذبائح، باب (الحَدْفُ والبُذْذُقة). ومن المراجع التي يُرجع إليها في هذه المسألة - بالإضافة إلى كتب الاعتقاد التي أشرنا إليها:

1 - ما ذكره البغوي في باب (مجانبة أهل الأهواء) بكتاب الإيمان من كتابه (شرح السنة) 1/219 - 230. ط المكتب الإسلامي.
2 - ما ذكره القاضي عياض في جرح المبتدعة والتحذير منهم في كتابه (الشفاء) ج 2 ص 997 وما بعدها، ط الحلبي.
3 - ما ذكره ابن تيمية في هذه المسألة في (مجموع الفتاوى) 28 / 203 - 238.

4 - ما ذكره شمس الدين بن مفلح الحنبلي في هذه المسألة في كتابه (الآداب الشرعية) ج 1 ص 229 وما بعدها.

ثالثاً - مسألة النهي عن التشبه بأهل الكتاب والمشركين:

قال الله عزوجل (ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم) البقرة 109، وقال تعالى (ودت طائفة من أهل الكتاب لو يضلونكم) آل عمران 69. والآيات في هذا المعنى كثيرة ولهذا وردت الشريعة بوجوب بغض الكافرين والتبري منهم والهجرة من بين ظهرائهم وتحريم التشبه بهم، قال تعالى (لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادّون من حادّ الله ورسوله) المجادلة 22، وقال تعالى (قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برءاؤا منكم ومما تعبدون من دون الله، كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده) الممتحنة 4، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، لا تتراءى ناراهما) الحديث، رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح مرسلاً، وقال صلى الله عليه وسلم (ومن تشبه بقوم فهو منهم) الحديث رواه أحمد وأبو داود، وصححه ابن حبان، وقال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن. ومن هذه النصوص ونحوها يتبين لك كيف وردت الشريعة بوجوب بغض الكفار ومخالفتهم ومباعدتهم لسدّ ذريعة التشبه بهم وتقليدهم ولئلا يفتتن بهم ضعاف الإيمان، فإن الله قد أمّد الكافرين بالنعماء في الدنيا فتنة لهم وللمؤمنين، كما قال تعالى لا يغرّبك تقلب الذين كفروا في البلاد، متاع قليل ثم مأواهم جهنم وبئس المهاد) آل عمران 196 – 197، وقال تعالى (ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفاً من فضة ومعارج عليها يظهرون، وليبوتهم أبواباً وشُراً عليها يتكئون وزُخرفاً، وإن كل ذلك لَمَّا متاع الحياة الدنيا، والآخرة عند ربك للمتقين) الزخرف 33 – 35، وهكذا ترى الكفار في هذه الدنيا أصحاب مال وصحة وجمال وأصحاب خبرة وتمكن في علوم الدنيا وهذه فتنة لهم وللمؤمنين في أن واحد.

والخلاصة: أن مخالطة الكافرين والتشبه بهم فضلاً عن متابعتهم مفسدة لدين المسلمين ولدنياهم على السواء، وقد وردت الشريعة بسد ذرائع هذا الفساد.

وبالرغم من هذا الحظر الشرعي فقد أخبر الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم أن قَدَّرَ الله بخلاف ذلك، وأن طوائف من هذه الأمة ستتبع سُنن الكافرين من أهل الكتاب والمشركين، فقال صلى الله عليه وسلم (لتتبعن سُنن من كان قبلكم شبراً شبراً وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعتموه) قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال (فَمَنْ؟) متفق عليه. وقال صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها شبراً بشبر وذراعاً بذراع) فقيل: يا رسول الله كفارس والروم؟ فقال (ومن الناس إلا أولئك؟) متفق عليه. والسُنن بفتح السين جمع سُنّة وهي الطريقة حسنة كانت أو سيئة، والحديثان وإن وردا بصيغة الخبر إلا أنهما خرجا أيضاً مخرج الزجر والتحذير. وهذان الحديثان خبر عن بعض الأمة لا جميعها لِمَا ثبت من بقاء طائفة منها على الحق.

وقد وقع كثير من المسلمين في التشبه بالكافرين منذ زمن بعيد حتى إن المرء ليعجب مما ذكره أبو عبدالله بن بطة (ت 387هـ) في كتابه

(الإبانة عن شريعة الفرق الناجية) فقد أورد هذا الحديث السابق وغيره ثم قال رحمه الله (فلو أن رجلاً عاقلاً أمعن النظر اليوم في الإسلام وأهله لعلم أن أمور الناس تمضي كلها على سنن أهل الكتابين وطريقتهم، وعلى سُنَّة كسرى وقيصر وعلى ماكانت عليه الجاهلية، فما طبقة من الناس وماصنف منهم إلا وهم في سائر أمورهم مخالفون لشرائع الإسلام وسُنَّة الرسول صلى الله عليه وسلم، مضاهون فيما يفعل أهل الكتاب والجاهلية قبلهم، فإن صَرَفَ بصره إلى السلطنة وأهلها وحاشيتها ومن لاذ بها من حكامهم وعمالهم وجد الأمر كله فيهم بالصد مما أمروا به وُتصوا له في أفعالهم وأحكامهم وزبهم ولباسهم، وكذلك في سائر الناس بعدهم من التجار والسوقة وأبناء الدنيا وطالبيها من الزراع والصَّاع والأجراء والفقراء والقرَّاء والعلماء إلا من عصمه الله، ومتى فكرت في ذلك وجدت الأمر كما أخبرتك في المصائب والأفراح وفي الزي واللباس والآنية والأبنية والمساكن والخدام والمراكب والولائم والأعراس والمجالس والفرش والمأكَل والمشارب، وكل ذلك فيجري خلاف الكتاب والسنة بالصدِّ مما أمر به المسلمون وتُذَبَّ إليه المؤمنون، وكذلك من باع واشترى ومَلَكَ واقتنى واستأجر وزرع وزارع، فمن طلب السلامة لدينه في وقتنا هذا مع الناس عَدِمَها، ومن أحب أن يلتمس معيشة على حكم الكتاب والسنة فقدها، وكثر خصماؤه وأعداؤه ومخالفوه ومبغضوه فيها، فالله المستعان، فما أشدَّ تعذر السلامة في الدين في هذا الزمان) أهـ (الإبانة) ط دار الراية، 2 / 571 - 572، هذا كلام ابن بطة المتوفي في عام 387 هـ، وهذا وصفه لزمانه، وكلامه هذا مشابه لكلام شيخه الاجري ت 360 هـ في كتابه (الشريعة) ص 20، فكيف لو لرأيا زماننا؟.

إن التشبه بالكفار أصبح اليوم طوفانا يحتاج عموم بلاد المسلمين فأفسد عليهم دينهم وديناهم، ولم يقتصر الأمر على التشبه بل صار متابعة كاملة في صور شتى يُطلق على مجموعها مصطلح العلمانية والتي حقيقتها اللادينية أو الجاهلية:

1 - فمنها الحكم بقوانين الكفار (القوانين الوضعية)، والتي لا يخلو منها بلد من بلدان المسلمين اليوم بين مُقل ومُستكثر، ولا فرق، فالحكم بقانون وضعي واحد كفر أكبر، وقد فضّلت هذا في كتابي (دعوة التوحيد).

2 - ومنها علمنة الحياة السياسية: بانتهاج الديمقراطية ولوازمها من الأحزاب السياسية والانتخابات النيابية والدساتير العلمانية التي هي طواغيت معبودة من دون الله.

3 - ومنها علمنة التعليم والإعلام: وهى سياسة خبيثة أدت إلى قطع صلة كثير من المنتسبين للإسلام بدينهم، بل غرست فيهم تحقير كل مايمت للدين بصلة، مع الاعجاب بكل مايمت للكفار من الإفرنج وغيرهم بصلة. وهى سياسة أرسى دعائمها في مصر الانجليزيون كرومر ودنلوب، ولم ينج بلد من هذا البلاء.

4 - ومنها علمنة الحياة الاجتماعية: بتقليد الكفار في عاداتهم وسلوكهم كالتبرج والاختلاط ومايتبعهما من فجور في البيوت ومعاهد التعليم

والمصانع والمكاتب ووسائل المواصلات وغيرها. وتقليد الكفار في لباسهم وحلق اللحى ووصل الشعر وشيوع الفنون المحرمة كالسينما والمسارح والموسيقى والرقص، وانتشار الملاهي والحانات وشرب الخمر في بلدان المسلمين، بل بيوت الدعارة المرخص لها وغير المرخص لها في كثير من البلدان، والنوادي والمقاهي التي تصد الناس عن المساجد وتسعى في خرابها، وغير ذلك من سُنن الكافرين. هذا فضلا عن غرس قيم الكافرين المادية في نفوس المسلمين وهي قيم التكاثر من الدنيا والتنافس فيها مع إهمال السعي للآخرة، قال تعالى ﴿لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾ البقرة 212، وقال تعالى (أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ) التكاثر 1.

والأمر أوسع من أن نحيط به في هذه العجالة، وهو واضح للعيان إلا من أعمى الله بصائرهم وأنسأهم أنفسهم.

وقد تكلم البخاري رحمه الله في هذه المسألة - مسألة التحذير من التشبه بالكافرين - في كتاب الاعتصام من صحيحه في الأبواب 14 و 25 كما ذكرنا من قبل.

ومن الكتب التي يرجع إليها في هذه المسألة:

1 - كتاب (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم) لابن تيمية. وهو كتاب مهم.

2 - كتاب (الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثر من مشابهة المشركين) للشيخ حمود التويجري، وهذا كتاب مهم.

3 - كتاب (الاستنفار لغزو التشبه بالكفار) للشيخ أحمد بن الصديق الغماري، بتعليق الشيخ عبدالله التليدي، ط دار البشائر الإسلامية 1409هـ.

4 - كتاب (مسائل الجاهلية التي خالف فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان عليه أهل الجاهلية) لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، مطبوعة مستقلة، ومطبوعة ضمن (مجموعة التوحيد) التي أشرنا إليها، ومطبوعة بتعليق محمود شكري الألوسي طبع المكتبة السلفية بمصر، وهذا كتاب مهم.

5 - كتاب (الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر) للدكتور محمد محمد حسين، لمعرفة جذور الفساد المعاصر في مصر خاصة، وللمؤلف كتابان آخران في نفس الموضوع وهما (الإسلام والحضارة الغربية) و (حصوننا مهددة من داخلها). ومعظم من كتب في هذا الموضوع بعده هم عالة على كتبه. فهذا ما يتعلق بالتشبه بالكافرين وبيان مضرته في الدين والدنيا.

رابعا - مسألة التصوف والصوفية:

وهذا موضوع مهم لعموم البلوى به في معظم البلدان من الصين شرقا إلى أمريكا غربا، وما بينهما من بلاد جنوب شرق آسيا، فشبه القارة الهندية، فالبلاد العربية، فالبلاد الأفريقية، فأوروبا.

ولاخلاف بين المسلمين في أن مصطلح (التصوف) لم يرد في الكتاب والسنة، بل قد قال ابن تيمية (أما لفظ «الصوفية» فإنه لم يكن مشهوراً في القرون الثلاثة، وإنما اشتهر التكلم به بعد ذلك) (مجموع الفتاوى) 11/5.

والمقصود بالقرون الثلاثة أي الخيرية (التي آخرها عام 220هـ) وليست الهجرية (التي آخرها عام 300 هـ)، وقد سبق بيان هذا. وقال الشيخ عبدالرحمن الوكيل (والتاريخ يذكر أن لقب «صوفي» لم يُبتدع إلا في منتصف القرن الثاني الهجري، وأن أول من لُقِبَ به هو «أبو هاشم الكوفي» (هذه هي الصوفية) ص 172.

فإذا كان مصطلح التصوف مصطلحاً حادثاً، فهنا قاعدة هامة ينبغي التنبيه عليها:

(قاعدة في الألفاظ المجملة التي لم ترد في الكتاب والسنة)

قال ابن تيمية رحمه الله (فالواجب أن تثبت ما أثبتته الكتاب والسنة، وننفي ما نفي الكتاب والسنة، واللفظ المجمل الذي لم يرد في الكتاب والسنة لا يُطلق في النفي والإثبات حتى يتبين المراد به) (مجموع الفتاوى) 7/663.

وقال ابن تيمية أيضاً (وأما الألفاظ التي ليست في الكتاب والسنة ولا اتفق السلف على نفيها أو اثباتها فهذه ليس على أحد أن يوافق من نفاها أو أثبتها حتى يستفسر عن مراده، فإن أراد بها معنى يوافق خبر الرسول صلى الله عليه وسلم أقرّ به، وإن أراد بها معنى يخالف خبر الرسول صلى الله عليه وسلم أنكره) (مجموع الفتاوى) 12/114. وقد ضرب شيخ الإسلام أمثلة للألفاظ المجملة بلفظ الجهة والجبر وخلق الإيمان وغيرها.

وهذه القاعدة لها مستند من السنة، وهو قوله صلى الله عليه وسلم (ما حدّثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم، وقولوا آمنا بالله وكتبه ورسله، فإن كان باطلاً لم تصدقوه، وإن كان حقاً لم تكذبوه) رواه أحمد وأبو داود، وللبخاري مثله بلفظ قريب في تفسير سورة البقرة. ولا شك في أن هذا التوقف فيما لانجزم بصدقه أو بكذبه لكونه لم يرد به كتاب أو سنة. وقد ذكر البغوي رحمه الله هذا الحديث ثم قال (وهذا أصل في وجوب التوقف عما يُشكل من الأمور والعلوم، فلا يُقضى فيه بجواز ولا بطلان، وعلى هذا كان السلف) (شرح السنة) 1/269، ط المكتب الإسلامي. وفي بيان هذه القاعدة في الألفاظ المجملة راجع أيضاً كتاب (لوامع الأنوار البهية) للسفاريني، هامش ص 182 – 189 بالجزء الأول منه، ط 3 المكتب الإسلامي 1411 هـ.

ويدخل في هذه القاعدة لفظ «التصوف» فهو لفظ حادث مجمل لم يرد به كتاب أو سنة، وعلى هذا فينبغي ألا تُقرّ به ولا ننكره حتى نتبين المراد به.

فإن قيل: إن التصوف يراد به الزهد والإعراض عن زخارف الدنيا مع الورع والاشتغال بتهذيب النفس وترقيق القلب والتأهب للقاء الله تعالى. فنقول هذا كله حق بشرطين: أحدهما: عدم الغلو في هذا لأن التشدد مظنة الانقطاع والانحراف وقد تضافرت أدلة الشريعة على ذم الغلو. والشرط الثاني: أن نسمي هذه العبادات والطاعات بأسمائها الشرعية كالورع والزهد والخشية ونحو ذلك مادامت لها أسماء شرعية دون الحاجة لاستعمال ألفاظ مبتدعة كلفظ التصوف، فلا خلاف في أنه لفظ حادث مبتدع، ولا يجوز استعمال لفظ مبتدع مع وجود اللفظ الشرعي، قال تعالى (إن هي إلا أسماء سميتموها أنتم

وآبأؤكم ما أنزل الله بها من سلطان، إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى) النجم 23، فلا يجوز العدول عن الإسم الشرعي إلى الإسم البدعي.

وإن قيل - وهو ما نراه بأعيننا ونسمعه بأذاننا -: إن التصوف يعني عبادة المقبورين بدعائهم والاستغاثة بهم والنذر لهم وإقامة الموالد لهم مع اختلاط الرجال بالنساء، مع ترديد الأوراد المبتدعة والإنشاد مع الرقص بالألحان المطربة، وأكل ماذبح على التُّصب وهى الذبائح المنذورة للمقبورين. أو قيل لنا: إن التصوف هو اعتقاد قيام الأولياء من الأقطاب وغيرهم بتدبير شئون الكون في ديوانهم المزعوم، أو إن التصوف هو اعتقاد وجود باطن للدين غير ظاهره، أو إنه اعتقاد وحدة الوجود (الحلول والاتحاد) وما ينبني عليها من وحدة الأديان إلى غير ذلك. فنقول: إن هذا كفر أكبر وفسق وفجور سواء سموه تصوفاً أو غير ذلك، فالعبرة في الأمور بحقائقها لا مسمياتها. فهذا ما نقرّه وما ننكره من التصوف، مع تمسكنا بالأسماء الشرعية فيما نقره من التصوف.

وتكلم شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا فقال: إن من الناس من ذم «الصوفية والتصوف»، ومنهم من غلا فيهم وقال إنهم أفضل الخلق. قال ابن تيمية: والصواب أنهم مجتهدون في طاعة الله ففيهم السابق المقرب، وفيهم المقتصد الذي هو من أهل اليمين، ومن المنتسبين إليهم من هو ظالم لنفسه عاص لربه. وقد انتسب إليهم طوائف من أهل البدع والزندقة، ولكن عند المحققين من أهل التصوف ليسوا منهم: كالحلاج مثلاً، فإن أكثر مشايخ الطريق أنكروه وأخرجوه عن الطريق مثل: الجنيد بن محمد سيد الطائفة وغيره. فهذا أصل التصوف، ثم إنه بعد ذلك تشعب وتنوع وصارت الصوفية ثلاثة أصناف.

صوفية الحقائق : فهم الذين وصفناهم.
وصوفية الأرزاق : فهم الذين وقفت عليهم الوقوف.
وصوفية الرسم : فهم المقتصرون على النسبة قهْمُهُم في اللباس والآداب الوضعية. هذا كلام ابن تيمية ذكرته باختصار وتصرف يسيرين من (مجموع الفتاوى) 11/71 - 20، يصف فيه أصناف الصوفية.
وأعود فأكرر: إن التصوف منه ما هو حق ولكن ينبغي أن يُسمى باسمه الشرعي، ومنه ما هو باطل من الشرك والفجور وهذا منكر مردود على أهله وهو الشائع الذي نراه في هذا الزمان في شتى البلدان، ولهذا تجد الحكام الطواغيت يقربون هؤلاء المتصوفة ويغدقون عليهم الأموال بسبب صدهم لطوائف عظيمة من المنتسبين إلى الإسلام عن سبيل الله تعالى.
ووصف الدكتور محمد محمد حسين حال الصوفية في أواخر القرن التاسع عشر الميلادي، فقال فيما ينقله عن عبدالرحمن الكواكبي (ثم بين الكواكبي بعد ذلك تأثر رجال الطرق بيدع اليهودية والنصرانية ويطقوس الكنيسة، ويرد كثيراً من تقاليدهم ورسومهم إلى نظائرها في النصرانية وفي التقاليد الكنسية، ويقول إن عبادتهم الله قد أصبحت أشبه شيء بعبادة

مشركي العرب التي وصفها الله تعالى بقوله: (وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية) أي صغيراً وتصفيقاً. وهؤلاء جعلوا عبادة الله تصفيقاً وشهيقاً، وخلاعة ونعيقاً. وسحروا بهذه الخزعبلات عقول الجهلاء، واختلبوا قلوب الضعفاء من النساء وذوي الأهواء والأمراض العصبية، بتزيينهم هذه الرسوم التي تميل إليها النفوس الضعيفة الخاملة، التي تستصعب تحصيل الدين من طريق العلم الشاق الطويل. ثم يقول: «وقد قام لهؤلاء المدلسين أسواق في بغداد ومصر والشام وتلمسان قديماً، ولكن لا كسوفها في القسطنطينية منذ أربعة قرون إلى الآن، حتى صارت فيها هذه الأوهام السحرية والخزعبلات كأنها هي دين معظم أهلها لا الإسلام.... فهؤلاء المدلسون قد نالوا بسحرهم نفوذاً عظيماً به أفسدوا كثيراً في الدين، وبه جعلوا كثيراً من المدارس تكايا للبطالين الذين يشهدون لهم زوراً بالكرامات المُرْهِية، وبه حوّلوا كثيراً من الجوامع مجامع للبطالين الذين تَرَجَّحَ من ذوي طبولهم قلوب المتوهمين، وتكفهر أعصابهم، فيتلبّسهم نوع من الخبل يظنونهم وهماً الخشوع. وبه جعلوا زكاة الأمة ووصاياها رزقاً لهم، وبه جعلوا مداخل أوقاف الملوك والأمراء عطايا لأتباعهم.» (الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر) د. محمد محمد حسين، ط مؤسسة الرسالة 1403 هـ، ج 1 ص 324.

هذا، ولم يتكلم البخاري رحمه الله عن التصوف على وجه الخصوص في كتاب الاعتصام من صحيحه، وإنما يندرج الكلام فيه تحت الأبواب العامة، مثل باب ذم البدع (باب 5)، وباب ذم الغلو (باب 5)، وباب إثم من دعا إلى ضلالة (باب 15)، و باب «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» (باب 20).

أما عن المؤلفات في هذا الموضوع خاصة، فننصح بما يلي:

- 1 - كتاب (هذه هي الصوفية) للشيخ عبدالرحمن الوكيل من جماعة أنصار السنة بمصر، طبعته دار الكتب العلمية.
 - 2 - رسالة (الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان) لشيخ الإسلام ابن تيمية.
 - 3 - المجلد الحادي عشر من مجموع فتاوى ابن تيمية مخصص كله للتصوف، وفيه الرسالة السابقة (الفرقان).
 - 4 - كتاب (تلبيس إبليس) لأبي الفرج ابن الجوزي.
 - 5 - كتاب (الكشف عن حقيقة الصوفية) لمحمود قاسم.
- فهذه هي أهم مسائل الاعتصام وأهم مراجعه.

المسألة الثامنة: ما يدرسه الطالب من مراجع الاعتصام

في المرتبتين الدراسيتين الثانية والثالثة

أما ما يدرسه الطالب في المرتبة الثانية من المراجع التي ذكرناها فهي:

- 1 - الفصل الخاص بالاعتصام بآخر الجزء الثاني من (معارج القبول)، وعنوانه (خاتمة في وجوب التمسك بالكتاب والسنة، والرجوع عند الاختلاف إليهما فما خالفهما فهو رد). وهذا الفصل مطبوع بمفرده في كتيب.
 - وينبغي البدء بهذا الفصل لاشتماله على أهم مسائل الاعتصام باختصار.
 - 2 - كتاب (الاعتصام) بصحيح البخاري.
 - 3 - كتاب (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم) لابن تيمية.
 - 4 - كتاب (الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثر من مشابهة المشركين) للشيخ حمود التويجري.
 - 5 - كتاب (مسائل الجاهلية) لمحمد بن عبد الوهاب، بتعليق محمود شكري الألوسي.
 - 6 - كتاب (هذه هي الصوفية) لعبدالرحمن الوكيل.
 - 7 - كتاب (الإبداع في مضار الابتداع) للشيخ علي محفوظ.
 - 8 - كتاب (مفهوم التجديد في الإسلام) للدكتور محمود الطحّان.
- وأما ما يدرسه الطالب في المرتبة الثالثة، فهو ما زاد عن هذه الكتب من مراجع الاعتصام التي ذكرناها من قبل.
- هذا، وقد أسهبنا في الحديث عن الاعتصام لأهميته، فهو - وكما رأيت - معترك الصراع مع الفرق الضالة كالخوارج والمرجئة والمعتزلة والرافضة وهي فرق حيّة تعيش فيما بيننا باتباعها أو بأفكارها، كما أن الاعتصام هو معترك الصراع مع الصوفية التي باضت وأفرخت وأضلت وأفسدت في شتى بلدان المسلمين، هذا فضلا عن أن الاعتصام هو معترك الصراع مع دعاة الجاهلية المعاصرة المسماة بالعلمانية، هؤلاء الذين طغوا في البلاد فأكثروا فيها الفساد، نسأل الله العليّ العظيم أن يصب عليهم سوط عذاب وأن يطهر بلاد المسلمين منهم ومن كفرهم، إنه سبحانه وتعالى لبالمرصاد.
- وبهذا نختم الكلام في مبحث الاعتصام بالكتاب والسنة، ومن المناسب أن نتبعه بدراسة ما يُعتصم به، أي بدراسة الكتاب والسنة، وهذا هو موضوع المبحثين التاليين إن شاء الله، وبالله تعالى التوفيق.

المبحث الثالث:

في القرآن وعلومه

القرآن هو أول علمي الشريعة الأصليين أو الأساسيين (وهما الكتاب والسنة)، والقرآن هو أساس العلوم الشرعية واللغوية. ولهذا ينبغي العناية بحفظه ودوام مراجعته لئلا يُنسى، ونقل ابن قدامة في صلاة التراويح بالمغني عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه قال: من قرأ القرآن في أكثر من أربعين يوما نسي. أي الحافظ إذا راجع في هذه المدة تعرض لنسيان المحفوظ. فينبغي أن يراجع في أقل من ذلك حتى لا ينسى وذلك حسب فراغه وصحته. (المغني والشرح الكبير، 1/ 805).

فإما أن يراجع القرآن مرة كل شهر بأن يراجع جزءاً في اليوم. وإما أن يراجع القرآن مرة كل أسبوعين بأن يراجع جزأين في اليوم. وإما أن يراجع القرآن مرة كل عشرة أيام أو كل أسبوع. وقد بين هذا كله النووي رحمه الله في كتابه (التيبان في آداب حملة القرآن) وهو من الكتب التي ينبغي أن يقرأها طالب العلم. ثم أذكر بعد ذلك الكتب المعينة على دراسة القرآن، وأقسمها على الدراسة في المرتبتين الثانية والثالثة مراعيًا التدرج.

أولاً: دراسة علوم القرآن في المرتبة الثانية

وندرس فيها العلوم التالية: التجويد، وآداب التلاوة، وعلوم القرآن، والتفسير، والغريب، والإعراب، والبحث. وغني عن البيان أن هذه كلها تدرج تحت المصطلح العام (علوم القرآن) والتي تشتمل على التجويد، والقراءات، ورسم القرآن، وأصول التفسير، وطبقات المفسرين، وأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، والغريب، والإعراب، والمكي والمدني، وغيرها من العلوم التي بلغ بها السيوطي في (الإتقان) إلى ثمانين نوعاً. ونحن سنذكر هنا إن شاء الله بعض الكتب الجامعة في هذا الفن (كالإتقان) كما سنذكر كتباً في بعض علوم القرآن التي ينبغي أن يدرسها الطالب في هذه المرتبة.

أولاً - التجويد

وقد سبق في المرتبة الأولى التنبيه على أن السماع والتلقي عن المشايخ هي الطريقة المثلى لدراسة التجويد ما أمكن ذلك. فإن تعذر ذلك فبدراسة قواعد التجويد والاستماع إلى الأشرطة المسجلة للمصحف المرتل، والأفضل أشرطة المصحف المعلم، وهذا لغير المتخصص، أما المتخصص والمدرس فلا بد له من التلقي بالمشافهة.

والمقصود من تعلم التجويد: أن يقرأ المسلم القرآن قراءة صحيحة كما كان يقرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما تلقاه عن جبريل عليه السلام عن رب العزة جل وعلا.

وفائدة التجويد: صيانة كلام الله تعالى عن تطرّق التحريف والتغيير إليه.
وقد نصحنّا في المرتبة الأولى بكتاب (التجويد الميسّر) للشيخ
عبدالعزیز القارئ، ومعه أشرطة مسجلة تعليمية بصوت المؤلف.

وفي هذه المرتبة ننصح بكتابين:

1 - (المقدمة الجزرية) لأبي الخير ابن الجزري 833 هـ، وهي منظومة
في 109 أبيات تحفظ، ويدرس شرحها، وعليها شرح لشيخ الإسلام زكريا
الانصاري 926 هـ، ط مؤسسة مناهل العرفان ببيروت، وعليها شرح للشيخ
عبدالعزیز القارئ أيضا.

2 - ومن كتب المعاصرين: كتاب (حق التلاوة) لحسني شيخ عثمان.
وأنبه هنا على أهمية حفظ القرآن مع تلاوته تلاوة صحيحة في سن
مبكرة قبل البلوغ لتتكيف عضلات الحلق والفم والوجه مع طريقة النطق
الصحيحة لمخارج الحروف، وإلا فسوف يكون هذا عسيراً كلما تقدم السن.
ومن فاته هذا في صغره فليتداركه في كبره، وليحمل أبناءه عليه في
صغرهم، وننصح بتحفيظ الأطفال منظومة (تحفة الأطفال في تجويد القرآن)
للشيخ سليمان الجمزوري، مع تدريبهم على التجويد عملياً.

ثانياً - آداب التلاوة

يدرس فيها كتاب (البيان في آداب حملة القرآن) للنووي، وليعمل بما
فيه.

ثالثاً - علوم القرآن

يدرس فيها كتاب (مباحث في علوم القرآن) للشيخ مّناع القطان،
ويُستعان بكتاب (الاتقان في علوم القرآن) للسيوطي، كمرجع للدراسة في
هذه المرتبة.

رابعاً - التفسير وأصوله

التزام المسلم بكتاب الله تعالى وعمله بأحكامه وآدابه متوقف على
فهمه له، وسيله إلى فهمه هو معرفة تفسيره ومعانيه ومُراد الله تعالى به،
ولابد من أجل الوقوف على الصواب في هذا من معرفة طرق التفسير
المختلفة وأيّها أفضل؟ ويتم تقييم تفاسير المفسرين بناء على اتباعها
للطريقة المثلى في التفسير.

ولا شك في أن الله تعالى هو أعلم بمراده من كلامه ثم رسوله صلى
الله عليه وسلم هو أعلم الأمة بذلك ثم الصحابة والتابعين رضي الله عنهم،
ولهذا كانت أفضل طرق التفسير هي ما فُسّر فيها القرآن بالقرآن نفسه ثم
بالسنة ثم بأقوال الصحابة ثم التابعين. وتسمى هذه الطريقة بالتفسير
بالمأثور وذلك في مقابل التفسير بالرأي.

وعند مطالعة التفاسير يلاحظ القاريء تعدد أقوال السلف من
الصحابة والتابعين في الآية الواحدة واختلافها في الظاهر أحيانا بما يوهّم أنه
تناقض وليس الأمر كذلك.

ولهذا فهنا ثلاث مسائل ينبغي التنبيه عليها، وهى: أفضل طرق التفسير، وأسباب الخلاف بين السلف في التفسير، وأنواع التفاسير.

المسألة الأولى: أفضل طرق التفسير

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (إن أصح الطرق في ذلك أن يُقَسَّر القرآن بالقرآن، فما أجمل في مكان فإنه قد فُسر في موضع آخر، وما اختصر من مكان فقد بسط في موضع آخر).

فإن أعياك ذلك فعليك بالسنة فإنها شارحة للقرآن وموضحة له، بل قد قال الإمام أبو عبدالله محمد ابن إدريس الشافعي: كل ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مما فهمه من القرآن، قال الله تعالى (إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً) – النساء 105 – وقال تعالى (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون) – النحل 44 – وقال تعالى (وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون) – النحل 64 –، ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه» يعني السنة. – إلى أن قال –

وحينئذ إذا لم نجد التفسير في القرآن ولا في السنة رجعنا في ذلك إلى أقوال الصحابة، فإنهم أدري بذلك لما شاهدوه من القرآن والأحوال التي اختلفوا بها، ولما لهم من الفهم التام، والعلم الصحيح، والعمل الصالح، لاسيما علماؤهم وكبراءؤهم، كالأئمة الأربعة الخلفاء الراشدين... – إلى أن قال –

إذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السنة، ولا وجدته عن الصحابة، فقد رجع كثير من الأئمة في ذلك إلى أقوال التابعين – إلى أن قال رحمه الله -: وقال شعبة بن الحجاج وغيره: أقوال التابعين في الفروع ليست حجة فكيف تكون حجة في التفسير؟ يعني أنها لا تكون حجة على غيرهم ممن خالفهم، وهذا صحيح، أما إذا أجمعوا على الشيء فلا يرتاب في كونه حجة، فإن اختلفوا فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض ولا على من بعدهم، ويرجع في ذلك إلى لغة القرآن، أو السنة، أو عموم لغة العرب أو أقوال الصحابة في ذلك). انظر (مجموع الفتاوى) 13/ 363 – 370.

المسألة الثانية: أسباب الخلاف بين السلف في التفسير

إن الذي يقرأ في كتب التفسير سيجد أقوالاً كثيرة للسلف في معنى الآية الواحدة فيظن أن هناك اختلافاً كبيراً في تفسيرهم للقرآن والحق أن الخلاف بين السلف في التفسير قليل، وخلافهم في الأحكام أكثر من خلافهم في التفسير، وغالب ما يصح عنهم من الخلاف يرجع إلى اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد (مجموع الفتاوى) 13/ 333. واختلاف التنوع على ضربين:

الأول: أن يُعبر عن المسمى بعبارة تدل على عينه وإن كان فيها من الصفة ما ليس في الاسم الآخر. ومثال ذلك: تفسيرهم لـ (الصراط المستقيم) بأنه القرآن: أي أتباعه، وقال بعضهم: الإسلام، وقال بعضهم: هو السنة والجماعة، وقال بعضهم: هو طريق العبودية... وأمثال ذلك، فهؤلاء كلهم أشاروا إلى ذات واحدة لكن وصفها كل منهم بصفة من صفاتها.

الضرب الثاني: أن يذكر كل منهم من الإسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل وتنبيه المستمع على النوع، مثال ذلك: قوله تعالى «ثم أوردنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا، فمنهم ظالم لنفسه، ومنهم مقتصد، ومنهم سابق بالخيرات» فمنهم من قال: السابق الذي يصلي في أول الوقت، والمقتصد الذي يصلي في أثناؤه، والظالم لنفسه الذي يؤخر العصر إلى الإصفرار، ومنهم من قال: السابق المحسن بالصدقة... الخ. فهذا ليس خلافاً في الحقيقة لأن كلاً منهم ضربٌ مثلاً أو نوعاً من أنواع الإسم العام. ولقد بين شيخ الإسلام أنواع الخلاف بيانا شافياً في الجزء الثالث عشر من مجموع الفتاوى فراجعه. وقد وضع شيخ الإسلام أن الترادف في اللغة قليل، وأما في ألفاظ القرآن فإما نادر وإما معدوم، وقُلَّ أن يُعبر عن معنى واحد بلفظ واحد يؤدي جميع معناه، وأن المفسرين يعبرون عن المعاني بالفاظ متقاربة لا مترادفة لذلك نصح شيخ الإسلام بشيء هام لمن يقرأ في كتب التفسير، وهو أن يجمع عبارات السلف في مثل هذا فإن مجموع عباراتهم أدل على المقصود من عبارة أو عبارتين. انظر (مجموع الفتاوى) 13/ 341 وما بعدها.

المسألة الثالثة: أنواع التفاسير

تعتبر كثرة التفاسير الموجودة الآن من المشاكل التي يواجهها طالب العلم، ولا بد له من معرفة أنواعها وأقسامها ليختار ما يناسب مستواه العلمي منها.

وتختلف التفاسير من وجوه متعددة: من جهة طريقة التفسير، ومن جهة البسط والإيجاز، ومن جهة الاهتمام بنوع أو أكثر من علوم القرآن كالأحكام أو اللغة أو النحو أو القراءات.

فمن جهة طريقة التفسير: فما التزم منها بالطريقة التي ذكرها ابن تيمية رحمه الله تسمى كتب التفسير بالمأثور وأشهرها تفسير ابن جرير الطبري وتفسير ابن كثير، وتلتزم هذه التفاسير بذكر اعتقاد السلف أهل السنة والجماعة. وفي مقابلها تأتي كتب التفسير بالرأي وهي التي تعتمد على العلوم العقلية وذكر الاحتمالات المختلفة للنصوص القرآنية ولا تلتزم هذه التفاسير بذكر اعتقاد أهل السنة، ومنها تفسير الفخر الرازي وهو متكلم أشعري وذكرت في أواخر مبحث الاعتقاد - في نقد (الرسالة الليمانية) - ما ذكره ابن تيمية في معتقد الرازي، ومنها تفسير الزمخشري وقد شجّنه بأصول المعتزلة في الاعتقاد كإنكار الصفات والرؤية والقول بخلق القرآن وإنكار خلق الله لأفعال العباد وغير ذلك مما يخالف معتقد أهل السنة.

ومن جهة الاهتمام بنوع معين من علوم القرآن:

فمنها ما اهتم بالأحكام المستنبطة من القرآن: (كأحكام القرآن) لأبي بكر الجصاص الحنفي، و (أحكام القرآن) لأبي بكر بن العربي المالكي، و (الجامع لأحكام القرآن) لأبي عبد الله القرطبي المالكي.

ومنها ما اهتم باللغة والبلاغة: كتفسير الزمخشري (الكشاف).

ومنها ما اهتم بالنحو والإعراب: كتفسير أبي حيان الأندلسي (البحر المحيط).

هذا ومن أراد معرفة المزيد عن أنواع التفاسير فليرجع إلى (كتاب التفسير والمفسرون) للدكتور محمد حسين الذهبي. وبعد هذا التمهيد نذكر مانوصي بدراسته في المرتبة الثانية للدراسة الشرعية، فنقول:

1 - يبدأ الطالب بدراسة (مقدمة في أصول التفسير) لابن تيمية، وهي مطبوعة بمفردها، كما أنها موجودة بمجموع فتاويه (ج 13 ص 329 - 375). وقد اقتبس ابن كثير رحمه الله الجزء المشتمل على طرق التفسير من مقدمة ابن تيمية وأورده في أول تفسيره (تفسير القرآن العظيم)، وهذا الجزء المقتبس موضعه بمجموع الفتاوى في ج 13 ص 363 - 375.

2 - ثم يقرأ الطالب (تفسير القرآن العظيم) للحافظ ابن كثير رحمه الله 774 هـ، وقد سبق التنبيه على أهمية هذا الكتاب، وهو من كتب التفسير بالمأثور، ومؤلفه ابن كثير محدث فقيه سلفي، ونقل في كتابه عن التفاسير السلفية السابقة عليه كتفسير ابن جرير الطبري، وتفسير ابن أبي حاتم الرازي، وتفسير ابن مردويه وغيرهم، مع حذف الأسانيد إلى الصحابة والتابعين. وقد أثنى شيخ الإسلام ابن تيمية على تفسير ابن جرير الطبري ووصفه بأنه أصح التفاسير وأنه يذكر مقالات السلف بالأسانيد الثابتة، وليس فيه بدعة ولا ينقل عن المتهمين (مجموع الفتاوى) 13/ 385، ومعظم نقل ابن كثير عن الطبري، ولكنه متأخر عن ابن تيمية وأظن أن ابن تيمية لو رأي تفسير ابن كثير لكان قد سُرَّ به.

ولا أنصح بقراءة مختصرات هذا التفسير التي كتبها بعض المعاصرين، كمختصر محمد علي الصابوني على وجه الخصوص لما أدخل عليه من التحريف ومخالفة اعتقاد السلف.

ولكني أنصح بقراءة ماكتب في تخريج أحاديث تفسير ابن كثير الذي خالطته بعض الإسرائيليات والتي تكلم عنها ابن كثير في مقدمة تفسيره وفي ثناياه. وللشيخ محمد محمد أبي شهبة كتاب (الاسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير).

3 - وأنصح الطالب بالاكثار من القراءة في كتاب (في ظلال القرآن) لسيد قطب رحمه الله. مع الأخذ في الاعتبار ماوقع فيه من مخالفات في الاعتقاد والفقه، وقد نبّه على بعض هذه المخالفات الشيخ عبدالله بن محمد الدويش في كتابه (المورد الزلال في التنبيه على أخطاء الظلال). واستدرك عليه بعض المسائل الشيخ أبو محمد المقدسي - من المعاصرين - في رسالته (ميزان الاعتدال لتقييم المورد الزلال). وقد كان الشيخ الدويش قاسياً في نقده للاستاذ سيد قطب رحمه الله، ونحن نرى سابقته وفضيلته وصدقه، ونرى أن كتاب (الظلال) جدير بالقراءة خاصة في العصر الحاضر مع مراعاة مابه من أخطاء، ولكننا نرى أن كتابات سيد قطب رحمه الله كالظلال وغيره لا يؤخذ منها شئ من أحكام الاعتقاد والفقه، وإنما يؤخذ منها فهم الواقع المعاصر وتعريف حقيقته الجاهلية. ونرى أن سيد قطب رحمه الله لم يجد متسعاً من الوقت لدراسة الاعتقاد والفقه دراسة عميقة فقد جاءت

اهتماماته الإسلامية في مرحلة متأخرة ثم تعرض للسجن والمرض حتى وفاته، نحسبه شهيداً ولانزكي على الله أحداً، فرحمه الله رحمة واسعة.

خامساً - غريب القرآن

أي معاني الكلمات، ويُرجع في ذلك إلى كتاب (المفردات في غريب القرآن) للراغب الأصفهاني (502 هـ). ولا شك في أن كتب التفسير تذكر معاني الكلمات الغريبة، ولكن هذا الكتاب - (المفردات) للراغب - ذو أهمية بالغة في بيان أصل الكلمة ومشتقاتها، وكيف تختلف معانيها في المواضع المختلفة مع رجوعها لأصل واحد، كما أنه يذكر أحيانا الفروق بين الكلمات المترادفة. وفي الجملة فهو كتاب لاغنى عنه لطالب العلم.

سادساً - إعراب القرآن

كتاب (إملأ ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات للقرآن) لأبي البقاء العكبري 616 هـ. وهذا أيضاً من الكتب المهمة لطالب العلم، وينفعه في دراسة القرآن ودراسة اللغة العربية، ولا يخفى أن معرفة الإعراب خاصة في المواضع المُشكِلة مُعينة على الحفظ وفهم المعنى. وإذا لم يتيسر هذا الكتاب فيغني عنه:

كتاب (هُشْكل إعراب القرآن) لمكي بن أبي طالب القيسي 437 هـ، وهو مطبوع في جزأين، وهذا الكتاب تناول إعراب ما يُشكل إعرابه فقط من القرآن.

سابعاً - البحث والتجميع

قد يحتاج إليه الطالب في هذه المرتبة، ومما يعينه في ذلك ثلاثة أنواع من المعاجم، للألفاظ والأدوات والموضوعات، وهي:

1 - (المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم) لمحمد فؤاد عبد الباقي 1388 هـ، وقد ذكر فيه ألفاظ القرآن مرتبة على الأبجدية، ويذكر الآيات التي وردت فيها كل كلمة، وأمام كل آية يذكر رقمها والسورة الواردة فيها، وهل هي مكية أو مدنية؟.

2 - (معجم الأدوات والضمائر في القرآن الكريم) للدكتور إسماعيل أحمد عمايرة، والدكتور عبد الحميد مصطفى السيد، وهو يعتبر مكملًا للمعجم المفهرس لألفاظ القرآن) والذي لم يشتمل على الأدوات والضمائر. وهذا المعجم مفيد في عمل الأبحاث اللغوية المبنية على القرآن.

3 - (الجامع لمواضيع آيات القرآن الكريم) لمحمد فارس بركات، ط المطبعة الهاشمية بدمشق 1379 هـ. وجمع فيه الآيات الواردة في كل موضوع كالإيمان والكفر والشرك والنفاق واليهود والنصارى..... الخ.

فهذا ما نوصي به في دراسة القرآن وعلومه في هذه المرتبة، ومن أراد الاستزادة فعليه بما سنذكره في المرتبة الثالثة إن شاء الله تعالى.

ثانيا: دراسة علوم القرآن في المرتبة الثالثة

بالإضافة إلى ما ذكرناه في المرتبة الثانية، سوف نوصي هنا ببعض الكتب في العلوم الآتية: التجويد، وعلوم القرآن، والتفسير.

أولا: التجويد

1 - حفظ متن الشاطبية، والتي اسمها (حزر الأمانى في القراءات السبع)، وهى منظومة لأبي محمد الشاطبي الأندلسي 590 هـ، ولها شرح لملا علي القارئ.

2 - كتاب (النشر في القراءات العشر) لأبي الخير ابن الجزري 833 هـ صاحب المقدمة.

3 - كتاب (هداية القاري إلى تجويد كلام الباري) للشيخ عبدالفتاح مرصفي.

ثانيا - علوم القرآن

1 - كتاب (الاتقان في علوم القرآن) للحافظ السيوطي 911 هـ، وكان السيوطي قد كتب كتابا مختصراً في علوم القرآن قبل الإتقان واسمه (التحبير في علوم التفسير) وهو مطبوع وقد طالعتة، والاتقان أوسع منه.

2 - كتاب (مناهل العرفان في علوم القرآن) للشيخ محمد عبدالعظيم الزرقاني.

فهذان كتابان جامعان في علوم القرآن، وهناك كتب في بعض علوم القرآن الفرعية كأسباب النزول والنسخ وغيرها، وهذه المسائل تذكرها كتب التفسير في مواضعها من سور القرآن، وهناك كتب أفردتها بالتأليف، ومنها:

3 - في أسباب النزول:
أ - كتاب (أسباب النزول) لأبي الحسن الواحدي النيسابوري 468 هـ، وهو مطبوع.

ب - كتاب (الصحيح المسند من أسباب النزول) لمقبل بن هادي الوادعي.

4 - في النسخ:

أ - كتاب (الناسخ والمنسوخ) لهبة الله المقرئ.
ب - كتاب (النسخ في القرآن) للدكتور مصطفى زيد، وهو أجمع كتاب في موضوعه.

5 - وانصح بقراءة المجلد الثالث عشر من مجموع فتاوي ابن تيمية، وهو المجلد المَعْنِي بعلوم القرآن كمقدمة للتفسير.

ثالثا - التفسير

أوصيت في المرتبة الثانية بتفسير واحد وهو (تفسير ابن كثير)، وأوصي هنا بكتابين في التفسير لايحتاج الطالب معهما إلى غيرهما إلا إذا كان سيتخصص في علم التفسير خاصة، أو إذا أراد الاستقصاء في بحث مسألة، وهما:

1 - تفسير (الجامع لأحكام القرآن) لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي 671هـ، وقد أثنى عليه ابن تيمية (مجموع الفتاوى، 13/ 387)، وهو من التفاسير التي نقل عنها ابن كثير، وينقل القرطبي عن (أحكام القرآن) للقاضي أبي بكر بن العربي 543 هـ، كما ينقل عن (تفسير ابن عطية) وهو من التفاسير التي أثنى عليها ابن تيمية أيضاً.

ويعتبر تفسير القرطبي من تفاسير الأحكام، ويعيه تأويل الصفات على مذهب الأشاعرة. وهذا التفسير بحاجة إلى تخرّيج أحاديثه وعمل فهارس فقهية له، وقد طبعته دار الفكر في 22 مجلداً وجعلت المجلدين الأخيرين فهرساً لأحاديثه، كما اطلعت على فهرساً لمسائل الفقهية بعنوان (كشاف تحليلي للمسائل الفقهية في تفسير القرطبي) لمشهور حسن سلمان وجمال الدسوقي، وهذه من الخدمات الطيبة لهذا التفسير الجليل، والذي يظل بحاجة إلى تخرّيج أحاديثه.

2 - تفسير (أضواء البيان) للشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله. وهو لم يستوعب التفسير ولم يقصد ذلك، وإنما تكلم في بعض الآيات، وأهميته في بعض المباحث الفقهية التي بسط القول فيها، وملحق بآخره فهرس للمسائل الفقهية التي تكلم فيها.

هذا، وقد جمع الشوكاني في تفسيره (فتح القدير) أهم ماورد بتفسير القرطبي وابن كثير، ولهذا لم نوص به اكتفاء بهذه الأصول.

إلا أنني أوصي بقراءة مسائل التفسير التي تكلم فيها شيخ الإسلام ابن تيمية وهي في مجموع فتاويه في المجلدات 14 و 15 و 16 و 17.

وكذلك لو أراد الطالب الاستقصاء في بحث مسألة ما، فإنه يحتاج إلى النظر فيما ذكره الطبري فيها في تفسيره (جامع البيان).

ومن أراد معرفة المزيد عن كتب التفسير فليرجع إلى كتاب (التفسير والمفسرون) للدكتور محمد حسين الذهبي. وهذا آخر ما نذكره في المبحث الخاص بدراسة القرآن وعلومه، والكتب في هذا الباب كثيرة جداً وما ذكرته هنا يكفي المجتهد والله أعلم، هذا وبالله تعالى التوفيق.

المبحث الرابع:

في الحديث وعلومه

لعل الكتب المدونة في علوم الحديث أكثر مما دُوِّن في غيره من العلوم الشرعية، ولكثرة أنواعها ينبغي أن يقف الطالب على هذه الأنواع وموضوع كلٍّ منها قبل الاطلاع على مانوصيه بدراسته منها.

ومن أجل هذا سوف يشتمل هذا المبحث – بإذن الله تعالى – على أربعة موضوعات وهي:

الموضوع الأول: بيان جهود علماء السلف في حفظ السنة.

الموضوع الثاني: أنواع علوم الحديث وأهم مراجعها.

الموضوع الثالث: كتب علوم الحديث التي نوصي بدراستها في المرتبة الثانية.

الموضوع الرابع: كتب علوم الحديث التي نوصي بدراستها في المرتبة الثالثة.

الموضوع الأول: بيان جهود علماء السلف في حفظ السنة.

لما كانت علوم الحديث المختلفة هي حصيلة جهود علماء السلف في حفظ السنة، فإنه يحسن بطالب العلم أن يقف على هذه الجهود بإيجاز، فأقول وبالله تعالى التوفيق:

كان المسلمون يتناقلون حديث النبي صلى الله عليه وسلم شفاهة ودون نظر في إسناده، لكرهتهم لكتابة الحديث ولشيوع الأمانة في الرواة، وذلك في النصف الأول من القرن الهجري الأول. ومع أواخر القرن الأول حدث تطوران في هذا الشأن:

أحدهما: شيوع كتابة الحديث، مع الاتفاق على جواز كتابته، ومع خشية النسيان، وقد ذكرنا في كتابنا هذا من قبل أمر عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه بجمع الحديث وكتابته أثناء مدة خلافته (99 – 101 هـ). وروى البخاري قال: وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى أبي بكر بن حزم (انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فآكتبه، فأني خفت دروس العلم وذهاب العلماء) الحديث، وكان أبو بكر بن حزم عامل عمر على المدينة، وقال ابن حجر – في شرحه – وقد روى أبو نعيم هذه القصة في تاريخ أصبهان بلفظ (كتب عمر بن عبدالعزيز إلى الآفاق: انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه) (فتح الباري) 1/194 – 195. وأخذ العلماء في كتابة الحديث، وكان كل منهم يكتب محفوظاته أو ينتقي منها ما يطمئن إليه فيكتبه بسنده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. واختلفت طرائقهم في الكتابة فمنهم من جمع أحاديث كل صحابي على حدة وسميت هذه بالمسانيد (جمع

مُسْتَد)، ومنهم من جَمَعَ أحاديث كل باب من أبواب العلم والفقه على حدة وسُميت هذه بالموطّات والمصنّفات والجوامع والسنن - وسنذكر الفروق بينها فيما بعد -، ومن العلماء من كتب في صنوف العلم الأخرى كالتفسير والفقه وساق الأحاديث فيها بأسانيد خاصة. وكل هذه تسمى (بكتب السنة الأصلية) وهى الكتب التى يذكر مؤلفوها الأحاديث بأسانيدهم الخاصة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء كانت مُصنّفة في الحديث خاصة أو في غيره من العلوم. وظلت هذه طريقة العلماء في كتابة الحديث إلى قرب منتصف القرن السادس الهجري، وهنا طالت الأسانيد وكثر الرواة فاكتفى كثير من العلماء بعد ذلك بذكر الحديث في مصنّفاتهم مع عَزْوِهِ لأحد العلماء الثقات السابقين الذين رَوَوْه، كأن يذكر الحديث ويقول رواه البخاري، وسُميت كتب المصنّفين الذين يعزّون الأحاديث إلى غيرهم (بكتب السنة التابعة)، وكان أصحابها يحرصون على أن تكون لهم رواية متصلة الإسناد لكتب السنة الأصلية، ثم اكتفى العلماء بعد ذلك باشتهار هذه الكتب وانتشارها بما أوجد الثقة بها، كما ذكرناه في (الوجادة) في الفصل الثالث من الباب الثالث من هذا الكتاب.

وسُمي العلم المختص برواية أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وتدوينها علم رواية الحديث، وكُتِبَ كما ذكرنا أعلاه إما مروية بأسانيد مؤلفيها (وهى كتب السنة الأصلية) وإما مَعْرُوءَةٌ إلى هذه (وهى كتب السنة التابعة). التطور الثاني الذي حدث مع نهاية القرن الأول الهجري هو السؤال عن إسناد الأحاديث والبحث في أحوال رواتها (رجال السند)، وذلك مع ظهور الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم ووضع الأحاديث المكذوبة.

روى مسلم في مقدمة صحيحه عن محمد بن سيرين قال (لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة قالوا سَمُّوا لنا رجالكم، فيُنظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم ويُنظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم) أهـ. ومحمد بن سيرين توفي عام 110هـ، وكلامه هذا يعني أن السؤال عن الإسناد والبحث في أحوال رجاله متقدم عن هذا التاريخ، ويؤكد هذا ما رواه مسلم في مقدمة صحيحه أيضا عن مجاهد قال (جاء بُشَيْرُ العدوي إلى ابن عباس فجعل يُحَدِّث ويقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه ولا ينظر إليه، فقال: يا ابن عباس مالي لأراك تسمع لحديثي، أحذثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسمع؟، فقال ابن عباس: إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلا يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأصغينا إليه بأذاننا، فلما ركب الناس الصعَبَ والذلُولَ لم نأخذ من الناس إلا مانعرف) أهـ. ومعنى (لا يأذن) أي لا يسمع، والمراد بقوله (إنا كنا مرة) أي وقتاً ويعني به قبل ظهور الكذب. وابن عباس رضي الله عنهما توفي عام 68هـ، وهذا يبين أن البحث في الإسناد بدأ في النصف الثاني من القرن الأول الهجري.

وأصبح الإسناد من خصائص هذه الأمة إلهاماً من الله تعالى حفظ به على المسلمين دينهم وسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم، وليست هذه

الخصيصة لأمة من الأمم السابقة ولهذا دخل التحريف والتبديل على كتبهم السماوية وأخبار أنبيائهم عليهم السلام. قال عبدالله بن المبارك (181هـ): (الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء) رواه مسلم في مقدمة صحيحه. وقال أبو حاتم الرازي 277هـ (لم يكن في أمة من الأمم منذ خلق الله آدم أمناء يحفظون آثار الرسل إلا في هذه الأمة) رواه الخطيب البغدادي في (شرف أصحاب الحديث) ص 43. وقال الحاكم النيسابوري 405 هـ – صاحب المستدرک ومعرفة علوم الحديث – (لولا كثرة طائفة المحدثين على حفظ الأسانيد لدرس منار الإسلام ولتمكن أهل اللاحاد والمبتدعة من وضع الأحاديث وقلب الأسانيد).

ولم يقتصر البحث في أحوال الرواة (رجال الأسانيد) على كشف الكذب والوضع فقط، وإنما اتفق العلماء على وضع قوانين لضبط الرواية لتمييز ما يقبل من الحديث وما يرد، فقسّموا الحديث إلى صحيح مقبول وضعيف مردود. وقالوا إن الحديث الصحيح (هو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة) وهذا التعريف يشتمل على خمسة شروط إذا انخرم منها شرط صار الحديث ضعيفاً، إلى أن جاء أبو عيسى الترمذي (279 هـ) وأضاف قسماً ثالثاً وهو الحديث الحسن وتعريفه كالصحيح إلا أن رواته أو بعضهم أخف ضبطاً من رواه الصحيح. وأصبح البحث في أحوال الرواة بهذا يتضمن البحث في ثلاثة أشياء.

1 – اتصال السند: بمعرفة تواريخ الرواة (مواليدهم ووفياتهم) لمعرفة إمكان لقاء بعضهم ببعض من عدمه، والبحث عن شيوخ كل راوٍ وتلاميذه، والبحث عن رحلته إلى الأمصار المختلفة لسماع الحديث وتاريخ رحلته. وسمي العلم المختص بذلك (بعلم تاريخ الرواة)، وإذا أطلق مصطلح (التاريخ) عند الأقدمين فالمقصود به غالباً تراجم الرواة والعلماء لا تأريخ الأحداث التاريخية، وهذا (كتاريخ بغداد) للخطيب البغدادي، و (تاريخ أصبهان) لأبي نعيم، و (تاريخ دمشق) لابن عساكر، وقبل هذه كلها (التاريخ الكبير) للبخاري صاحب الصحيح.

2 و 3 – عدالة الرواة وضبطهم: فقد يكون الراوي صالحاً في دينه (عدل) إلا أنه سيئ الحفظ (غير ضابط)، وقد يكون بعكس ذلك، وكلاهما لا يقبل حديثه على تفصيل ليس هذا محله، قال أبو الزناد (أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون، ما يؤخذ عنهم الحديث، يُقال ليس من أهله) رواه مسلم في مقدمة صحيحه. وسمي العلم المختص بتقييم الرواة والحكم عليهم (بعلم الجرح والتعديل).

وسمي العلمان معاً – (تاريخ الرواة) و (الجرح والتعديل) – بعلم الرجال (أي رجال الأسانيد). وتدوين هذه العلوم تم حفظ السنة وتمييز ما يقبل من الحديث وما يرد.

روي الخطيب البغدادي عن محمد بن حاتم بن المظفر قال (إن الله أكرم هذه الأمة وشرفها وفصلها بالإسناد، وليس لأحد من الأمم كلها قديمهم وحديثهم إسناد، وإنما هي صحف في أيديهم، وقد خلطوا بكتبهم أخبارهم،

وليس عندهم تمييز بين ما نزل من التوراة والإنجيل مما جاءهم به أنبياءهم، وتمييز بين ما ألحقوه بكتبهم من الأخبار التي أخذوا عن غير الثقات، وهذه الأمة إنما تُنصُّ الحديث من الثقة المعروف في زمانه، المشهور بالصدق والأمانة عن مثله حتى تنهاه أخبارهم، ثم يبحثون أشد البحث حتى يعرفوا الأحفظ فالأحفظ، والأضبط فالأضبط، الأطول مجالسة لمن فوقه ممن كان أقل مجالسة، ثم يكتبون الحديث من عشرين وجها وأكثر حتى يهذبوه من الغلط والزلل، ويضبطوا حروفه ويعدّوه عدأً، فهذا من أعظم نعم الله تعالى على هذه الأمة، نستوزع الله شكر هذه النعمة (شرف أصحاب الحديث) ص 40.

وقد تخصص في هذه العلوم المعنية بحفظ السنة وضبطها علماء جهابذة ألهمهم الله ذلك، وحفظ بهم على هذه الأمة دينها، (وربك يخلق ما يشاء ويختار)، ومنهم - حسب ترتيب وفياتهم:

الأوزاعي (157هـ)، وشعبة بن الحجاج (160هـ)، وسفيان الثوري (161هـ)، ومالك بن أنس (179هـ)، ووكيع بن الجراح (197هـ)، وسفيان بن عيينة (198هـ)، وعبد الرحمن بن مهدي (198هـ)، ويحيى بن سعيد القطان (198هـ).

ثم من بعدهم: يحيى بن معين (233هـ)، وعلي بن المديني (234هـ)، وإسحاق بن راهوية (238هـ)، وأحمد بن حنبل (241هـ). ثم من بعدهم: أصحاب الكتب الستة: البخاري (256هـ)، ومسلم (261هـ)، وابن ماجه (273هـ)، وأبو داود (275هـ)، والترمذي (279هـ)، والنسائي (303هـ).

ثم من بعدهم: عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (327هـ) صاحب كتاب (الجرح والتعديل) وقد أخذ ابن أبي حاتم كتاب (التاريخ الكبير) للبخاري وكتب على تراجمه ما قال أبوه أبو حاتم الرازي (محمد بن إدريس الحنظلي) 277هـ، وما قال أبو زرعة الرازي (عبيد الله بن عبد الكريم المخزومي) 264هـ في جرح الرواة وتعديلهم ثم طاف ابن أبي حاتم البلدان ليجمع ما قيل في الرواة خاصة من عند تلاميذ أحمد بن حنبل، وسمي كتابه (بالجرح والتعديل) وهو مرجع أساسي لكل من كتب بعده في هذا العلم. ثم من بعدهم: الدار قطني (385هـ)، والخطيب البغدادي (463هـ)، وغيرهم.

فهؤلاء العلماء الجهابذة وأقرانهم عليهم مدار جرح الرواة وتعديلهم حتى نهاية القرن الثالث الهجري حين تم تدوين معظم كتب السنة المشهورة وتم حصر رواياتها. وصار مَنْ يتكلم في الرجال بعد ذلك - كالحافظ المزي والذهبي وابن حجر وغيرهم - إنما هم ناقلون لكلام هؤلاء العلماء الجهابذة المتقدمين، فصار الآخر عالة على الأول، وفوق كل ذي علمٍ عليم. أما المصطلحات والقواعد التي وضعها هؤلاء العلماء الجهابذة لضبط الرواية وللحكم على الرجال فكانت متفرقة أوتتناقل شفاهة إلى أن دونها القاضي الرامهرمزي (360هـ) في كتابه (المحدث الفاصل بين الراوي

والواعي)، وكتب أبو عبدالله الحاكم صاحب المستدرک (405 هـ) كتابه (معرفة علوم الحديث)، ثم جمع الخطيب البغدادي (463 هـ) ما كتبه من قبله في كتابه (الكفاية) و(الجامع) ولم يترك فناً من فنون الحديث إلا وكتب فيه وصار مَنْ بعده عيالاً على كتبه، حتى جاء أبو عمرو بن الصلاح (643 هـ) وكتب كتابه في علوم الحديث المعروف (بمقدمة ابن الصلاح) معتمداً على كتب الخطيب، ووقعت هذه المقدمة من العلماء موقع القبول فعكفوا عليها بالاختصار والشرح والاستدراك والنظم، وصارت مقدمة ابن الصلاح الأساس لكل من كتب بعده في علوم الحديث وإلى يومنا هذا. وسُمِّي العلم المختص بهذه القواعد والمصطلحات (بعلم مصطلح الحديث) أو (علم أصول الحديث). وتسمى مجموع العلوم المختصة بضبط الرواية (بعلم الحديث دراية) والذي يشتمل على علم المصطلح وعلم الرجال بشقيه (تاريخ الرواة والجرح والتعديل).

وهذه العلوم جميعها (علم الحديث رواية بأنواعه، وعلم الحديث دراية بأنواعه) هي حصيلة جهود السلف في حفظ السنة تدويناً وروايةً وضبطاً.

الموضوع الثاني: أنواع علوم الحديث وأهم مراجعها

كتب الحديث وعلومه كثيرة جداً تبلغ عدة آلاف بين المبسوط والمختصر، وبين المطبوع والمخطوط، وهي تنقسم إلى أنواع كثيرة، ولكل نوع منها اسم اصطلاح عليه العلماء، وينبغي أن يعرف طالب العلم هذه الأنواع وأسماءها الاصطلاحية، حتى يعلم المراد بكل اصطلاح منها ويعلم موقع كل كتاب يقف عليه من كتب الحديث.

فأقول وبالله التوفيق: ينقسم علم الحديث إلى قسمين أساسيين: علم الحديث رواية وعلم الحديث دراية.

أما القسم الأول: وهو علم الحديث رواية: فهو العلم بما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة. وسوف نذكر في هذا القسم ثلاثة أنواع من الكتب:

1 – النوع الأول: كتب السنة الأصلية.

وهي إما كتب مصنفة في الحديث خاصة ومن أسمائها: الصحيح، والجامع، والسنن والمصنف والموطأ والمستخرج والمستدرک والجزء. وإما كتب مصنفة في علوم شرعية أخرى: كالاقتاد والتفسير والتاريخ وغيرها.

2 – والنوع الثاني: كتب السنة التابعة:

ومنها: كتب الجمع، والمعجم، وكتب الزوائد، وكتب الاختصار، وكتب الانتخاب.

3 – والنوع الثالث: الكتب المعينة على دراسة الحديث.

ككتب غريب الحديث وإعراب الحديث ومختلف الحديث وناسخ الحديث ومنسوخه وشروح الحديث وكتب التخریج وكتب الدلالة على مواضع الحديث. وأما القسم الثاني: فهو علم الحديث دراية: وهو العلم بالقواعد التي يُعرف بها حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد. وأذكر في هذا القسم ثلاثة أنواع من العلوم.

1 - النوع الأول: علم مصطلح الحديث.

2 - والنوع الثاني: علم الرجال بشقيه (علم تاريخ الرواة، وعلم الجرح والتعديل).

3 - والنوع الثالث: علم التخریج.

وإليك عرض موجز لكل من هذه الأقسام والأنواع.

..... القسم الأول: علم الحديث رواية

وتسمى كتبه بكتب الحديث أو كتب السنة، وتنقسم كتبه إلى نوعين أساسيين: كتب السنة الأصلية وكتب السنة التابعة، وسوف نذكر أهم كتب هذين النوعين، مع إضافة نوع ثالث خاص بالكتب المعينة على دراسة الحديث وفهم معانيه.

النوع الأول: كتب السنة الأصلية

تعريفها: كل كتاب يشتمل على أحاديث رواها مؤلف الكتاب بأسانيده الخاصة إلى النبي صلى الله عليه وسلم هو من كتب السنة الأصلية، سواء كان الكتاب مؤلفاً في الحديث خاصة أو كان مؤلفاً في علوم شرعية أخرى كالفقه والتفسير وغيرها.

وبناء على هذا فإن كتب السنة الأصلية تضم نوعين من الكتب، وهى:

أولاً: كتب السنة الأصلية المؤلفة في الحديث خاصة

أي التي قصد مؤلفوها إلى جمع حديث النبي صلى الله عليه وسلم فيها، وقد ذكرنا من قبل أن علماء السلف كانوا يكتبون في كتبهم ما ينتقونه من محفوظاتهم. وأعظم هذه الكتب في الصحة وغزارة الفوائد هو صحيح البخاري رحمه الله.

وأكبر هذه الكتب هو المعجم الكبير للطبراني رحمه الله إذ يشتمل على ستين ألفاً من الأحاديث.

وقد ذكرنا من قبل أن العلماء كانوا يرتبون الأحاديث في كتبهم إما على أبواب الدين وإما على الأسماء.

أما الكتب المرتبة على الأبواب: فيجمع مؤلفها أحاديث كل موضوع على حدة، فيجمع أحاديث الإيمان في كتاب الإيمان ويقسمه إلى أبواب، وهكذا في بقية الموضوعات كالطهارة والصلاة والزكاة...ولهذه الكتب المرتبة على الأبواب عدة أسماء: كالصحيح والجامع والسنن والمصنّف والموطأ والمستخرج والمستدرک.

وأما الكتب المرتبة على الأسماء: فيجمع مؤلفها أحاديث كل صحابي على حدة، أو يجمع أحاديث كل شيخ من شيوخه على حدة. ومن أسماء هذه الكتب: المُسْنَد والمُعْجَم.

وإليك تعريف كل نوع من هذه الكتب مع ذكر أمثلة لها:
1 - الصحيح: هو الكتاب الذي التزم مؤلفه ألا يذكر فيه إلا الأحاديث الصحيحة عنده.

مثل: صحيح البخاري (محمد بن إسماعيل) 256 هـ، وصحيح مسلم (بن الحجاج النيسابوري) 261 هـ، وصحيح ابن خزيمة (محمد بن إسحاق) 311 هـ، وصحيح ابن السكك (أبو علي سعيد بن عثمان) 353 هـ، وصحيح ابن حبان (أبو حاتم محمد بن أحمد بن حبان البُستِي) 354 هـ.

وهذه الصحاح كلها مرتبة على الأبواب.
2 - الجامع: هو الكتاب الذي رتبت أحاديثه على الأبواب، ويشتمل على جميع أبواب الدين: كالإيمان والتوحيد والتفسير والآداب والرقائق والمناقب والمغازي والفتن وغيرها إضافة إلى الأحكام.
ومثاله: صحيح البخاري وصحيح مسلم، فصحيح البخاري اسمه (الجامع الصحيح المُسْنَد).

3 - السُّنَن: الكتب التي ذُكرت فيها أحاديث الأحكام فقط (أي بعض أبواب الدين لا جميعها) وهذا هو الفرق بينها وبين الجامع، كما أنها تذكر الحديث المرفوع فقط دون الموقوف - إلا نادراً - وهذا هو الفرق بينها وبين المصنّف والموطأ.

ومن أمثلتها: سنن أبي داود (سليمان بن الأشعث السجستاني) 275 هـ، وسنن الترمذي (أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة) 279 هـ - وإن كان الترمذي قد سمى كتابه بالجامع -، وسنن النسائي (أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب) 303 هـ، وسنن ابن ماجة (أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني) 273 هـ، وسنن الدارمي (عبدالله بن عبد الرحمن) 255 هـ، وسنن الدار قطني (علي بن عمر) 385 هـ، وسنن البيهقي (أبو بكر أحمد بن الحسين) 458 هـ، وشرح السنة للبغوي (أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء) 516 هـ.

4 - المُصَنَّف: هو ما ذكرت فيه أحاديث الأحكام فقط كالسنن، ويختلف عنها في أنه يشتمل على الحديث المرفوع (مأثب إلى النبي صلى الله عليه وسلم) والموقوف (مأثب إلى الصحابي) وفتاوى التابعين.

مثاله: مصنف عبد الرزاق (أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني) 211 هـ، ومصنف ابن أبي شيبة (أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة) 235 هـ.
5 - الموطأ: مثل المصنف.

ومثاله: موطأ مالك بن أنس (179 هـ).

6 - المستخرج: على كتاب معين، يذكر مؤلف المستخرج أحاديث كتاب ما بأسانيده الخاصة فيجتمع مع صاحب الكتاب المخرّج عليه في شيخه أو من أعلاه حتى الصحابي، وعلى هذا فإن ترتيبه وتقسيمه يوافق تماماً الكتاب

المُخَرَّج عليه، إلا أنه لا يشترط أن يتفق معه في لفظ الحديث بل تكفي الموافقة في أصله.

والمستخرجات كثيرة ومنها على سبيل المثال:

على صحيح البخاري: مستخرج أبي بكر الإسماعيلي 371 هـ.

على صحيح مسلم: مستخرج أبي عَوَّانة الاسفرائيني 316 هـ.

على صحيح البخاري ومسلم: مستخرج أبي بكر البرقاني 425 هـ،

ومستخرج أبي نعيم الأصبهاني 430 هـ.

ومما له صفة المستخرج من وجه: كتابا سنن البيهقي وشرح السنة للبغوي، فهما يذكran الأحاديث بأسانيدهما الخاصة، ثم يقول المؤلف عقب بعض الأحاديث: هذا حديث متفق على صحته، أو هذا حديث صحيح رواه مسلم، أو هذا حديث صحيح أخرجه البخاري ونحو ذلك. ولكن أصحاب هذه الكتب لم يرتبوها على أبواب كتاب معين فهي تصانيف مستقلة وإن كانت لها صفة المستخرج من هذا الوجه.

وتفيد المستخرجات في تكثير طرق الحديث الواحد وهذا يفيد في تقوية الحديث بالمتابعات كما يفيد اختلاف ألفاظ الحديث الواحد - بتعدد طرقه - في معرفة زيادات الثقات واكتشاف الإدراج ومعرفة معاني بعض الألفاظ الغريبة ومعرفة المراد بالمبهم سواء كان المبهم شخصاً أو مكاناً أو غير ذلك من فوائد كثرة الروايات.

7 - المستدرک: على كتاب معين، يذكر فيه مؤلفه الأحاديث التي على شرط الكتاب المستدرک عليه مما لم يذكره صاحب الكتاب الأصلي.

مثاله: المستدرک على الصحيحين لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري 405 هـ، وليست كل أحاديثه صحيحة، وإنما يُحكم على كل حديث بحسبه.

ومن المستدركات ما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم وألزمهما إخراج أحاديث على شروطهما، وهذا الإلزام ليس بلامر فإن البخاري ومسلما لم يلتزما استيعاب الصحيح بل صحَّ عنهما تصريحهما بأنهما لم يقصدا الاستيعاب بل الاختصار حتى سمي البخاري صحيحه (بالجامع الصحيح المسند المختصر)، انظر مقدمة النووي في شرحه لصحيح مسلم 1/24.

وكل الكتب السابقة مرتبة على الأبواب.

8 - المُسَنَّد: هو الكتاب الذي ذكر فيه مؤلفه أحاديث كل صحابي على حدة، ولا يشترط أن يرتب أسماءهم على الأبجدية، بل لكل مؤلف طريقته في الترتيب. وعلى هذا فأحاديث المُسَنَّد مرتبة على الأسماء لا الأبواب.

مثاله: مسند أبي داود الطيالسي 204 هـ، ومسند الحُمَيْدي (أبو بكر عبدالله بن الزبير) 219 هـ، ومسند أحمد بن حنبل 241 هـ، وهؤلاء كلهم من شيوخ البخاري، ومسند عبد بن حُميد 249 هـ، ومسند أبي بكر البزار 292 هـ، ومسند أبي يعلى الموصلي 307 هـ، والمسانيد كثيرة تبلغ المائة.

(تنبيه) أحيانا يُراد بالمُسند الحديث المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، لاترتيب الأحاديث على الأسماء، كصحيح البخاري فإنه اسمه (الجامع الصحيح المسند) وهو مرتب على الأبواب.

9 - المعجم: هو الكتاب الذي رتبت أحاديثه على الأسماء المرتبة على الأبجدية.

وهذه الأسماء قد تكون أسماء الصحابة، فيجمع المؤلف أحاديث كل صحابي على حدة فهو في هذا كالمُسند إلا أنه يختلف عنه في أن أسماء الصحابة في المعجم مرتبة على الأبجدية، ومثاله: المعجم الكبير لأبي القاسم الطبراني 360 هـ، ومعجم الصحابة لأبي يعلى الموصلي 307 هـ.

وقد تكون الأسماء المرتبة عليها أحاديث المعجم هي أسماء شيوخ المؤلف مرتبة على الأبجدية، ومثاله: المعجمان المتوسط والصغير للطبراني، والمتوسط ذكر فيه نحو ألفي رجل من شيوخه، والصغير نحو ألف شيخ.

10 - الجزء: ما جمعت فيه أحاديث صحابي واحد، أو أحاديث باب أو مسألة واحدة، فهو قد يخصص لاسم واحد أو لموضوع واحد. مثاله: جزء القراءة خلف الإمام وجزء رفع اليدين كلاهما للبخاري.

فهذه أسماء كتب السنة الأصلية المؤلفة في الحديث خاصة.

ثانيا: كتب السنة الأصلية المؤلفة في علوم أخرى.

وهي كتب مؤلفة في علوم غير الحديث، إلا أن مؤلفيها عندما يستدلون ببعض الأحاديث يروونها بأسانيدهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فهي تعد من كتب السنة الأصلية من هذا الوجه. ومنها.

1 - في الاعتقاد: (السنة) لابن أبي عاصم 287 هـ، و(السنة) لعبدالله بن أحمد بن حنبل 290 هـ، و(السنة) لأبي بكر الخلال 311 هـ، و(التوحيد) لابن خزيمة 311 هـ، و(الشريعة) للأجري 360 هـ، و(الإبانة) لابن بطة 387 هـ، و(شرح اعتقاد أهل السنة) لأبي القاسم اللالكائي 418 هـ وغيرها كثير.

2 - في الفقه: (الجهاد) لعبدالله بن المبارك 181 هـ، و(السير الكبير) لمحمد بن الحسن الشيباني 189 هـ، و(الأم) للشافعي 204 هـ، و(الأوسط) لابن المنذر 318 هـ، و(المحلى) لابن حزم 458 هـ، و(جامع بيان العلم) لابن عبدالبر 463 هـ، و(الفقيه و المتفقه) للخطيب البغدادي 463 هـ.

3 - في التفسير: (جامع البيان) وهو تفسير ابن جرير الطبري 310 هـ.

4 - في التاريخ: (الطبقات الكبرى) لمحمد بن سعد 230 هـ، و(تاريخ الرسل والملوك) للطبري 310 هـ، و(حلية الأولياء) و(تاريخ أصبهان) كلاهما لأبي نعيم الأصبهاني 430 هـ، و(تاريخ بغداد) للخطيب 463 هـ.

5 - في علوم الحديث: (اختلاف الحديث) للشافعي 204 هـ، و(تأويل مختلف الحديث) لابن قتيبة 276 هـ، و(تأويل مشكل الآثار) للطحاوي 324 هـ، و(الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار) لأبي بكر الحازمي 584 هـ.

6 - في الرقائق: (الزهد) و(الصبر) كلاهما لأحمد بن حنبل 241 هـ، وكتب ابن أبي الدنيا 281 هـ (كذب الدنيا) و (ذم الحسد) وغيرهما، و(عمل اليوم

والليلة) للنسائي 303 هـ، و (العزلة) للخطابي 388 هـ، و(تلبيس إبليس) لابن الجوزي 597 هـ.

كل هذه الكتب وغيرها كثير ذكر مؤلفوها ما بها من أحاديث بأسانيدهم ولهذا فهي معدودة من كتب السنة الأصلية.

النوع الثاني: كتب السنة التابعة:

تعريفها: هي الكتب التي يذكر مؤلفوها الأحاديث لا بأسانيدهم الخاصة وإنما يعزونها إلى رواية أصحاب كتب السنة الأصلية، كأن يذكر المؤلف حديثاً ثم يقول رواه البخاري مثلاً. وسميت بكتب السنة التابعة لكونها تابعة لكتب السنة الأصلية في العزو والرواية ليست مستقلة الإسناد. ومثلها: كتاب (رياض الصالحين) للنووي، يذكر الأحاديث في الأبواب المختلفة ثم يعزوها لكتب السنة الأصلية فيقول رواه البخاري أو مسلم أو أبو داود ونحو ذلك.

والفرق بين النوعين: أن كتب السنة الأصلية يصح العزو إليها في التخريج ولا يصح العزو - ولا يحسن - إلى كتب السنة التابعة. لأن مقصود التخريج هو دراسة أسانيد الحديث من طرقه المختلفة للحكم عليه، وهذا إنما يمكن بالرجوع إلى كتب السنة الأصلية لا التابعة. فتذكر الحديث ثم تقول رواه البخاري مثلاً ولا تقول رواه النووي في رياض الصالحين.

هذا وتضم كتب السنة التابعة عدة أنواع وهي: كتب الجمع، والمعاجم، وكتب الزوائد، وكتب الاختصار، وكتب الانتخاب.

1 - كتب الجمع (المجاميع): وفيها يجمع صاحبها أحاديث عدة كتب في كتاب واحد مثالها، (الجمع بين الصحيحين) للحميدي 488 هـ، وهو غير الحميدي شيخ البخاري المتوفي 219 هـ وله مُسند ذكرناه، أما صاحب الجمع فتوفي 488 هـ واسمه (أبو عبدالله محمد بن أبي نصر فتوح الحميدي)، وكتابه هذا مرتب على الأبواب كالصحيحين.

ومن كتب الجمع (جامع الأصول) لابن الأثير الجزري (مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد) 606 هـ، جمع فيه أحاديث الكتب الستة مع استبداله موطأ مالك بسنن ابن ماجة، وكتابه مصنف على الأبواب، إلا أنه رتب الأبواب حسب حروف المعجم لا على كتب الفقه، وهو يحذف أسانيد الأحاديث إلا الصحابي راوي الحديث، ثم يذكر أمام كل حديث من أخرجه من أصحاب الكتب الستة بالرموز، وعدة أحاديثه تسعة آلاف وخمسمائة حديث تقريباً.

وقد اختصر (جامع الأصول) اثنان من العلماء: شرف الدين ابن البارزي 738 هـ في كتابه (تجريد الأصول)، وابن الديبع الشيباني 944 هـ في كتابه (تيسير الوصول إلى جامع الأصول)، وهذا الأخير مطبوع، وذكر أسماء أصحاب الكتب الستة أمام الأحاديث بدلا من الرموز.

وابن الاثير صاحب الجامع هذا هو صاحب (النهاية في غريب الحديث والأثر)، ويتشابه معه في كنيته أخوه ابن الاثير صاحب (الكامل في التاريخ) و (أسد الغابة في معرفة الصحابة) و(اللباب في تهذيب الأنساب للسمعاني)، وهذا الأخير إسمه عز الدين أبو الحسن علي بن محمد، توفي 630 هـ.

ومن كتب الجمع: (الترغيب والترهيب) لزكي الدين عبدالعظيم المنذري 656هـ، اقتصر فيه على أحاديث الترغيب والترهيب الواردة في الكتب الستة وموطأ مالك ومسانيد أحمد وأبي يعلى والبزار، ومعاجم الطبراني الثلاثة وغيرها، ورتبها على أبواب الفقه، ويحذف أسانيد الأحاديث ماعدا الصحابي راوي الحديث ثم يذكر من أخرجه ويتكلم في درجته. وهو يُعد بهذا من كتب التخريج. ولابن حجر (مختصر الترغيب والترهيب) مطبوع بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي وآخرين.

ومن كتب الجمع: (التاج الجامع للأصول) للشيخ منصور بن علي ناصف، جمع فيه خمسة كتب، وهى الكتب الستة ماعدا سنن ابن ماجة. وهو مرتب على الأبواب.

2 - المعاجم: وهى أيضا من كتب الجمع إلا أن صاحبها يرتب الأحاديث فيها على حروف المعجم لا على الأبواب، فيبدأ بالأحاديث التي تبدأ أول كلمة فيها بالهمزة ثم الباء ثم التاء وهكذا.

ومثالها: (الجامع الصغير من حديث البشير النذير) للسيوطي (أبو بكر جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر) 911 هـ، ويضم أكثر من عشرة آلاف حديث بقليل، وهو يذكر متن الحديث كاملا ولا يذكر السند ولا حتى اسم الصحابي. ثم يرمز أمام الحديث لمن أخرجه من أصحاب كتب السنة الأصلية ويرمز لدرجته. وقد ضمّن السيوطي جامع هذا ثلاثين من كتب السنة إلا أنه لم يستوعب كل ما فيها وإنما انتقى منها الأحاديث الموجزة دون المطولة. وبالإضافة إلي كونه معجما يعتبر (الجامع الصغير) من كتب التخريج نظراً لعزوه الأحاديث إلى مصادرها من كتب السنة الأصلية مع حكمه عليها ببيان درجتها.

وكان السيوطي رحمه الله قد كتب أولاً كتاباً كبيراً قصد فيه جمع الأحاديث النبوية من ثمانين كتاباً من كتب السنة، وسماه (جمع الجوامع) أو (الجامع الكبير) وقسمه إلى قسمين: أحدهما للأحاديث القولية ورتبها على حروف المعجم، والآخر للأحاديث الفعلية ورتبها على مسانيد الصحابة رواها. وذكر أمام كل حديث من أخرجه ودرجته، وعدد أحاديث الجامع الكبير 46624 حديث، وهو لم يستوعب جميع الأحاديث النبوية، وقد ظن البعض أنه استوعبها فكان إذا لم يجد حديثاً به حكم بأنه لأصل له. هذا وكان (مجمع البحوث الإسلامية) بالأزهر بمصر قد شرع في طبع (جمع الجوامع) للسيوطي في أجزاء متتابعة.

ثم اختار السيوطي من قسم الأحاديث القولية بالجامع الكبير عشرة آلاف حديث (10031) من أصحها وأوجزها، وبعضها من غير الجامع الكبير، وضمها كتابه (الجامع الصغير).

ثم كتب السيوطي زيادة للجامع الصغير من 4440 حديث من قسم الأقوال بالجامع الكبير ومن خارجه، وسماها (زيادة الجامع الصغير). وظلت منفصلة عن الجامع حتى جاء الشيخ يوسف بن إسماعيل النبهاني 1350هـ، فصّم الزيادة إلى الجامع الصغير في ترتيب واحد على المعجم مع تمييزه

لأحاديث الزيادة بحرف زاي أمامها (ز)، وحذف المكرر، وحافظ على رموز السيوطي في العزو إلا أنه حذف ما يتعلق بالحكم على الحديث فلم يُحسن في ذلك. وسُمي النبهاني المجموع بـ (الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير)، وهو مطبوع.

هذا وقد اشتغل بكتاب الجامع الصغير عدد من العلماء منهم:
* الشيخ محمد بن عبدالرؤف المناوي 1031 هـ، شرح أحاديث الجامع الصغير واستدرك على السيوطي في عزو الأحاديث والحكم عليها وسمي كتابه (فيض القدير بشرح الجامع الصغير) وهو مطبوع في ستة مجلدات، ويعتبر من كتب التخريج. كما شرح المناوي زيادة الجامع في كتابه (مفتاح السعادة بشرح الزيادة). هذا وقد شرح الجامع الصغير كثير من العلماء كشمس الدين بن العلقمي وشهاب الدين المتبولي والأمير الصنعاني إلا أن شرح المناوي هو أشهرها.

* الشيخ علي بن حسام الدين المتقي الهندي 975 هـ، جمع الأحاديث التي أوردها السيوطي في (الجامع الكبير) أو (جمع الجوامع) ومازاد عنها من الأحاديث الواردة في الجامع الصغير وزيادته. ثم رتب الجميع على الكتب الفقهية، ورتب هذه الكتب على حروف الهجاء، وفي داخل كل كتاب ذكر الأحاديث القولية مرتبة على حروف الهجاء ثم الأحاديث الفعلية، وسمي كتابه (كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال) وهو كتاب كبير يحتوي على أكثر من ستة وأربعين ألف حديث، وطبعته مؤسسة الرسالة في 16 مجلدًا. واختصره المؤلف في كتابه (منتخب كنز العمال) وهذا مطبوع بهامش من النسخة المتداولة من مسند أحمد بن حنبل رحمه الله وهي طبعة المطبعة الميمنية بمصر، والتي صورتها عنها دور النشر الأخرى. هذا وقد حافظ المتقي الهندي على رموز السيوطي في العزو والحكم.
هذا ما يتعلق بالمعاجم الحديثية على الأبجدية، وللمناوي صاحب (فيض القدير) معجمان أحدهما (الجامع الأزهر من حديث النبي الأنور صلى الله عليه وسلم) والثاني (كنوز الحقائق من حديث خير الخلائق صلى الله عليه وسلم) وهذا مطبوع بهامش (الجامع الصغير) طبعة مصطفى الحلبي بمصر.

3 - كتب الزوائد: وهي كتب يجمع مؤلفوها الأحاديث الزائدة في بعض الكتب عن الأحاديث الموجودة في كتب أخرى، مع عدم ذكر الأحاديث المشتركة. وقد اتخذ معظم مؤلفي الزوائد الكتب الستة كأساس ثم جمعوا ما زاد عنها في كتب أخرى.

ومن أمثلتها: (مجمع الزوائد) للهيثمي (نور الدين علي بن أبي بكر) 807 هـ، وجمع فيه ما زاد عن أحاديث الكتب الستة من ستة كتب أخرى وهي مسند أحمد بن حنبل ومسند أبي يعلى الموصلي ومسند البرار ومعاجم الطبراني الثلاثة. و(مجمع الزوائد) مرتب على الأبواب. فيكون من قرأ الكتب الستة ومجمع الزوائد كأنه قرأ الإثنى عشر كتابا المذكورة.

ومن المناسب أن نذكر هنا كتاب (جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد) لمحمد بن سليمان الفاسي المغربي 1094هـ، فهو يعتبر من كتب الجمع والزوائد في آنٍ واحد، كما أنه من الكتب المعينة على التخرّيج. وقد جمع فيه مؤلفه الأحاديث الواردة في أربعة عشر كتاباً من دواوين السنة وهي الستة الواردة بجامع الأصول لابن الأثير، وزيادات الستة الواردة بمجمع الزوائد، مع زيادات سنن ابن ماجة ومسند الدارمي، وعدد أحاديثه عشرة آلاف تقريباً مرتبة على أبواب الفقه، ويذكر أمام كل حديث من أخرجه. وهو مطبوع في مجلدين وبذيله (أعذب الموارد في تخرّيج جمع الفوائد) لعبدالله هاشم اليماني.

وللبوصيري (أبو العباس أحمد بن محمد) 840 هـ ثلاثة كتب في الزوائد: أحدها: (مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة) به زوائد ابن ماجة على الكتب الخمسة (وهي الصحيحان وسنن أبي داود والترمذي والنسائي). والثاني: (فوائد المتقي لزوائد البيهقي) ضم زوائد السنن الكبرى للبيهقي على الكتب الستة.

والثالث: (اتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة) ويضم ما زاد عن الكتب الستة من مسانيد أبي داود الطيالسي والحميدي ومُسَدَّد بن مُسَرَّهَد ومحمد بن يحيى العدني وإسحاق بن راهويه وأبي بكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع وعبد بن حُميد والحارث بن أبي أسامة وأبي يعلى الموصلي. وللحافظ ابن حجر 852 هـ كتاب في الزوائد وهو (المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية) وفيه جمع ما زاد عن أحاديث الكتب الستة ومسند أحمد من ثمانية مسانيد وهي المذكورة في (اتحاف السادة المهرة) – أعلا – ما عدا مسندي أبي يعلى وإسحاق. وهذا الكتاب مطبوع بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي.

4 – كتب الاختصار: وهي التي يختصر صاحبها أحاديث كتاب ما، إما أن يختصر الأسانيد فقط، أو يختصر الأحاديث المكررة، أو يختصر الأسانيد والأحاديث المكررة في آنٍ واحد.

ومن أمثلتها: مختصر صحيح البخاري لابن أبي جمرة، ومختصر صحيح مسلم للمنذري، ومختصر سنن أبي داود للمنذري ولابن القيم تهذيب له.

5 – كتب الانتخاب: ويجمع صاحبها الأحاديث الواردة في موضوع ما من عدة كتب من كتب السنة الأصلية. ومنها

أ – كتب منتخبة على الأبواب: أي تضم عدداً كبيراً من أبواب الدين انتخبت أحاديثها من كتب السنة الأصلية. فمنها (مصابيح السنة) للبغوي 516 هـ، والذي هدّبه وزاد عليه الخطيب التبريزي وسماه (مشكاة المصابيح)، ومنها (الترغيب والترهيب) للمنذري (زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي) 656 هـ، ومنها (رياض الصالحين) للنووي (أبو زكريا يحيى بن شرف) 676 هـ. وكلها مطبوعة.

ب – كتب منتخبة في الأدعية: مثل (الأذكار) للنووي، و(الكلم الطيب) لابن تيمية.

ج - كتب منتخبة في الفتن وأشرط الساعة: مثل (النهاية أو الفتن والملاحم) لابن كثير.

د - كتب منتخبة في الأحاديث القدسية: مثل (الاتحافات السننية بالأحاديث القدسية) لمحمد عبدالرؤوف المناوي صاحب (فيض القدير) 1031هـ، ويضم أقل من ثلاثمائة حديث بدون أسانيد مرتبة على حروف المعجم.

هـ - كتب منتخبة في أحاديث الأحكام: ونذكر منها ثلاثة كتب من الأصغر للأكبر:

* (عمدة الأحكام) لعبدالغني المقدسي 600هـ، ويشتمل على 407 حديثاً من المتفق عليه بين البخاري ومسلم في أبواب الفقه المختلفة، وله عدة شروح منها (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام) لابن دقيق العيد 702 هـ مطبوع بتحقيق محمد حامد الفقي، و(تيسير العلام شرح عمدة الأحكام) لعبدالله بن عبدالرحمن آل بسام.

* (بلوغ المرام من أدلة الأحكام) للحافظ ابن حجر العسقلاني 852 هـ، ويشتمل على 1596 حديثاً، ومن شروحه سبل السلام شرح بلوغ المرام) لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني 1182هـ.

* (منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار صلى الله عليه وسلم) لأبي البركات مجد الدين ابن تيمية 653هـ، وهو جد شيخ الإسلام ابن تيمية، وانتقى أحاديثه من سبعة كتب وهي الكتب الستة بالإضافة إلى مسند أحمد بن حنبل وعدد أحاديثه 5029 حديثاً. وقد شرحه الشوكاني 1250 هـ في كتابه (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار).

فهذه كلها من كتب السنة التابعة وهي ثمرة اشتغال العلماء بكتب السنة الأصلية، فأصحاب كتب السنة الأصلية اشتغلوا بجمع حديث النبي صلى الله عليه وسلم من رواته لئلا يضيع منه شيء، وأصحاب كتب السنة التابعة وجدوا أن السابقين أصحاب كتب السنة الأصلية قد كفوهم مؤنة جمع الحديث من رواته فاشتغلوا بكتبهم (كتب السنة الأصلية) بالجمع والاختصار والشرح والتخريج والترتيب على المعجم وإضافة الزوائد ونحو ذلك، وكلُّ مُيسِّر لما خُلِقَ له.

النوع الثالث: الكتب المعنية على دراسة الحديث

يحتاج طالب العلم عند دراسته للحديث إلى مايعينه على ذلك من معرفة معاني بعض كلماته الغريبة أو قراءة شرح للحديث أو معرفة إعراب بعض كلماته أو الجمع بين هذا الحديث وما يعارضه، وقد وضع العلماء كتباً تفي بكل ما يحتاجه الدارس من هذا وغيره ككتب الغريب والشروح ومختلف الحديث وإعرابه، وهذا بيان لبعضها.

1 - **غريب الحديث:** والمقصود به معرفة معاني الكلمات الغريبة في متن الحديث، وهذا غير الحديث الغريب في علم المصطلح، ومن كتب غريب الحديث: (النهاية في غريب الحديث والأثر) لابن الأثير صاحب جامع الأصول

606هـ، ذكر فيه الألفاظ الغريبة ومعانيها على ترتيب حروف المعجم، واستفاد في كتابه هذا بكتب كل من سبقه في هذا الفن كالزمخشري وغيره.

2 - إعراب الحديث: وفيه

(إعراب الحديث النبوي) لأبي البقاء العُكبري 616هـ صاحب كتاب إعراب القرآن (إملاء ما مَنَّ به الرحمن)، ذكر فيه مسائل مختارة من إعراب الحديث، وهو مطبوع بتحقيق عبدالإله نبهان.

3 - **مختلف الحديث:** وهى الأحاديث المتكافئة في القوة المتعارضة في المعنى، فلا يمكن إسقاط بعضها وترجيح الآخر للتكافؤ في القوة، ولا بد من التأليف بينها بالنسخ أو بالجمع بطرقه المختلفة. ومن كتب هذا الفن. (اختلاف الحديث) للشافعي 204 هـ، مطبوع بهامش كتابه (الأم) ج 7. (تأويل مختلف الحديث) لابن قتيبة الدينوري (عبدالله بن مسلم) 276هـ، وهو صاحب كتاب (أدب الكاتب).

مُشكل الآثار) لأبي جعفر الطحاوي 324هـ، صاحب العقيدة الطحاوية.

4 - **ناسخ الحديث ومنسوخه:** والنسخ هو رفع الشارع للحكم المتقدم بحكم متأخر. ويُقبل النسخ عند التعارض التام بين الأحاديث المتكافئة في القوة مع وجود دليل على النسخ من نص عن النبي صلى الله عليه وسلم أو نص صحابي أو معرفة التاريخ وغير ذلك.

فالنسخ هو أحد أساليب إزالة الإشكال بين مختلف الحديث، ومن كتبه: (الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار) لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي الهمداني 584 هـ، وكتابه مطبوع ومرتب على أبواب الفقه، وبه مقدمة في الترجيح بين الآثار المتعارضة ذكر فيها خمسين وجهاً للترجيح وهى تشبه ماكتبه أبو حامد الغزالي 505 هـ في الترجيح في آخر الجزء الثاني من كتابه (المستصفى).

ومن كتب النسخ أيضا كتاب (إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث) لأبي الفرج ابن الجوزي 597 هـ، ولم يستوعب فيه ابن الجوزي كل المنسوخ.

5 - **شروح الحديث:** وهى كتب وضعها العلماء لشرح الأحاديث وتشتمل على كل الفنون السابقة من شرح لغريب ألفاظه وإعراب بعضها وتأويل لمختلف الحديث وذكر فوائد الحديث سواء كانت أحكاما فقهية أو غير ذلك. وقد تكون هذه الشروح لكتب السنة الأصلية أو التابعة، ومنها: (فتح الباري شرح صحيح البخاري) لابن حجر العسقلاني (أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني) 852 هـ.

(شرح صحيح مسلم) للنووي 676 هـ.

(معالم السنن شرح سنن أبي داود) لأبي سليمان الخطابي 388 هـ.

(تحفة الأحوزي شرح جامع الترمذي) لمحمد عبدالرحمن المباركفوري

الهندي 1353 هـ.

فهذه أمثلة لشروح كتب السنة الأصلية، ومن شروح كتب السنة التابعة: (فيض القدير شرح الجامع الصغير) للمناوي، و(دليل الفالحين لطرق رياض

الصالحين) لابن علان المكي 1057هـ، وشروح كتب أحاديث الأحكام المذكورة أعلاه كشروح (عمدة الأحكام) و (نيل الأوطار). ومن الشروح كتاب (جامع العلوم والحكم) للحافظ ابن رجب الحنبلي 795هـ وهو شرح لخمسين حديثاً وهي الأربعون النووية مع تكميلها لابن رجب.

6 – كتب التخرّيج: وهي من الكتب المعينة على دراسة الحديث لمعرفة ما يحتج به من غيره.

والتخرّيج معناه: عزو الأحاديث الموجودة في كتابٍ ما (ككتاب فقه أو تفسير وغيرها) إلى مصادرها من كتب السنة الأصلية مع بيان طرقها والحكم عليها ببيان درجتها. وقد نشأ هذا العلم بسبب قصر باع المتأخرين عن الإلمام بمعرفة مواضع الحديث في دواوين السنة.

وغاية التخرّيج هي: – معرفة مصدر الحديث.

– ومعرفة حال الحديث من حيث القبول والرد.

وعندما يريد الطالب معرفة تخرّيج حديثٍ ما أو معرفة تخرّيج أحاديث كتاب ما، فإما أن يلجأ إلى كتب التخرّيج التي حمل مؤلفوها هذا العبء، وإما أن يقوم بتخرّيج الحديث بنفسه وهذا سنتكلم فيه عند الكلام في (علم الحديث دراية) إن شاء الله، أما هنا فسنشير إلى بعض كتب التخرّيج المَعْدَّة سلفاً، ومنها حسب ترتيب الوفيات:

* (مختصر سنن أبي داود) لزكي الدين عبدالعظيم المنذري 656 هـ، يعتبر من كتب التخرّيج كما سبق الحديث عنه، وكذلك (تهذيب مختصر سنن أبي داود) لابن القيم 751 هـ.

* (الترغيب والترهيب) للمنذري أيضاً وقد سبق الكلام عنه.

* (تخرّيج أحاديث الكشاف، وهو تفسير الزمخشري) والتخرّيج للزيلعي (جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف) 762 هـ. وقد اختصر ابن حجر هذا التخرّيج وزاد عليه في كتابه (الكافي الشافى في تخرّيج أحاديث الكشاف)، وهو مطبوع بذيّل (تفسير الكشاف) ط المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

* (نصب الراية في تخرّيج أحاديث الهداية) لجمال الدين الزيلعي 762 هـ، و(الهداية) كتاب مشهور في الفقه الحنفي وهو شرح لمتن (بداية المبتدي) والمتن والشرح كلاهما لعلي بن أبي بكر المرغيناني 593 هـ. وقد اختصر ابن حجر كتاب (نصب الراية) واستدرك على مؤلفه وزاد عليه في كتابه (الدراية في تخرّيج أحاديث الهداية). وكلاهما مطبوع، وكلاهما لا يغني عن الآخر. ولم يقتصر الزيلعي على تخرّيج أحاديث الأحناف في الهداية بل خرّج أيضاً الأحاديث التي تستدل بها المذاهب الأخرى فازدادت قيمته بذلك.

* (البدر المنير في تخرّيج أحاديث الشرح الكبير) لابن الملّقن (عمر بن علي) 804 هـ، والشرح الكبير اسمه (فتح العزيز شرح الوجيز) لأبي القاسم الرافعي الشافعي 623 هـ، و(الوجيز) كتاب مختصر في فقه الشافعية لأبي حامد الغزالي 505 هـ.

ولما صار كتاب (البدر المنير) كبير الحجم فقد اختصره مؤلفه ابن الملّقن وسمى المختصر (خلاصة البدر المنير) وهو مطبوع.

كما اختصر الحافظ ابن حجر كتاب (البدر المنير) وأضاف إليه من التخریجات الأخرى للشرح الكبير كتخريج عزالدین بن جماعة 767هـ، وتخریج بدر الدین الزركشي 794هـ، وتخریج أبي أمانة ابن النقاش 845هـ، وأضاف فوائد من (نصب الراية)، وسمي ابن حجر كتابه (التلخيص الحبير في تخریج أحاديث الرافعي الكبير). وهو مطبوع بمفرده كما أنه مطبوع هو والشرح الكبير والوجيز بذييل كتاب (المجموع) للنووي.

* (المغني عن حمل الأسفار في الأسفار) للحافظ العراقي (زين الدين عبدالرحيم بن الحسين) 806هـ، وهو تخریج لأحاديث كتاب (إحياء علوم الدين) لأبي حامد الغزالي، والمغني هذا مطبوع بذييل الإحياء. وقد استدرک الزيلعي صاحب نصب الراية، وابن حجر مسائل على العراقي في تخریجه وجمع هذه الاستدراكات العلامة الزبيدي في شرحه للإحياء وهو (اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين).

* (مناهل الصفا في تخریج أحاديث الشفا) للإمام السيوطي 911هـ، و(الشفاء بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم) للقاضي عياض 544هـ.

* (الجامع الصغير من حديث البشير النذير صلى الله عليه وسلم) للسيوطي، تكلمنا عنه في المعاجم من كتب السنة التابعة، وهو يعتبر من كتب التخریج المختصر، إذ يذكر من أخرج الحديث ودرجته. وقد ازدادت قيمة هذا الجامع باستدراكات المناوي عليه في شرحه (فيض القدير).

* (كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال) لعلي بن حسام الدين المتقي الهندي 975هـ، و(منتخب كنز العمال) له أيضاً، وقد سبق الكلام عنهما.

* (الفتح السماوي في تخریج أحاديث تفسير البيضاوي) لمحمد عبدالرؤف المناوي 1031هـ.

* (جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد) لمحمد سليمان الفاسي المغربي 1094هـ، ويعتبر من كتب التخریج خاصة مع ذيله (أعذب الموارد في تخریج جمع الفوائد) لعبدالله هاشم اليماني، وسبق الكلام عنهما.

* (الهداية في تخریج أحاديث البداية) لأبي الفيض أحمد بن الصديق الغماري 1380هـ، وهو تخریج لأحاديث (بداية المجتهد) لابن رشد الحفيد 595هـ. وبداية والهداية مطبوعان معا في 8 مجلدات، ط عالم الكتب.

واطلعت أيضاً على تخریج مختصر لأحاديث الجزء الأول من (بداية المجتهد) لعبدالله الطيف بن إبراهيم باسم (طريق الرشيد إلى تخریج أحاديث بداية ابن رشد) ط الجامعة الإسلامية بالمدينة.

هذا، وقد نشطت حركة التخریج في زماننا المعاصر، فتم تخریج أحاديث كثير من كتب السلف في شتى العلوم الشرعية، واشتغال المعاصرين بخدمة كتب السلف تحقيقاً وتخریجاً خير من اشتغالهم بالتأليف فيما سبق للسلف الكتابة فيه. فجزى الله كل من خدم السنة المشرفة خيراً.

(تنبيه) بشأن تخريجات الشيخ ناصر الدين الألباني.

يعتبر الشيخ الألباني من أكثر الناس اشتغالا بالتخريج في زماننا هذا، وقد تكلمت عنه في مبحث الاعتقاد حيث ذكرت فساد قوله في الإيمان، وسوف أتكلم عنه إن شاء الله في مبحث الفقه (السابع والثامن) لبيان شذوذ منهجه في الاستنباط الفقهي بما أوقعه في مخالفات جسيمة. أما هنا فأذكر بعض الملاحظات على عمله في التخريج، وهى:

(1) أن الرجل مطعون في عدالته، وذلك لتخريفه فيما ينقله عن السلف ليؤيد رأياً فاسداً له، وقد ذكرت في مبحث الاعتقاد مثالين لذلك حرّف فيهما كلام شارح العقيدة الطحاوية ونسب إليه ما لم يقله، ومن ذلك أنه نسب إلى الشارح قوله (إن الذنب أي ذنب كان هو كفر عملي لا اعتقادي) (العقيدة الطحاوية شرح وتعليق الألباني، ط المكتب الإسلامي، 1398 هـ، ص 40، 41) ولم يقل الشارح هذا الكلام بالرجوع إلى أصل الشرح، كما حرّف كلام الشارح ونسب إليه قوله (فعلينا الاجتهاد في الاستغفار والتربية واصلاح العمل) (المصدر السابق) ص 47، وفي أصل الشرح كلمة (التوبة) لا (التربية)، وبني على هذا أنه لا يجب الخروج على الحكم المعاصرين بل الواجب الاشتغال بالتربية، وقد رددت على هذه الشبهة بالتفصيل في كتابي (العمدة في إعداد العدة للجهاد في سبيل الله تعالى). وقد حاولت أن أحمل صنيع الألباني على أنه خطأ مطبعي، ولكن - وكما قال لي أحد الأفاضل - إنه لو كان كذلك لما بني ما بني من أحكام على الكلام المحرّف، ولكنه تعمد تحريف كلام شارح الطحاوية وبني على ذلك آراءه الفاسدة محتجاً بالكلام الذي حرفه، وهذا لا يحل له، وهو كما قال ابن حزم (فاعلموا أن تقويل القائل - كافراً كان أو مبتدعاً أو مخطئاً - ما لا يقوله نصاً كذبٌ عليه، ولا يحل الكذب على أحد) (الفصل) لابن حزم، ج 5 ص 33. فإننا لله وإنا إليه راجعون على ما آل إليه حال المشتغلين بالحديث النبوي في زماننا وهم أول من يعلمون خطر الكذب وحكم فاعله.

(2) ومع قراءتي في تخريجاته وبالرجوع إلى تخريجات السلف وإلى دواوين السنة، لاحظت عليه عدة ملاحظات منها: تعسفه أحياناً في تصحيح الأحاديث وتضعيفها، ومنها توهيمه لكثير من حفاظ السلف في مواضع يكون الوهم فيها من نصيبه، ومنها اضطرابه في التخريج واختلاف قوله أحياناً في الحديث الواحد، ومنها تقصيره في الترجمة لبعض الرواة باعتماده على مصدر أو مصدرين في أحوال لا بد فيها من الاستقصاء، هذا فضلاً عن غمزه ولمزه لأكابر علماء السلف ولغيرهم مما يجب على عامة الناس فضلاً عن أهل العلم أن ينزهوا ألسنتهم عنه. وكنت قد جمعت أمثلة لكل من هذه الملاحظات حتى اطلعت على كتاب لحسن بن علي السَّقَاف عنوانه (تناقضات الألباني الواضحات، فيما وقع له في تصحيح الأحاديث وتضعيفها من أخطاء وغلطات) ط دار الإمام النووي بعمان الأردن، وصدر منه جزآن، جمع فيه مؤلفه أكثر من

ألف خطأ وتناقض للألباني تدور حول الملاحظات التي ذكرتها وأكثر منها. فليراجعها من شاء.

وهذا الأخطاء والتناقضات مع الطعن في عدالته تجعل الثقة لا تقوم بتخريجات الألباني، ويجعل الاعتماد على كتبه محل نظر. قال البخاري رحمه الله (تركت عشرة آلاف حديث لرجل فيه نظر، وتركت مثلها أو أكثر منها لغيره لي فيه نظر) (هدي الساري) ص 481. هذا والله تعالى يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

7 - الكتب المعنية على الوصول إلى مواضع الأحاديث في

دواوين السنة: وهذه تشتمل على كتب الأطراف والجوامع والمعاجم والمفاتيح وكتب الفهارس وغيرها، وهي الكتب المستخدمة في المرحلة الأولى من مراحل التخرج، وسنرجئ الكلام عنها إلى حيث نتكلم في التخرج في (علم الحديث دراية) إن شاء الله تعالى.

وبهذا نختم الكلام في القسم الأول من قسمي علم الحديث، وهو (علم الحديث رواية)، وذكرنا فيه ثلاثة أنواع من الكتب، وهي كتب السنة الأصلية، وكتب السنة التابعة، والكتب المعنية على دراسة الحديث وفهمه. ثم نخرج على الكلام في القسم الثاني من قسمي علم الحديث، وهو (علم الحديث دراية).

القسم الثاني: علم الحديث دراية

تعريفه: هو العلم بالقواعد التي يُعرف بها حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد.

وغايته: تمييز ما يُحتج به مما لا يُحتج به من الأحاديث، أي تمييز الحديث المقبول (وهو الصحيح والحسن) من الحديث المردود (وهو الضعيف بأقسامه).

ووسيلة ذلك: - كما ذكرنا من قبل - ما وضعه العلماء من قوانين لضبط الرواية، حيث ثبت بالاستقراء أن الحديث الصحيح - وهو الذي يُطمئن لنسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم - هو (ما اتصل بسنده بنقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهى السند من غير شذوذ ولا علة)، وهذا التعريف يشتمل على خمسة شروط، ويبيّن العلماء المراد باتصال السند وشروط العدالة والضبط، ويبيّنوا المراد بالشذوذ والعلة. واصطلح العلماء على وضع اسم لكل نوع من أنواع الحديث الذي ينخرم فيه شرط أو أكثر من هذه الشروط الخمسة. كما وضعوا شروطاً لصحة التحمل والأداء.

وقد ترتب على وضع هذه القوانين والشروط والاصطلاحات نشوء عدد من العلوم - تندرج كلها تحت (علم الحديث دراية) - وتشتمل على علم المصطلح وعلم الرجال بشقيه: علم تاريخ الرواة وعلم الجرح والتعديل، وتحت كل علم من هذه تندرج عدة أنواع، وثمره هذه العلوم هو علم التخرج.

وبناء على ذلك فسوف نذكر في هذا القسم – علم الحديث دراية – ثلاثة أنواع من العلوم: وهى علم المصطلح وعلم الرجال بشقيه وعلم التخریج، مع بيان أهم مراجع كل علم منها.

النوع الأول: علم مصطلح الحديث

ذكرت من قبل أن قواعد هذا الفن لم تكن مدونة ومجموعة على وجه مستقل، بل كانت تتناقل شفاهة أو كانت مدونة متناثرة في كتب العلماء، كالذي كتبه الشافعي في رسالته، أو الذي كتبه البخاري في كتاب العلم من صحيحه، والذي كتبه مسلم في مقدمة صحيحه، والذي كتبه ابن أبي حاتم في صدر كتابه (الجرح والتعديل).

وكان أول من أفرد علم المصطلح بالتصنيف – فيما علمنا – هو القاضي الرامهزومي (أبومحمد الحسن بن عبدالرحمن بن خلاد) 360 هـ، وذلك في كتابه (المحدث الفاصل بين الراوي والواعي)، وهو مطبوع بتحقيق د. محمد عجاج الخطيب.

ثم كتب الحاكم صاحب المستدرک 405 هـ كتابه (معرفة علوم الحديث). ولأبي نعيم الأصبهاني 430 هـ مستخرج على كتاب الحاكم استدرک عليه مسائل، وكتاب الحاكم مطبوع.

ثم جاء فارس هذه الخلية بلا منازع وهو الخطيب البغدادي (أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت) 463 هـ، فلم يترك فناً من فنون هذا العلم إلا وكتب فيه، وصار المحدثون من بعده عيالاً على كتبه، كما قال الحافظ أبو بكر بن نقطة (629 هـ): (كل من أنصف علم أن المحدثين بعد الخطيب عيالٌ على كتبه) نقله ابن حجر في كتابه (نخبة الفكر) ص 4. ومن أشهر كتب الخطيب في هذا الفن:

كتاب في قوانين الرواية وهو (الكفاية في علم الرواية) وهو مطبوع. وكتاب في آداب الرواية وهو (الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع) وهو مطبوع.

ثم كتب القاضي عياض 544 هـ كتابه (الإلماع إلي معرفة أصول الرواية وتقييد السماع) وهو مطبوع.

حتى جاء عمدة المتأخرين ابن الصلاح (أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري) 643 هـ، فجمع خلاصة ماكتب المتقدمون في كتابه (علوم الحديث) المعروف (بمقدمة ابن الصلاح) وصار كتابه هذا الأساس لمعظم الذين كتبوا من بعده في هذا الفن، فمن العلماء من اختصره كالنووي وابن كثير وابن حجر، ومنهم من استدرک عليه كالعراقي وابن حجر، ومنهم من نظمته شعراً كالعراقي والسيوطي، وهذا كله على سبيل المثال.

فالنووي اختصر مقدمة ابن الصلاح في كتابه (الإرشاد) واختصر الإرشاد في كتابه (التقريب)، وقام السيوطي بشرح التقريب في كتابه (تدريب الراوي).

واختصر ابن كثير مقدمة ابن الصلاح واستدرك عليه في كتابه (اختصار علوم الحديث) المعروف (بالباعث الحثيث). واختصر ابن حجر المقدمة في كتابه (نخبة الفكر) وشرح النخبة في كتابه (نزهة النظر شرح نخبة الفكر). وابن حجر استدراكات على المقدمة صمّمها كتابه (النكت على مقدمة ابن الصلاح) وكلها مطبوعة.

أما الحافظ العراقي 806 هـ فله شرح واستدراكات على المقدمة ضمنها كتابه (التقييد والايضاح)، كما أنه نظم المقدمة شعراً في قصيدة سماها (نظم الدرر في علم الأثر) وهي مشهورة باسم ألفية العراقي، وشرحها العراقي نفسه، كما شرحها السخاوي (محمد بن عبدالرحمن) 902 هـ في كتابه (فتح المغيث في شرح ألفية الحديث) والذي يعد أكبر مرجع في علم المصطلح. ومقدمة ابن الصلاح وكل ماكتب عليها مما ذكرته هنا مطبوع متداول.

ثم كتب عمر بن محمد البيقوني 1080 هـ قصيدة مختصرة في المصطلح وهي (المنظومة البيقونية) وهي مشهورة وعليها عدة شروح.

ثم إن ماكتب بعد ذلك في المصطلح مبني على ماسبق خاصة: (الكفاية) للخطيب، و(نخبة الفكر وشرحها) لابن حجر، و(تدريب الراوي)، و(فتح المغيث) للسخاوي. فمما كتب مبني على هذه:

(توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار) لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني صاحب (سبل السلام) 1182 هـ، مطبوع في جزأين بتحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد.

(قواعد التحديث) لمحمد جمال الدين القاسمي 1332 هـ.

و(توجيه النظر إلى أصول الأثر) للشيخ طاهر الجزائري 1338 هـ.

و(أصول الحديث: علومه ومصطلحه) للدكتور محمد عجاج الخطيب.

و(تيسير مصطلح الحديث) للدكتور محمود الطحان.

فهذه أهم كتب علم مصطلح الحديث مما كتبه السلف والمعاصرون. وننبه هنا على أنه لا يخلو كتاب من كتب أصول الفقه من مبحث في السنة باعتبارها الدليل الثاني من أدلة الأحكام الشرعية، ومبحث السنة في أصول الفقه يشتمل على عدة مسائل من علم المصطلح.

النوع الثاني: علم الرجال.

اقتضت ضرورة العلم باتصال أسانيد الأحاديث والعلم بعدالة الرواة وضبطهم البحث في تواريخ الرواة والتنقيب عن أحوالهم لاثبات عدالتهم وضبطهم من عدمه. وأصبح علم الرجال بذلك مكوّنًا من شقين:

1 - علم تاريخ الرواة: وهو العلم الذي يبحث في مواليد الرواة ووفياتهم، ومواطنهم، وبدء طلبهم للعلم، ورحلتهم في طلبه، وشيوخهم وتلاميذهم وغير ذلك. ويستفاد من هذا العلم: معرفة اتصال السند وإمكان اللقاء بين الرواة من عدمه، وهذا أحد شروط صحة الحديث، كما يستفاد منه التمييز بين المتفق والمفترق من أسماء الرواة، وبهذا العلم يكتشف الكذب

والتدليس والانقطاع في الأحاديث، كما يكتشف المزيد في متصل الأسانيد وغير ذلك من الفوائد.

2 - علم الجرح والتعديل: وهو العلم الذي يبحث في أحوال الرواة من حيث القبول والرد، وذلك بالبحث في عدالتهم وضبطهم، وهما من شروط صحة الحديث.

هذا، وقد تدخل هذان العلمان معا في مؤلفات العلماء في علم الرجال، فلم يفردوا تاريخ الرواة عن الجرح والتعديل في التصنيف، وإنما جاءت مؤلفاتهم في الرجال مشتملة على تواريخهم وجرحهم أو تعديلهم هذا في الأغلب الأعم، وإلا فقد صنف بعض العلماء في الثقات خاصة وصنف بعضهم في الضعفاء خاصة.

واختلفت مناهج العلماء في التأليف في علم الرجال فمنهم من أفرد الصحابة في مصنفات مستقلة، ومنهم من كتب في الرواة عامة، ومنهم من كتب في رواة كتب معينة، ومنهم من كتب في رجال بلدان معينة. كما اختلفت طرائقهم في ترتيب الرواة في كتبهم فمنهم من رتبهم على حروف المعجم، ومنهم من رتبهم في طبقات، ومنهم من رتبهم على السنين فيذكر في كل سنة من توفي فيها. كما أن منهم من كتب في الثقات فقط أو في الضعفاء والمجروحين فقط.

وسوف نذكر فيما يلي أهم الكتب في كل نوعٍ من هذه الأنواع:

1 - الكتب المصنفة في معرفة الصحابة.

أ - (الاستيعاب في معرفة الأصحاب) لابن عبد البر (أبو عمر يوسف بن عبدالله القرطبي) 463 هـ. واشتمل كتابه على نحو 4000 ترجمة، وهو مطبوع بهامش (الإصابة) لابن حجر.

ب - (أسد الغابة في معرفة الصحابة) لابن الاثير صاحب (الكامل) في التاريخ، وهو (عزالدين أبو الحسن علي بن محمد) 630 هـ، واشتمل كتابه على 7500 ترجمة تقريبا، وطبعته دار الشعب بالقاهرة.

هـ - (الإصابة في تمييز الصحابة) لابن حجر العسقلاني، ويشتمل كتابه على أكثر من 12000 ترجمة، وهو مطبوع في أربعة مجلدات وبهامشه كتاب (الاستيعاب) لابن عبد البر، ويعتبر كتابه (الإصابة) أوسع مرجع في موضوعه.

2 - الكتب المصنفة في الرواة عامة.

وهذه إما مرتبة على الطبقات أو على السنين أو على حروف المعجم.
أ - أما الكتب المرتبة على الطبقات، فالطبقة هم القوم المتقاربون في السن والإسناد أو في الإسناد فقط. ومنها:

* (الطبقات الكبرى) لمحمد بن سعد 230 هـ، بدأ فيها بالسيرة النبوية ثم ترجم للصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى زمنه في طبقات. مطبوع في 8 مجلدات.

* (تذكرة الحفاظ) للذهبي (أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان) 748 هـ، ترجم فيه للصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى طبقة شيوخه وآخرهم أبو

الحجاج الميرزي 742 هـ، وذلك في إحدى وعشرين طبقة، وعدد تراجمه 1176 ترجمة. ثم أضاف ثلاثة من العلماء عدداً من التراجم - فوق مذكره الذهبي - كل منهم إلى زمنه.

فكتب أبو المحاسن الحسيني الدمشقي 765 هـ (ذيل طبقات الحفاظ). وكتب تقي الدين بن فهد المكي 871 هـ (لحظ الألفاظ بذيل طبقات الحفاظ).

وكتب السيوطي 911 هـ (ذيل طبقات الحفاظ). فاشتمل الكتاب بذيله الثلاثة على تراجم مشاهير حملة الحديث الشريف حتى أوائل القرن العاشر الهجري. وطبعته دار الكتب العلمية في خمسة مجلدات أربعة منها للتذكرة ومجلد للذيول الثلاثة.

* (سير أعلام النبلاء) للذهبي أيضاً، مرتب على الطبقات في خمس وثلاثين طبقة ذكر فيه الحفاظ وغيرهم من المشاهير والأعلام في كل شأن وفن، وهو من أوسع كتب التراجم، وقد طبعته مؤسسة الرسالة كاملاً في ثلاثة وعشرين مجلداً مع فهرس في مجلدين، محققاً بإشراف شعيب الأرنؤوط. وهناك كتب لطبقات أناس مخصوصين، (كطبقات القراء) لأبي عمرو الداني، و(طبقات الشافعية) للسبكي، و(طبقات الحنابلة) لأبي يعلى، وغيرها كثير.

ب - وأما الكتب المرتبة على السنين، فيذكر مؤلفها كل سنة ومن مات فيها من المشاهير من رواة الحديث وغيرهم، ومنها: * كتاب (تاريخ الإسلام) للذهبي 748 هـ. وهو كتاب للتراجم وتاريخ الأحداث.

* كتب الوفيات المرتبة على السنين (كالوفيات) لمحمد بن عبيد الله الربيعي 379 هـ.

ج - وأما الكتب المرتبة على حروف المعجم في الرواة عامة، فمنها * (التاريخ الكبير) للبخاري 256 هـ، وهو أقدمها ويضم أكثر من 12000 ترجمة، وهو مطبوع.

* (الجرح والتعديل) لابن أبي حاتم الرازي 327 هـ، وهو مبني على الكتاب السابق، ويضم حوالي 18000 ترجمة. وهو مطبوع.

3 - الكتب المصنفة في رجال كتب مخصوصة:

وهذه من الكتب الهامة لكثرة الحاجة إليها لاستيعابها لمعظم التراجم التي يحتاج إليها المشتغل بالتخريج. وسنهتم بوجه خاص بكتابي (تهذيب التهذيب) و (تعجيل المنفعة) كلاهما لابن حجر، إلا أننا سنقدم لذلك بيان أصل كل من هذين الكتابين، فنقول وبالله التوفيق.

كتب بعض العلماء في رجال صحيح البخاري (كالهداية) لأبي نصر الكلاباذي 318 هـ، وفي رجال صحيح مسلم ككتاب أبي بكر بن منجويه 428 هـ، وفي رجال الصحيحين ككتاب أبي الفضل المقدسي المعروف بابن القيسراني 507 هـ. إلا أن أهم الكتب المصنفة في رجال كتب مخصوصة هي

الكتب المصنفة في رجال الكتب الستة جميعها، نظراً لأهمية الكتب الستة واستيعابها لمعظم ما يحتج به من حديث النبي صلى الله عليه وسلم. وأصل الكتب المصنفة في رجال الكتب الستة هو كتاب (الكمال في أسماء الرجال) للحافظ عبدالغني المقدسي 600 هـ صاحب كتاب (عمدة الأحكام)، وإن كان صاحب الكمال قد اعتمد على كتب السابقين خاصة تاريخ البخاري والجرح والتعديل لابن أبي حاتم.

ثم قام أبو الحجاج المزي 742 هـ بتهديب وإكمال الكمال وسمى كتابه (تهديب الكمال). والكمال وتهديبه كلاهما مخطوط. ثم اشتغل (بتهديب الكمال) ثلاثة من العلماء، وهم حسب وفياتهم:

الأول: الحافظ الذهبي 748 هـ وهو من تلاميذ المزي، وقد اختصر الذهبي كتاب المزي وسمى كتابه (تهديب التهذيب) ثم اختصر هذا التهذيب في كتابين أحدهما (الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة) للذهبي نفسه، والثاني (خلاصة تهذيب تهذيب الكمال) لصفي الدين الخرجي 924 هـ.

الثاني: الحافظ علاء الدين مغلطاي 762 هـ، كتب ذيلًا وتكملة على كتاب المزي، وسمى كتابه (إكمال تهذيب الكمال).

الثالث: الحافظ ابن حجر العسقلاني 852 هـ، اختصر كتاب المزي وأضاف إليه وسمى كتابه (تهذيب التهذيب)، ثم اختصر ابن حجر كتابه هذا وسمى المختصر (تقريب التهذيب). وقد استفاد ابن حجر في تهذيبه من كتاب (التهديب) للذهبي ومن كتاب مغلطاي، وبذلك أصبح (تهذيب التهذيب) لابن حجر أفضل كتاب مطبوع في تراجم رجال الكتب الستة وملحقاتها، وهو مطبوع في إثني عشر مجلدًا مع فهرس في مجلدين.

أما المختصرات فأفضلها (الكاشف) للذهبي، ثم (تقريب التهذيب) لابن حجر، ثم (الخلاصة) للخرجي، وهذه المختصرات الثلاثة مطبوعة ومرتبعة على حروف المعجم.

ثم نتكلم بعد ذلك عن كتاب (تعجيل المنفعة) لابن حجر، ونقدم لذلك بالحديث عن كتاب (التذكرة برجال العشرة) إذ إنه من مصادر كتاب (تعجيل المنفعة).

* وكتاب (التذكرة برجال العشرة) لأبي المحاسن الحسيني الدمشقي 765 هـ، صاحب (ذيل طبقات الحفاظ)، ذكر فيه تراجم رجال عشرة كتب، وهي الكتب الستة بدون ملحقاتها المذكورة في كتاب المزي ونقل تراجمهم من كتاب المزي، ثم أضاف لهذه الستة أربعة كتب تمثل المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة وهي مسند أبي حنيفة وموطأ مالك ومسند الشافعي ومسند أحمد بن حنبل. وكتاب (التذكرة) مخطوط لم يطبع.

* (كتاب تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة) للحافظ ابن حجر، صمّمه مازاده الحسيني في كتابه (التذكرة) من تراجم لم ترد في (تهذيب الكمال للمزي)، وزاد ابن حجر على هذا تراجم رجال كتاب (الغرائب عن مالك) للدارقطني، وكتاب (معرفة السنن والآثار) للبيهقي، وكتاب (الزهد)

لأحمد بن حنبل، وكتاب (الآثار) لمحمد بن الحسن الشيباني، ممن لم ترد تراجمهم في (التذكرة). وكتاب (تعجيل المنفعة) مطبوع. وقد أراد ابن حجر من تصنيف كتابه هذا أن يكون كتاباه (تهذيب التهذيب) و(تعجيل المنفعة) حاويين لتراجم معظم رواة الحديث في القرون الهجرية الثلاثة الأولى إلى عام ثلاثمائة هجرية من رجال الكتب الستة والمسانيد المشهورة ورجال أحاديث كتب المذاهب الفقهية، فيغني بذلك هذان الكتابان عن كثير من كتب التراجم.

4 - الكتب المصنفة في الثقات خاصة.

وممن صنف في هذا العُجْلِي (أبو الحسن أحمد بن صالح) 261هـ، وابن حبان البُستِي 354هـ، وكتاب ابن حبان مطبوع إلا أن العلماء أخذوا عليه تساهله في التوثيق.

5 - الكتب المصنفة في الضعفاء خاصة.

وقد صنف في هذا البخاري والنسائي وأبو جعفر العُقَيْلِي 323 هـ وابن عدي الجُرْجَانِي 365 هـ. إلا أن الكتاب المشهور المعتمد عليه في هذا الباب هو كتاب (ميزان الاعتدال في نقد الرجال) للحافظ الذهبي 748هـ، وترجم فيه لحوالي أحد عشر ألفاً من الضعفاء أو من جُرِّحَ وهو ثقة فبيّن ذلك. وكعادته في الاستفادة من كتب من سبقه هدّب ابن حجر (ميزان الإعتدال) وزاد عليه في كتابه (لسان الميزان) الذي اشتمل على حوالي أربع عشرة ألف ترجمة. و(ميزان الاعتدال) و(لسان الميزان) كلاهما مرتب على حروف المعجم.

6 - الكتب المصنفة في رجال بلدان مخصوصة.

يذكر مؤلفوها مشاهير الرجال من المحدثين وغيرهم من العلماء والقضاة والولاة والأطباء... الذين عاشوا في بلاد معينة أو مرّوا بهذه البلاد. ومن هذه الكتب

* (أخبار أصبهان) لأبي نعيم الأصبهاني 430 هـ.

* (تاريخ بغداد) للخطيب البغدادي 463 هـ، ضم 7831 ترجمة لأعلام بغداد منها 5000 ترجمة لرجال الحديث، وهو مشتمل على تاريخ هؤلاء الرواة وجرّهم وتعديّلهم، وهو مرتب على حروف المعجم، ومع كونه من كتب الرجال فهو أيضاً من كتب السنة الأصلية إذ اشتمل على أكثر من أربعة آلاف حديث رواها الخطيب بأسانيده وعمل لها الحافظ أحمد بن الصديق الغماري مفتاحاً سماه (مفتاح الترتيب لأحاديث تاريخ الخطيب) حيث رتب فيه الأحاديث القولية على حروف المعجم ورتب الأحاديث الفعلية على أسماء الصحابة المرتبة على المعجم، و(تاريخ بغداد) و(مفتاح الترتيب) كلاهما مطبوع.

* (تاريخ دمشق) لأبي القاسم ابن عساكر 571هـ، وهو كتاب ضخم طبع بعضه.

فهذه أهم كتب علم الرجال بشقيه: تواريخ الرواة والجرح والتعديل، ولايفوتنا أن نذكر كتاب (حلية الأولياء وطبقات الأصفياء) لأبي نعيم الأصبهاني 430 هـ صاحب (تاريخ أصبهان) وصاحب (المستخرج على الصحيحين)، ولأحاديث الحلية - والتي تبلغ 5000 حديثاً - مفتاح اسمه (البُغية في ترتيب

أحاديث الحلية) للحافظ عبدالعزيز بن الصديق الغماري وهو أخو أحمد بن الصديق صاحب (مفتاح الترتيب) وطريقتهما في ترتيب الأحاديث واحدة تقريباً.

وقد ذكرت أن كتابي ابن حجر (تهذيب التهذيب) و(تعجيل المنفعة) يغنيان عن كثير من كتب التراجم، وقد يُحتاج إلى غيرهما أحياناً، إلا أن هذا الكلام إنما يصلح للطالب في تدريبه على التخرّيج، أما المشتغل بالتخرّيج المتخصص فيه فلا بد له من النظر في كل ما يمكنه ولا يكتفي في ذلك بكتابين أو ثلاثة، خاصة مع اختلاف الكتب في التعريف بالرواة واختلافها في توثيقهم، بما يجعل الاعتماد على كتاب دون غيره في ذلك مجازفة، ومع ذلك فإن الباحث المتخصص يمكنه – من باب التيسير على نفسه – أن يجعل كتابي (تهذيب التهذيب) و (تعجيل المنفعة) كأساس له في هذا الفن على أن يضيف إلى حواشيهما الزيادات في تراجم الرواة الواردين بهما من الكتب الأخرى. وهناك كتب أخرى في الرجال قد يحتاج إليها المشتغل بالتخرّيج، ككتب الكنى والألقاب والأنساب والأسماء المتشابهة والمبهمات وغيرها، وسوف نشير إلى هذه الكتب إن شاء الله في علم التخرّيج، وهو النوع الثالث من أنواع علم الحديث دراية.

النوع الثالث: علم التخرّيج.

تعريف التخرّيج: هو عزو الأحاديث الموجودة في كتابٍ ما إلى مصادرها من كتب السنة الأصلية، مع بيان طرقها والحكم عليها ببيان درجتها. وقد نشأ هذا العلم بسبب قصر باع المتأخرين عن الإلمام بمعرفة مواضع الحديث في دواوين السنة.

وغاية التخرّيج هي: – معرفة مصدر الحديث.

– معرفة حال الحديث من حيث القبول والرد.

وقد ذكرنا في (الكتب المعينة على دراسة الحديث) أشهر كتب التخرّيج المتداولة.

تنبيه: لفظ (التخرّيج) له معانٍ آخر في علم الحديث وفي اصطلاحات المذاهب الفقهية، لا نتعرض لها هنا.

مراحل التخرّيج: عندما يقف الطالب أو الباحث على حديث غير مُخرّج ويحتاج لتخرّجه، أو عندما يشتغل بتخرّيج أحاديث كتاب ما. فإن التخرّيج – وكما ذكرنا في تعريفه – له مرحلتان، وهما: عزو الحديث إلى مصادره من كتب السنة الأصلية، ثم الحكم عليه. وإليك شرح مختصر لهاتين المرحلتين مع بيان أهم مراجعهما.

المرحلة الأولى للتخرّيج: عزو الحديث إلى مصادره من كتب السنة الأصلية:

ويُعِين على ذلك عدة أنواع من الكتب، تُمكن من الوصول إلى مواضع الحديث في دواوين السنة بأكثر من طريقة، وأحياناً تتعين طريقة

واحدة إذا لم يمكن غيرها، وهذه الطرق منها مايعتمد على النظر في سند الحديث أو النظر في متنه أو النظر فيهما.

* فطرق العزو بالنظر في سند الحديث تعتمد على معرفه روايه الأعلى صحابيا كان أو تابعيا.

* وطرق العزو بالنظر في متن الحديث تعتمد على معرفة أول ألفاظه أو أي لفظ مميز فيه أو موضوعه.

* وطرق العزو بالنظر في السند والمتن تعتمد على وجود صفة ظاهرة في الحديث كأن يكون قدسياً أو مشتهراً على الألسنة أو ظاهره الوضع.

ويترتب على ذلك أن طرق العزو خمسة:

- 1 - العزو عن طريق معرفة اسم راوي الحديث الأعلى.
 - 2 - العزو عن طريق معرفة أول لفظ من متن الحديث.
 - 3 - العزو عن طريق معرفة أي لفظ مميز من متن الحديث.
 - 4 - العزو عن طريق معرفة موضوع الحديث.
 - 5 - العزو بناء على نوع الحديث (أي وجود صفة ظاهرة فيه).
- وفيما يلي شرح موجز لهذه الطرق مع بيان أهم مراجع كل منها:

1 - العزو عن طريق معرفة اسم راوي الحديث الأعلى.

تعتمد هذه الطريقة على اثبات سند الحديث المراد تخريجه، فإن كان الحديث محذوف السند ولم يذكر إلا متنه، فلا يمكن تخريج الحديث بهذه الطريقة، ويجب اللجوء إلى غيرها من الطرق.

وراوي الحديث الأعلى هو الذي تنتهي إليه سلسلة السند من الرجال دون الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد يكون الراوي الأعلى صحابيا إذا كان الحديث مرفوعا، وقد يكون تابعيا إذا كان الحديث مرسلا، وقد يكون من دون التابعي إذا كان الحديث مقطوعا.

وإذا كان طالب التخرج لاخبرة له في تمييز أسماء الصحابة من التابعين، فإنه يلزمه معرفة ذلك كمقدمة لاستعمال هذه الطريقة، وذلك بالرجوع إلى الكتب المصنفة في أسماء الصحابة (كالإصابة لابن حجر) أو كتب الرواة عامة (كتهذيب التهذيب وغيره) فيكشف عن اسم الراوي الأعلى الذي لديه ليعرف أصحابي هو أم تابعي أم دون ذلك؟.

فإذا كان الراوي الأعلى صحابيا: فإنه يمكن معرفة أحاديثه التي رواها بالرجوع إلى المسانيد كمسند أحمد، أو معاجم الصحابة كالمعجم الكبير للطبراني، أو إلى كتب الأطراف.

أما إذا كان الراوي الأعلى تابعيا: فإنه يمكن معرفة أحاديثه بمراجعة كتب المراسيل أو كتب الأطراف.

وقد تكلمنا من قبل عن المسانيد ومعاجم الصحابة وتكلم هنا إن شاء الله عن كتب الأطراف التي اشتملت على ماأوردته كتب المراسيل من فوائد.

والأطراف: جمع طرف، وطرف الحديث: الجزء من متنه الدال على بقيته، مثل قولنا: حديث (إنما الأعمال بالنيات) ونحو ذلك، فهذا الجزء

الذي يدل على بقية الحديث يسمى طرفه. وقد لا يكون الطرف جزءاً من متن الحديث ولكن جملة تدل عليه كقولنا (حديث شُعْب الإِيْمَان) أو (حديث الأعرابي الذي بال في المسجد) أو (حديث العرنين) ونحو ذلك.

وكتب الأطراف: هي التي يقتصر فيها على ذكر طرف الحديث الدال على بقيته مع الجمع لأسانيده، إما على سبيل الاستيعاب أو على جهة التقيد بكتب مخصوصة، انظر (الرسالة المستطرفة) للكتاني ص 125

ويتم ترتيب الأطراف عادة على أسماء راويها الأعلى، فإذا كان كتاباً مخصصاً لأطراف الكتب الستة، فإنه يذكر أحاديث كل راوٍ أعلى (صحابي أو تابعي) على حدة، فيذكر اسم الصحابي أو التابعي وأمامه أطراف الأحاديث التي له في الكتب الستة، وأمام كل طرف يتم ذكر كل طريقه في الكتب الستة عن هذا الصحابي، وهذا يبسر دراسة أسانيد هذا الحديث لتبين مابه من انقطاع أو إعضال أو تدليس كما يتم تعيين المبهم أو المهمل من الرواة، كما يتم معرفة المزيد في متصل الأسانيد. وبالتالي فإن كتب الأطراف تعين في التخرّيج من وجهتين:

الأولى: العزو إلى كتب السنة الأصلية، حيث يذكر أمام كل طرف من أخرجه من أئمة الحديث أصحاب دواوين السنة الأصلية.

الثانية: الحكم على إسناد الحديث: وذلك بجمعه لأسانيد الحديث في الكتب التي عينها، وهذا يبسر دراسة الأسانيد والحكم عليها، وهذا بالنسبة لكتب الأطراف التي تذكر الأسانيد كاملة.

ولكن كتب الأطراف لاتفيد في دراسة المتون إذ لاتذكرها كاملة. ومن كتب الأطراف المشهورة:

* كتاب (تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف) للحافظ أبي الحجاج جمال الدين المزي صاحب (تهذيب الكمال) 742هـ، وهو مخصص لأطراف أحاديث الكتب الستة وبعض ملحقاتها، وعدد أطرافه 19595 طرفاً، وعدد الصحابة الذين لهم رواية في هذه الكتب 986 صحابي، وعدد التابعين ومن بعدهم ممن لهم رواية مرسلة أو مقطوعة 405. وهو يذكر أسماء الصحابة ثم التابعين ومن بعدهم مرتبة على المعجم وأمام كل منهم أطراف أحاديثه في الكتب الستة.

* كتاب (ذخائر الموارث في الدلالة على مواضع الحديث) للعلامة عبدالغني بن إسماعيل النابلسي 1143هـ، وكتابه مخصص لأطراف أحاديث سبعة كتب وهي الستة مع موطأ مالك، وعدد أطرافه 12302 طرفاً مرتبة على أسماء الصحابة والتابعين المرتبة أسماؤهم على المعجم.

وكلا الكتابين مطبوع وبينهما فروق:

منها أن صاحب التحفة يذكر الأسانيد كاملة أما صاحب الذخائر فيختصر الإسناد فيذكر من أخرج الحديث من الأئمة كالبخاري أو مسلم ثم شيخه، وهذا يفيد في التخرّيج المجمل أما التخرّيج المفصل المستلزم لدراسة الأسانيد والحكم عليها فلا يفيد فيه كتاب الذخائر بل لابد من مراجعة كتب السنة الأصلية التي عزا إليها. ولايفوتنا هنا أن نذكر أن صاحب (تحفة الأشراف) وإن كان يذكر الأسانيد كاملة إلا أنه مما يؤخذ عليه أنه جعل كل صيغ الأداء بين

الرواة بصيغة (عن) بدلا من الصيغ المختلفة الواردة بالأسانيد في الأصول، وبالتالي فلا يمكن التحقق من سماع المدلسين بجمع الطرق إلا بالرجوع للأصول.

ومن الفروق بين الكتابين: أن صاحب التحفة يكرر الحديث إذا تعدد رواته من الصحابة، أما صاحب الذخائر فيذكر الحديث لصحابي واحد ولا يكرره في مسانيد غيره من الصحابة ولو كان من مروياتهم، وهذا عيب كبير، فقد يصح سند الحديث من طريق أحد الصحابة ولا يثبت صاحب الذخائر بل يرويه بإسناد ضعيف من طريق صحابي آخر، فلا بد من معرفة طرق الحديث كلها لأجل الحكم عليه.

هذا ما يتعلق بالطريق الأول للعزو بمعرفة راوي الحديث الأعلى، فإذا لم يُذكر في السياق فلا بد من اللجوء إلى طرق العزو المعتمدة على ألفاظ المتن أو موضوعه، كالتالي:

2 - العزو عن طريق معرفة أول لفظ من متن الحديث

ويتم هذا بمراجعة الكتب التي تذكر أوائل ألفاظ الأحاديث مرتبة على الأبجدية ثم تذكر من أخرج كل حديث إن كان له أصل، وأحيانا تبين درجته، ومن هذه الكتب.

أ - مفاتيح كتب معينة: وغالبا ماتذكر الأحاديث القولية فقط، كما أنها تذكر أول متن الحديث (لا المتن كله)، ولاتذكر الإسناد، ثم تشير إلى مكانه في الكتاب المعين، ومنها:

* (مفتاح الصحيحين) لمحمد الشريف التوقادي 1313هـ.

* (مفتاح الموطأ) و (مفتاح سنن ابن ماجة) كلاهما لمحمد فؤاد عبد الباقي.

* مفتاح مسند أحمد بن حنبل مرتب على الأبجدية، واسمه (المنهج الأسعد في ترتيب أحاديث مسند الإمام أحمد) لعبدالله ناصر عبدالرشيد رحمانى، ط دار طيبة.

ب - معاجم الحديث: (كالجامع الصغير) للسيوطي، وقد سبق الكلام عنه.

ج - كتب الأحاديث المشتهرة على ألسنة الناس: وهى غير الحديث المشهور (في المصطلح). وقد يكون الحديث المشتهر صحيحا أو ضعيفا أو مكذوبا أو إنما هو قول مأثور لأحد الصحابة أو العلماء أو غيرهم. وهى مرتبة على الأبجدية. ومنها:

* (كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس) لإسماعيل بن محمد العجلوني 1162هـ، وهو أكبر كتاب في هذا الفن، جمع 3281 حديثا مع ذكر مخرجها ودرجتها، وقد جمع في كتابه هذا خلاصة كتب من سبقه، مثل (اللائى المثورة) لابن حجر، و (المقاصد الحسنة) للسخاوي 902هـ، و(الدرر المنتشرة) للسيوطي، وغيرها، وهو مطبوع في مجلدين.

* (المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة) لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي 902هـ، هذا الكتاب أصغر من كتاب العجلوني، وقد اختصره العجلوني في كتابه، إلا أن أهمية (المقاصد الحسنة) ترجع إلى بسط الكلام في تخريج الحديث ورجاله ومقاله العلماء فيه، ويضم 1356 حديثاً، وهو مطبوع في مجلد. وقد اختصره ابن الديبع الشيباني 944هـ في كتابه (تميز الخبيث من الطيب) حيث اختصر كلام السخاوي في التخريج ولم يحذف من أحاديثه شيئاً، وهو بذلك لا يغني عن الأصل.

وعلى هذا فإن الباحث يحتاج من هذا الفن إلى كتابين: (كشف الخفاء) و (المقاصد الحسنة)، وهما يغنيان عن غيرهما من كتب هذا الفن، والله أعلم.

3 – العزو عن طريق معرفة أي كلمة مميزة في متن الحديث.
وذلك بالرجوع إلى فهارس الألفاظ المرتبة على الأبجدية، وهذه أسهل طريقة للوصول إلى مصادر الحديث إذ لا يشترط معرفة الصحابي راوي الحديث ولا معرفة أول لفظ في متنه كما في الطريقتين السابقتين. ويُرجع في ذلك إلى (المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي) وضعه جماعة من المستشرقين بإشراف المستشرق الهولندي ونسك أوفنسك – وسبب الخلاف في نطقه أن أول حرف في هذا الاسم هو الحرف اللاتيني دبليو، وهو ينطق واواً في اللغة الانجليزية، في حين ينطق فاء في اللغة الألمانية – ومات ونسك في 1939م، وقد ترجم هذا المعجم إلى العربية محمد فؤاد الباقي، وعم طبعه مؤخراً في 7 مجلدات.

وهو يذكر الألفاظ المميزة لا الأدوات ولا الضمائر ولا الأعلام ولا أفعال الربط) الواردة في تسعة كتب وهي الكتب الستة وموطأ مالك ومسنند أحمد ومسنند الدارمي. وهو يذكر الألفاظ ومشتقاتها مرتبة على الأبجدية ثم يذكر الأحاديث التي وردت بها كل كلمة – يذكر جزءاً من الحديث – ويذكر أمام كل حديث من أخرجه من أصحاب الكتب التسعة وموضعه في كل كتاب.

4 – العزو عن طريق معرفة موضوع الحديث

ويرجع في هذا إلى:

أ – كتب الحديث المرتبة على الأبواب سواء كانت أصلية أو تابعة، فالتابعة تدل على الأصلية، وذلك كالجوامع والسنن والمصنفات والموطآت وكتب الجمع والزوائد والانتخاب. فيُرجع إلى الباب المتضمن لموضوع الحديث، كحديث في إمامة الصلاة أو حديث في التيمم فيُرجع إلي بابه ومنه يُعرف إسناد الحديث ومتنه بتمامهما.

ب – كتب فهارس الحديث المرتبة على الموضوعات، مثل (مفتاح كنوز السنة) للمستشرق ونسك أيضاً وترجمة محمد فؤاد عبدالباقي. وقد رتب الموضوعات على الأبجدية ويذكر أطراف الأحاديث الواردة في كل موضوع ومن أخرج كل حديث من أصحاب أربعة عشر كتاباً وهي الكتب التسعة المذكورة (بالمعجم المفهرس لألفاظ الحديث) بالإضافة إلى مسند زيد بن علي ومسنند أبي داود الطيالسي وسيرة ابن هشام ومغازي الواقدي وطبقات ابن سعد. وهذه الفهارس لها فوائد كثيرة – غير الوصول لمواضع الحديث –

فهى مفيدة في عمل الأبحاث في الموضوعات المختلفة وتجميع عناصرها، كما أنها مفيدة في الاعتبار بجمع المتابعات والشواهد ومايتبع ذلك من فوائد معروفة لطلاب الحديث.

5 - العزو بناء على نوع الحديث

أي بناء على وجود صفة ظاهرة في الحديث: -
كان يكون من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، فيرجع إلى مراجعها التي ذكرناها من قبل، وهى مرتبة على الأبجدية.
أو يظهر من الحديث أنه حديث قدسي، فيمكن الرجوع إلى كتاب (الاتحافات السننية بالأحاديث القدسية) لمحمد بن عبدالرؤف المناوي 1031 هـ صاحب (فيض القدير)، وقد ضم 272 حديثاً محذوفة الأسانيد ومرتبّة على حروف المعجم، ومنه يُعرف موضع الحديث في كتب السنة الأصلية.
أو يُشكّ في أن الحديث موضوع مكذوب لا أصل له، بأن لا يُعثر عليه بالطرق السابقة، أو بسبب ركاكة لفظه أو منافاته للقطعيات أو غير ذلك من علامات الوضع، وهنا يُرجع لكتب الأحاديث الموضوعية، وأفضلها كتاب (تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعية) لابن عراق الكنانى (أبو الحسن علي بن محمد) 963 هـ، وهو مرتب على الأبواب ومطبوع في مجلدين. وفي نفس الموضوع كتاب (الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية) للشوكاني، مطبوع في مجلد. ولابن القيم 751 هـ كتاب صغير في نفس الموضوع وهو (المنار المنيف في الصحيح والضعيف).

هذه خمسة طرق للوصول إلى مصادر الحديث من كتب السنة الأصلية، وهى المرحلة الأولى من مراحل التخرّيج. وأهداف هذه المرحلة هى:
1 - معرفة من أخرج الحديث من أصحاب كتب السنة الأصلية، وهى الكتب المثبتة لأسانيد الأحاديث والتي بالرجوع إليها يمكن دراسة هذه الأسانيد بخلاف كتب السنة التابعة.

2 - معرفة إسناد الحديث أو أسانيده إذا تعددت، ولابد من جمع أسانيده كلها لدراستها ما أمكن ذلك، فقد يضعف الحديث من طريق ويصح من طريق آخر، فإذا حكم بضعفه بسبب الاقتصار على دراسة الطريق الأولى وهو صحيح من طريق أخرى فإن هذه زلة كبيرة.

3 - الحكم على الحديث أحياناً، فقد يمكن الحكم على درجة الحديث في هذه المرحلة - وهنا لاحتاج للمرحلة الثانية - وذلك إذا تبين في هذه المرحلة أن الحديث صحيح مروي في الصحيحين أو في أحدهما، أو إذا كان محكوماً عليه في مصدر آخر كان يرويه الترمذي ويقول هذا حديث حسن صحيح، أو إذا تبين أنه حديث مكذوب بالرجوع إلى كتب الموضوعات، أو إذا تبين أنه ليس بحديث وإنما هو قول مأثور أو حكمة وذلك بالرجوع إلى كتب الأحاديث المشتهرة. فهنا لاحتاج إلى المرحلة الثانية إما إذا لم يتيسر الحكم عليه في المرحلة الأولى فيلجأ إلى الثانية.

المرحلة الثانية للتخريج: الحكم على الحديث ببيان

درجته:

إذا لم تُعرف درجة الحديث في المرحلة الأولى – كما سبقت الإشارة إليه – فلمعرفة درجته وسيلتان:

الوسيلة الأولى: بمراجعة كتب التخريج المُعدَّة سلفاً.

والتي ذكرنا أهمها من قبل، والوصول للحديث فيها مُيسَّر غالباً فهي: إما أنها مرتبة على المعجم (كالجامع الصغير) للسيوطي وتخريجاته. وإما أن لها فهرس على المعجم (فنصب الراية) له فهرس مستقل على المعجم باسم (نيل الغاية في ترتيب أحاديث وأثار نصب الراية) لأبي عبدالله طالب بن محمود، ط دار الأقصى بالكويت.

فبالكشف عن الحديث يمكن قراءة تخريجه ودراسة أسانيده ومعرفة درجته، هذا في كتب التخريج المفصل كنصب الراية للزيعلّي، والتلخيص الحبير لابن حجر، والهداية للغماري، ونحوها من الكتب. وإلا فيمكن معرفة تخريجه باختصار ودرجته من كتب التخريج المجمل كالجامع الصغير وكنز العمال ونحوها.

الوسيلة الثانية: أن يقوم الباحث بالحكم على الحديث بنفسه.

وهذا الأمر يحتاج إلى تدريب طويل، وليس مقصدنا في هذا الموجز دراسة التخريج، وإنما تعريف طالب العلم بكتب علوم الحديث المختلفة، ومنها الكتب المستخدمة في التخريج، وذلك من خلال عرض موجز للتخريج ليعرف الطالب فائدة كل كتاب وموقعه.

ونقول هنا: إنه إذا أراد الباحث تخريج حديث بنفسه فيلزمه البحث في شروط الصحيح الخمسة التي ذكرناها وهي ثلاثة شروط متعلقة بالسند (وهي اتصال السند وعدالة الرواة وضبطهم) وشروطان متعلقان بالسند والمتن (وهما انتفاء الشذوذ والعلّة).

1 – أما اتصال السند والعدالة والضبط: فتُعلم بمراجعة تراجم رجال السند من الكتب المشتملة على تواريخ الرواة والجرح التعديل. مثل (تهذيب التهذيب) لابن حجر، أو المختصرات (كالكاشف) للذهبي أو (تقريب التهذيب) لابن حجر، أو (الخلاصة) للخرجي. وإذا كان الحديث بأحد الكتب الستة، فلا بد أن توجد تراجم رجاله في هذه المراجع، وإلا فيُرجع إلى (تعجيل المنفعة) لابن حجر، أو إلى غيره من كتب الرجال التي ذكرناها من قبل.

أما اتصال السند: فيُعلم بإمكان لقاء الرواة بعضهم بعضاً، وهذا يُعلم من مواليدهم ووفياتهم، وشيوخ الراوي وتلاميذه، ورحلته. ويحكم باتصال السند إذا استعمل الراوي صيغ السماع الصريح كحدثنا وسمعت وأخبرنا، كذلك إذا استعمل بقية الصيغ ولم يكن مدلساً، فإن كان مدلساً نظر في بقية طرق الحديث للبحث عن تصريحه بالسماع. وبالبحث في اتصال السند يُعلم هل هو متصل أم منقطع أم مرسل أم معضل أم معلق؟، ولكل حكمه. ويُعرف المدلسون من الكتب المصنفة في ذلك، مثل كتاب (طبقات

المدلسين) لابن حجر العسقلاني، وكتاب (التبيين لأسماء المدلسين) لبرهان الدين الحلبي.

وأما العدالة والضبط: فَيُنصُّ عليهما أصحاب كتب التراجم، ولا بد للباحث من معرفة مراتب التعديل الست ومرتبات الجرح الست ودلالة كل منها، ويراعى اختلاف المتقدمين عن المتأخرين في عدد هذه المراتب. ويدرس هذا في باب الجرح والتعديل من كتب مصطلح الحديث التي سبق أن أوصينا بها، كما يدرسها من مقدمات كتب الجرح والتعديل ككتاب ابن أبي حاتم الرازي، وقد جمع أهم قواعد هذا العلم الشيخ أبو الحسنات اللكنوي الهندي 1304هـ في كتابه (الرفع والتكميل في الجرح والتعديل) وهذا كتاب مهم وهو مطبوع بتحقيق د. عبدالفتاح أبي غدة.

هذا، وإذا تعارض الجرح والتعديل في راو واحد، فيُرجع هنا إلى كتاب (ميزان الاعتدال) للذهبي، أو (لسان الميزان) لابن حجر، أو (الكامل في الضعفاء) لابن عدي.

وقد تقع بعض الاشكالات عند البحث عن تراجم الرواة، ومنها:
* أن يُذكر أحد الرواة بكنيته لا باسمه: كأن يقول الراوي عنه: حدثني أبو فلان أو ابن فلان، وعادة ما تخصص كتب التراجم أبواباً في أواخرها للكنى، وهناك كتب مستقلة في هذا الفن مثل كتاب (الكنى والأسماء) لأبي بشر الدولاقي 320 هـ، وهو مطبوع، ومنه يعرف اسم صاحب الكنية.
* أن يُذكر أحد الرواة بلقب لا باسم، واللقب هو كل وَصْفٍ أشعر بمدح أو ذم، كالأعمش والضريز ونحوها. وصُفَّ في هذا ابن حجر كتابه (نزهة الألباب) ومنه يُعرف اسم صاحب اللقب.

* أن يُذكر أحد الرواة بنسبته لا باسمه، كأن يُنسب إلى بلد أو مهنة أو غير ذلك، وهنا يُرجع إلى كتب الأنساب، وهي تذكر الأنساب على حروف المعجم ثم تذكر أسماء أصحاب هذه النسبة وتراجمهم. ككتاب (الأنساب) لأبي سعد عبدالكريم السمعاني 562هـ، وقد لخصه عز الدين بن الأثير في (اللباب في تهذيب الأنساب)، وهذا الملخص لخصه السيوطي في (لُبِّ اللباب في تحرير الأنساب). وهذه الكتب الثلاثة مطبوعة.

* أن تتشابه أسماء عدة رجال مع الراوي المقصود، وعادة ما يمكن تمييز المقصود بالنظر في التواريخ في كتب التراجم السابقة. ومع ذلك فقد أفرد بعض العلماء مصنفات مستقلة لتمييز الأسماء المتشابهة (سواء كان التشابه من نوع المتفق والمفترق، أو نوع المؤلف والمختلف، أو نوع المتشابه) ومن هذه المصنفات (تبصير المنتبه بتحرير المشتبه) لابن حجر، و(الأكمال في رفع الارتباب من الأسماء والكنى والأنساب) لأبي نصر ابن ماكولا الأمير 486 هـ، وله تكملة باسم (إكمال الأكمال) لأبي بكر بن نقطة 629 هـ، وهذه لها تكملة باسم (تكملة إكمال الأكمال) لجمال الدين ابن الصايوني 680 هـ. وكتاب ابن حجر مطبوع وكذلك كتاب ابن ماكولا بتكملتيه مطبوع أيضاً.

* وأحياناً يتم إبهام الراوي تماماً، فلا يُذكر لا بكنية ولا بلقب ولا بنسبة وإنما يقول الراوي: حدثني رجل أو جاء رجل. والمبهم في المصطلح: هو من

أغفل ذكر اسمه من الرجال والنساء في متن الحديث أو إسناده فلم يُصرح به.

ولتعيين المبهم تراجع الكتب المعنية بذلك والتي عادة ماتكون مرتبة على الأبواب، فيرجع إلى الباب الخاص بموضوع الحديث، ويتم تعيين المبهم بجمع طرق الحديث ورواياته فما أبهمه راو يصرح به آخر. ومن هذه الكتب بل أهمها: كتاب (المستفاد في مبهمات المتن والإسناد) لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي 826 هـ، وهو ابن الحافظ زين الدين العراقي 806 هـ، وكتابه مطبوع بتعليق الشيخ حماد الأنصاري. وقد جمع ولي الدين في كتابه ماورد في كتب المبهمات السابقة: ككتاب (الأسماء المبهمة) للخطيب البغدادي 463 هـ، و(ايضاح الإشكال) لأبي الفضل بن طاهر المقدسي (ابن القيسراني) 507 هـ، و(الغوامض والمبهمات) لابن بشكوال 578 هـ، و(الاشارات إلى بيان أسماء المبهمات) للنووي 676 هـ، وكتاب النووي ملخص لكتاب الخطيب ومطبوع بآخره.

هذه هي أهم الإشكالات الواردة في تراجم الرواة.

2 - وأما الشذوذ والعلة: فيُعلمان بجمع طرق الحديث ورواياته المختلفة والنظر فيها، وهذا أمر يحتاج إلى خبرة واسعة أو يُستعان فيه بأهل الخبرة بالنظر في كتبهم المخصّصة لهذا.

والشذوذ: هو مخالفة الثقة لمن هو أرجح منه، والعلة: سبب غامض خفي يقدر في صحة الحديث مع أن الظاهر السلامة منه. والكتب التي يُستعان بها في معرفة العلل منها: (علل الحديث) لابن أبي حاتم الرازي 327 هـ، وهو مرتب على الأبواب، وهو مطبوع في مجلدين ويضم 2840 حديثاً. ومنها كتاب (العلل الواردة في الأحاديث النبوية) للدارقطني 385 هـ، وهو أوسعها ومرتب على المسانيد، وطبعته دار طيبة. وبدراسة استيفاء الحديث لشروط الصحة الخمسة من عدمه يمكن الحكم عليه.

(تنبيه) مراتب الحكم على الحديث: وهما مرتبتان:

الأولى: أن يُحكم على الحديث ككل (سنداً وممتناً) - كما ذكرنا أعلاه - وهنا يقال: هذا حديث صحيح أو حديث حسن أو حديث ضعيف.

الثانية: أن يُحكم على السند فقط (بالنظر في اتصاله وعدالة الرواة وضبطهم) وذلك عند تعذر معرفة الشذوذ والعلة، وهنا يقال: هذا حديث صحيح الإسناد أو حسن الإسناد أو ضعيف الإسناد.

هذا ما يتعلق بالتخريج والكتب المستخدمة فيه، وبه نختم الكلام في (علم الحديث دراية).

ومن أراد الاستزادة من معرفة كتب علوم الحديث رواية ودراية فليراجع:

1 - كتاب (الرسالة المستطرفة في بيان مشهور كتب السنة المشرفة) لمحمد بن جعفر الكتّاني 1345 هـ، طبعته دار الفكر بدمشق 1383 هـ. وقد ضم هذا الكتاب التعريف بنحو ألف وأربعمئة كتاب من مشهور

كتب الحديث، كما اشتمل على نحو ستمائة ترجمة من مشهور تراجم علماء الحديث.

2 - وكتاب (أعلام المحدثين) للدكتور محمد محمد أبي شهبة، ط دار الكتاب العربي 1963، وهو مختصر يتضمّن الكلام عن مشاهير علماء الحديث ومؤلفاتهم وشروحها. وبعد هذا العرض الموجز لكتب علوم الحديث، نعود للكلام عما نوصي بدراسته منها في مرتبتي الدراسة الشرعية الثانية والثالثة بعدما علم الطالب أقسامها وأنواعها.

الموضوع الثالث: كتب علوم الحديث التي نوصي بدراستها في المرتبة الثانية أولاً - علم الحديث رواية

1 - حفظ الأربعين النووية وتكملتها لابن رجب الحنبلي، مع قراءة شرحها من (جامع العلوم والحكم) لابن رجب.

2 - قراءة كتاب (رياض الصالحين) للنووي.

3 - حفظ أحاديث (عمدة الأحكام) للحافظ عبدالغني المقدسي 600هـ، مع قراءة شرحها في (إحكام الأحكام) لابن دقيق العيد.

4 - حفظ أحاديث (صحيح الإمام البخاري) رضي الله عنه، وحسبك فيه قول ابن تيمية رحمه الله (وليس تحت أديم السماء بعد القرآن كتاب أصح من البخاري) (اقتضاء الصراط المستقيم) ط مكتبة المدني، ص 435. وحفظ البخاري كله مما ينبغي أن يحرض عليه طالب العلم، وهو مُيسَّر لمن يسره الله له، وعدة أحاديثه المرقمة وإن بلغت 7563 حديثاً إلا أنها - مع حذف المكرر - تصير ألفي حديث وخمسمائة حديث وثلاثة عشر حديثاً (2513) حسبما ذكره ابن حجر في (هدي الساري) وفي (فتح الباري) أيضاً ج 1 ص 84، وهذا ليس كثيراً.

وتكتمل فائدة (صحيح البخاري) بقراءة شرحه (فتح الباري) وقد بُنيت على أهمية الفتح من قبل، كما ذكرت مخالفاته لاعتقاد أهل السنة في شرحه لكتابي (الإيمان) و (التوحيد).

5 - يحتفظ الطالب بمعجم من معاجم الحديث للرجوع إليه عند الحاجة، وننصح (بالجامع الصغير) للسيوطي، وشرحه (فيض القدير) للمناوي.

6 - يحتفظ الطالب بكتاب (النهاية في غريب الحديث والأثر) لأبي السعادات ابن الأثير، للرجوع إليه لمعرفة معاني الألفاظ الغريبة عند الحاجة.

فتكون الكتب المطلوبة في هذه المرتبة هي (جامع العلوم والحكم - ورياض الصالحين بتخريج أحاديثه للأرناؤوط - وعمدة الأحكام - وفتح الباري - والجامع الصغير - وفيض القدير - والنهاية لابن الأثير). هذا ما يتعلق بعلم الحديث رواية.

ثانياً - علم الحديث دراية

1 - في مصطلح الحديث: يتدرج الطالب في دراسة المصطلح

على النحو التالي:

أ - يحفظ الطالب (المنظومة البيقونية)، وهى في 34 بيتاً وفوائدها قليلة رغم شهرتها.

ب - يقرأ الطالب (تيسير مصطلح الحديث) للدكتور محمود الطحان، ويقرأ معه في نفس الوقت كتاب (التقريب) للنووي. إذ إن كتاب د. الطحان يكاد أن يكون مختصراً للتقريب.

ج - ثم يقرأ (نخبة الفكر وشرحها) لابن حجر.

د - ثم يقرأ (تدريب الراوي) للسيوطي، وهو شرح لكتاب (التقريب) للنووي. ويكون (تدريب الراوي) هو المرجع الأساس لدراسة المصطلح في هذه المرحلة، ويستعين بالكتب السابقة كتمهيد لدراسته، وفي نفس الوقت يستعين بخُسن التقسيم الوارد بكتاب د. الطحان في عمل هيكل لموضوعات (التدريب)، ويضيف الفوائد الزائدة (بنخبة الفكر) وشرحها إلى هوامش (التدريب).

بقيت نصيحة هامة لطالب العلم في دراسته للمصطلح وهى ألا يقتصر الطالب على الأمثلة المضروبة في كتب المصطلح والتي يتناقلها المؤلفون من لدن الرامهرمزي والخطيب البغدادي وإلى يومنا هذا دون إضافة أو تغيير، فتجدهم يقولون الحديث المرسل أو المعضل أو الإدراج مثاله حديث كذا، وتجد المؤلفون يتناقلون نفس المثال، في حين أن الأمثلة كثيرة جداً، ودراستك لصحيح البخاري وحده وشرحه فتح الباري تمكنك من الإتيان بعشرات الأمثلة. وكنت أضرب للطلاب مثلاً لذلك بدراسة باب (لبس الحرير للرجال) وباب (افتراش الحرير) من كتاب اللباس بصحيح البخاري (باب 25 و 27) وفيها الأحاديث من 5828 إلى 5835 و 5837.

* فالأحاديث من 5828 إلى 5830 أمثلة للمتابعات، وكذلك الحديثان 5833 و 5834.

* والأحاديث من 5831 إلى 5834 هى شواهد للحديث 5828 ومتابعاته.
* والأحاديث من 5828 إلى 5830 أمثلة للرواية (التحْمُل) بالمكاتبه.
* والحديث 5828 فيه مثال لتصريح المدلس (قتادة) بالسَّماع، وأن روايته مقبولة بهذا الشرط.

* والحديث 5833 مثال لمرسل الصحابي يبينه الحديث بعده.
* والحديث 5833 به مثال للشاذ (لن يلبسه) والمحفوظ (لم يلبسه) بالحديث بعده.

* والحديث 5834 به مثال للمصحّف (المحرّف) للخلاف في إسم أبي ذبيان.
* والحديث 5835 به مثال للرواية عن المبتدع (عمران بن حطان) وبيان حكمها.

والحديث 5831 و 5837 متابعات، والأول إسناده أعلى من الثاني، إلا أن البخاري رواه بإسناد نازل (5837) لكثرة فوائد متنه، فهذا مثال لأسباب اللجوء إلى الرواية بإسناد نازل مع القدرة على الإسناد الأعلى.

* والحديث 5837 مافيه من زيادة في المتن عن الحديث 5831 مثال لزيادة الثقة.

فهذه عشر فوائد مصطلحية بهذين البابين، فما بالك بتتبع أبواب كتاب من صحيح البخاري فضلاً عن تتبع الكتب الستة؟ والذي أردت أن أنبه عليه ألا يقف الطالب عند الأمثلة المذكورة بكتب المصطلح خاصة إذا شرع في تدريسه للغير، وأنصح به بجمع الفوائد المصطلحية لما يدرسه من أحاديث ليستشهد بها في مواضعها.

2 - في علم الرجال بشقيه (تاريخ الرواة) و (الجرح والتعديل).

أ - يقرأ الطالب كتاب (الرفع والتكميل في الجرح والتعديل) لأبي الحسنات اللكنوي الهندي 1304 هـ مطبوع بتحقيق د. عبدالفتاح أبي غدة.

ب - يكون لدى الطالب كتاب في التراجم يُكثر من القراءة فيه، ويرجع إلى تراجم الرواة كلما قرأ في كتب التخرير، وينصح هنا بكتاب (تهذيب التهذيب) لابن حجر، فإن لم يجد الطالب بغيته فيه أو أشكل عليه ماورد فيه فليرجع إلى غيره من كتب الرجال التي ذكرناها من قبل.

3 - في علم التخرير

أ - يدرس الطالب كتاب (أصول التخرير ودراسة الأسانيد) للدكتور محمود الطحان، ط المطبعة العربية بحلب 1398 هـ.

ب - يقرأ الطالب في كتب التخرير المبسوط (كنصب الراية) للزيلعي 762 هـ، و (التلخيص الحبير) لابن حجر، و (الهداية في تخرير أحاديث البداية) لأبي الفيض الغماري. وذلك للتدرب على التخرير إذ إن المقصود من دراسة علم الرجال هو تحصيل ملكة التخرير، والقراءة في كتب التخرير معينة على ذلك لمعرفة كيفية تتبع تراجم الرجال ومعرفة المتشددين والمتساهلين من العلماء في تقييم الرجال والحكم على الأحاديث وغير ذلك. هذا بالإضافة إلى أن القراءة في هذه الكتب تساعد الطالب كثيراً في دراسة الفقه.

ج - يقرأ الطالب كتاب (المنار المنيف في الصحيح والضعيف) لابن القيم. وهذا مانوصي به في (علم الحديث دراية) في هذه المرتبة.

ثالثاً - الدفاع عن السنة

كانت السنة ومازالت تتعرض للطعن والتشكيك من الزنادقة قديماً وحديثاً، إما بالطعن المباشر في بعض الأحاديث أو بالطعن في الصحابة الذين هم نقلة السنة إلينا، وقد أخبرنا الصيادق المصدوق بذلك - وهذا من معجزاته - فقال صلى الله عليه وسلم لا أَلْفَيْنَّ أَحَدَكُمْ مَتَكُنَّا عَلَى أَرِيكْتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي، مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول لا أدري ما وجدناه في كتاب الله

اتبعناه) رواه البغوي في شرح السنة (101) وقال هذا حديث حسن، وله شاهد عند أصحاب السنن حسنه الترمذي.

ومقصود الزنادقة إسقاط الاحتجاج بالسنة – وهى المصدر الثاني للتشريع – ليتمكنوا من تأويل القرآن التأويلات الباطنية التي تسائر أهواءهم، إذ إن السنة هى المبينة للقرآن كما قال تعالى (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم) النحل 44. وهذا من أهم مسالك أهل البدع والضلالات للتوصل إلى تضليل الناس، فهم إما أن يسعوا في إسقاط الاحتجاج بالسنة وإما أن يسعوا في إسقاط الاحتجاج بأقوال السلف في تفسير النصوص، ليتمكنوا بذلك من القول في النصوص بأرائهم فيضلّون ويضلّون. ولهذا كان منهج أهل السنة هو الاعتصام بالكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، كما أسلفنا القول في المبحث الثاني.

ولهذا فقد كان العلماء ومايزالون يكتبون في الدفاع عن السنة والصحابة وفي وجوب الاعتصام بالسنة، وهذا الموضوع أليق بالاعتصام وقد أفرد له البخاري عدة أبواب في كتاب الاعتصام من صحيحه سبق التنبيه عليها. كما ينبه العلماء على وجوب العمل بالسنة في كتب أصول الفقه باعتبارها الدليل الثاني من أدلة الأحكام.

وبالإضافة إلى ما سبق، فهناك كتابات مفردة في هذا الموضوع، منها:

1 – (الروض الباسم في الدّب عن سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم) لمحمد بن إبراهيم الوزير اليماني 755 هـ.

2 – (مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة) للسيوطي.

3 – (السنة قبل التدوين) للدكتور محمد عجاج الخطيب.

4 – (دفاع عن السنة) للدكتور محمد محمد أبي شهبه.

ونحوها من الكتب كالمؤلفات الكثيرة في الرد على أبي رَبة وغيرها. وهذا آخر ما نذكره في الكتب التي نوصي بها في علوم الحديث في هذه المرتبة، ومن يشر الله تعالى له دراستها وأراد المزيد فعليه بما نوصي به في المرتبة الثالثة من مراتب الدراسة الشرعية إن شاء الله تعالى.

الموضوع الرابع: كتب علوم الحديث التي نوصي بدراستها في المرتبة الثالثة أولاً – علم الحديث رواية

اعلم أن الطالب في هذه المرتبة ينبغي أن يقرأ ويحفظ كل ما يمكنه من كتب السنة، فإنه يسعى لتحصيل رتبة الاجتهاد، والمجتهد لا ينبغي أن يفوته من الأحاديث إلا القليل.

1 – والتوسط في ذلك هو حفظ الكتب الستة (صحيح البخاري ومسلم، وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة)، وإذا كان الطالب قد حفظ صحيح البخاري في المرتبة الثانية فإن هذا سيجعل حفظ بقية الكتب الستة

ميسراً عليه بإذن الله تعالى، لأن هناك قدراً كبيراً من الأحاديث المتفق عليها بين هذه الكتب الستة، ثم إن كل كتاب بعد ذلك ينفرد ببعض الأحاديث. والمتفق عليه بينها لا يلزم أن يتفق الجميع على لفظه بل المقصود الاتفاق على أصله.

ومما يعينه على حفظها الشروع في ذلك في الصَّغر قدر المستطاع، والاستعانة بالصحة الصالحة في الحفظ، مع التفرغ من العلائق والعوائق قدر المستطاع، كما ذكرناه في الباب الرابع.

فإن تعذر الحفظ فلا أقل من قراءة الكتب الستة أكثر من مرة، بحيث يألفها الطالب ويمكنه الوصول إلى مواضع الأحاديث فيها بسهولة وإن لم يحفظها. وهذا هو الحد الأدنى المفترض في المجتهد كما نقلنا ذلك عن الغزالي والشوكاني وغيرهما في شروط المجتهد في الباب الخامس من هذا الكتاب - عند الكلام في صفة المفتي وشروطه - حيث لم يشترطاً الحفظ.

2 - أما شروح الكتب الستة: فينبغي قراءة شرح النووي لمسلم، وشرح الخطابي لسنن أبي داود (معالم السنن)، وهذا بعد الفراغ من (فتح الباري) في المرتبة الثانية، والحق أن ابن حجر رحمه الله قد استوعب في الفتح أهم ماورد في كتب الشروح الأخرى ولهذا فإن من قرأ (فتح الباري) سيجد أن قراءة هذه الشروح ميسرة له بإذن الله، وسيجد أن الفوائد التي سيخرج بها منها - فوق ما بالفتح - قليلة.

3 - وبعد الكتب الستة، ينبغي أن يكون لطالب الاجتهاد نظر في بقية كتب السنة وبوجه خاص: مسند أحمد بن حنبل، والسنن الكبرى للبيهقي.

4 - حفظ كتاب (بلوغ المرام من أدلة الأحكام) لابن حجر، وقراءة شرحه (نبل السلام) للصنعاني.

5 - قراءة كتاب (الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار) لأبي بكر الحازمي الهمداني، خاصة مقدمته في الترجيح.

فهذا مانوصي به في (علم الحديث رواية) في المرتبة الثالثة.

ثانياً - علم الحديث دراية

1 - في مصطلح الحديث:

أوصيت في المرتبة الثانية (بتدريب الراوي) للسيوطي مع بعض الكتب الممهدة لدراسته. وأوصي هنا بدراسة كتابين:

أ - كتاب (توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار) للصنعاني صاحب سبل السلام 1182 هـ.

ب - كتاب (فتح المغيث شرح ألفية الحديث) للحافظ السخاوي (محمد بن عبد الرحمن) 902 هـ، وهو من أوسع الكتب في علم المصطلح والله تعالى أعلم.

والحق أن طالب الاجتهاد ينبغي أن يقرأ كل مايمكنه في كل علم من العلوم الشرعية، وفي المصطلح ينبغي أن يقرأ (الكفاية) للخطيب البغدادي، و(الباعث الحثيث) لابن كثير، و(التقييد والإيضاح) للحافظ العراقي، و(النكت

على مقدمة ابن الصلاح) لابن حجر، و(قواعد التحديث) لجمال الدين القاسمي. ولا يخفى أن هناك قدراً مشتركاً بين هذه الكتب ثم يختص كل كتاب بفوائد وتوضيحات وهذه ينبغي أن يجمعها الطالب في دفتر بجانب الكتب الأساسية التي أوصينا بها في كل مرتبة فيكون قد جمع فوائد أهم ماكتب في هذا العلم، والله تعالى أعلم.

2 - في علم الرجال: بشقيه (تواريخ الرواة) و (الجرح والتعديل).

أ - يقرأ الطالب مقدمة كتاب (الجرح والتعديل) لابن أبي حاتم. مع مراعاة أن كلٍّ من مراتب الجرح والتعديل عنده أربع، أما المتأخرون فجعلوها ستاً. انظر (تدريب الراوي) للسيوطي، 1/342 وما بعدها.

ب - يقرأ الطالب في كتاب (تعجيل المنفعة) لابن حجر، ويجعله هو و (تهذيب التهذيب) - الذي أوصيت به في المرتبة الثانية - يجعلهما أساساً عنده في هذا الفن، ويضيف إليهما الفوائد الزائدة بالكتب الأخرى كلما حصلت له.

ج - وينبغي أن يكون للطالب مطالعة في معظم كتب هذا الفن، وأن يقرأ مقدمة كل كتاب منها، ليكون على دراية بترتيبها وكيفية الكشف فيها. ككتاب (الإصابة) لابن حجر، و(تبصير المنتبه بتحرير المشتبه) له، و(تذكرة الحفاظ) للذهبي مع ذيولها، و(ميزان الاعتدال) له، و (لسان الميزان) لابن حجر، و(الأنساب) للسمعاني، و(الكامل في الضعفاء) لابن عدي، وغيرها من الكتب التي ذكرناها في هذا الفن من قبل.

3 - في علم التخريج

أ - يدرس الطالب كتاب (كشف اللثام عن أسرار تخريج أحاديث سيد الأنام صلى الله عليه وسلم) لعبدالموجود محمد عبداللطيف، ط مكتبة الأزهر بمصر، 1404هـ، في مجلدين. وكنت أوصيت بدراسة كتاب (أصول التخريج) لمحمود الطحان في المرتبة الثانية.

ب - ثم تكون للطالب مطالعة في الكتب الدالة على مواضع الأحاديث التي ذكرناها من قبل ككتاب (تحفة الأشراف) للمزي، و(ذخائر الموارد) للنابلسي، و(كشف الخفاء) للعجلوني، و(المقاصد الحسنة) للسخاوي، و(المعجم المفهرس لألفاظ الحديث) لوئسنك، و(مفتاح كنوز السنة) له، و (تنزيه الشريعة) لابن عراق. وغيرها.

ج - ثم يكثر الطالب من مطالعة كتب التخريج المبسطة والمختصرة، وقد ذكرنا أهمها من قبل فلا نعيده هنا.

د - ثم يكون للطالب اشتغال بالتخريج من باب التدريب وإن لم يتخصص فيه، ويقوم بتخريج بعض الأحاديث المخرجة في كتاب مثل (نصب الراية) دون النظر فيه، ويحكم بنفسه على الحديث بالطريقة التي أسلفنا، ثم ينظر ماقاله الزيلعي في تخريج هذا الحديث في (نصب الراية) ومااستدركه عليه ابن حجر في (الدراية) وذلك ليقيس الطالب مجهوده بما كتبه أئمة هذا العلم.

وهذا مانوصي به في (علم الحديث دراية) في المرتبة الثالثة، وهو آخر ماذكره في المبحث الرابع الخاص بكتب الحديث وعلومه، هذا وبالله تعالى التوفيق.

المبحث الخامس: علوم اللغة العربية

- وفي هذا المبحث أربع مسائل، وهى
1 - مكانة اللغة العربية من العلوم الشرعية. 2 - تدوين علوم
اللغة العربية.
3 - مانوصي بدراسته في المرتبة الثانية 4 - مانوصي بدراسته
في المرتبة الثالثة.

المسألة الأولى: مكانة اللغة العربية من العلوم الشرعية

بدأنا هذه المباحث بالكلام في الاعتقاد ثم الاعتصام - في المبحثين الأول والثاني - لأهمية تعلم الاعتقاد والمنهج الصحيحين قبل تعلم ماعداهما، فلا خير يرجى لمن كان على شرك أو بدعة أو ضلالة لفساد في اعتقاده أو اتباعه. ثم تحدثنا عن علوم الكتاب والسنة - في المبحثين الثالث والرابع - لأنهما العلمان الأساسيان اللذان تبني عليهما بقية العلوم الشرعية. وقد ذكرنا في أقسام العلوم الشرعية - في الفصل الأول من هذا الباب - أن هناك علوماً وضعها العلماء لضبط فهم العلوم الأساسية ولضبط الاستنباط منها، وهذه هى علوم الوسائل، وهى أربعة: علوم القرآن وعلوم الحديث ودراسة علوم اللغة العربية وأصول الفقه. وقد ذكرنا مايتعلق بدراسة علوم القرآن في المبحث الثالث، كما ذكرنا مايتعلق بدراسة علوم الحديث ودراسة في المبحث الرابع، وفي هذا المبحث نذكر مايتعلق بدراسة علوم اللغة العربية، ثم نذكر مايتعلق بدراسة أصول الفقه في المبحث التالي إن شاء الله تعالى. وقد رتبنا علوم الوسائل الأربعة بهذا الترتيب لمناسبة تقديم علوم القرآن والحديث لدراسة العلوم الأساسية (الكتاب والسنة). ثم قدّمنا علوم اللغة على أصول الفقه لأن كثيراً من مباحث الأصول كالدلالات والمعاني هى مباحث لغوية في الأصل.

ومن هذا تتضح أهمية علوم اللغة العربية لطالب العلوم الشرعية، فاللغة وسيلة لفهم النصوص الشرعية (الكتاب والسنة) ووسيلة للاستنباط الصحيح من النصوص. إذ جاءت هذه الشريعة بلسان العرب، قال تعالى (إنا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون) الزخرف 3، وقال تعالى (وهذا لسان عربي مبين) النحل 103. وإذا كانت اللغة العربية وسيلة لفهم الكتاب والسنة، فإن تعلمها واجب على طلاب العلوم الشرعية، لأن الوسائل لها نفس أحكام المقاصد، حتى قال الشاطبي في (الموافقات) إن المجتهد لا يلزمه الاجتهاد في شئ من علوم الوسائل إلا علوم اللغة العربية. انظر (الموافقات) 4 / 114 - 118، ط دار المعرفة.

وقال ابن خلدون رحمه الله (الفصل السادس والثلاثون في علوم اللسان العربي. أركانه أربعة وهى: اللغة والنحو والبيان والأدب، ومعرفتها ضرورة على أهل الشريعة إذ مأخذ الأحكام الشرعية كلها من الكتاب والسنة وهى بلغة العرب، وتَقَلُّها من الصحابة والتابعين عرب، وشرح مشكلاتها من لغاتهم، فلا بد من معرفة العلوم المتعلقة بهذا اللسان لمن أراد علم الشريعة) (مقدمة ابن خلدون) ص 545.

ولما قال بشر المريسي بخلق القرآن – وكان من دعاة هذه الفتنة ومن رؤوس المعتزلة ت 218 هـ – قال له علماء السنة: إنما أوتيت من العُجْمَة، إذ استدل على بدعته ببعض الآيات – كآية الزخرف السابقة – ولم يفهمها على الوجه الصحيح، يراجع في هذا كتاب (الحيدة) لعبدالعزیز الکنانی، وهو يشتمل على مناظرته لبشر المريسي بحضرة الخليفة العباسي المأمون.

المسألة الثانية: تدوين علوم اللغة العربية

لم تكن علوم اللغة العربية مدونة في صدر الإسلام لاستقامة اللسان من جهة الإعراب والمعاني والبيان، فلم تدع الحاجة إلى تدوين شئ من ذلك. فلما اتسعت الفتوحات في بلاد العجم من الفرس والروم وأسلم كثير من أهل هذه البلاد وتكلموا بلغة العرب لحاجتهم إلى تعلم الكتاب والسنة من جهة ولحاجتهم إلى التعامل مع العرب من جهة أخرى، لم يتكلم العجم بلغة العرب على الوجه الصحيح، كما أن سكنى العرب بين العجم في الأمصار المفتوحة أفسدت لسانهم الأصلي. فدخل الفساد على اللسان العربي من جهة اللحن تارة ومن جهة استخدام الألفاظ تارة ومن جهة البيان والفصاحة تارة أخرى، فألهم الله تعالى علماء الأمة وضع قوانين للغة العرب التي هى لغة الكتاب والسنة، وهذا مما حفظ الله تعالى به دينه الخاتم كما قال تعالى (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) الحجر 9، فقد قضى سبحانه بحفظ هذا الدين لتبقي حجته على خلقه مصونة من التحريف والتبديل إلى يوم القيامة، وحفظ لغة العرب من حفظ الدين لأن للوسائل حكم المقاصد، فألهم الله تعالى فريقاً من العلماء القيام على حفظها وكان هذا بتدوين علوم اللسان العربي والتي انحصرت في أربعة علوم وهى: النحو واللغة والبيان والأدب، ولكل موضوعه وثمرته. وهى حسب ترتيب تدوينها تاريخياً.

1 – علم النحو:

أ – وموضوعه: ضبط أواخر الكلمات إعراباً وبناءً بحسب موقعها من الجملة على نحو ما يتكلم به العرب. ومعنى النحو أي القصد أو المثل، وسمي العلم بهذا الاسم لقصد المتكلم أن يتكلم مثل العرب، كما يسمى هذا العلم أيضاً بعلم الإعراب. وعلى هذا فإنه يدخل في موضوع هذا العلم تمييز الاسم من الفعل من الحرف، وتمييز المعرب من المبني، وتمييز المرفوع من المنصوب من المخفوض من المجزوم، مع تحديد العوامل المؤثرة في هذا كله، وقد استنبط هذا كله من كلام العرب بالاستقراء، وصار كلام العرب الأول

شعراً ونشراً – بعد نصوص الكتاب والسنة – هو الحجة في تقرير قواعد النحو في صورة ماعرف بالشواهد اللغوية، وهو مااستشهد به العلماء من كلام العرب لتقرير القواعد.

ب – وثمرة هذا العلم: هو في تحمل اللغة وآدائها من جهة علاقة الإعراب بالمعنى.

* والمقصود بالتحمل هنا: فهم المقصود من كلام الغير بحسب إعرابه، فيميز المُسند من المسند إليه، والفاعل من المفعول، وغير ذلك مما يؤدي إهماله إلى قلب المعاني.

* والمقصود بالأداء: أن يتكلم المرء بكلام معرب يُناسب المعاني التي يريد التعبير عنها، ويتخلص من اللحن الذي يقلب المعاني، فيتمكن بذلك من إفهام الغير.

ج – وواضع هذا العلم: لم يختلف المؤرخون في أن واضع أساس هذا العلم هو التابعي أبو الأسود الدؤلي 67هـ، وقيل إن هذا كان بإشارة من أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه. ثم كتب الناس في هذا العلم بعد أبي الأسود إلى أن أكمل أبوايه الخليل بن أحمد 165هـ، وذلك في زمن هارون الرشيد، وأخذ عن الخليل تلميذه سيبويه (أبو يشر عمرو بن عثمان بن قنبر) 180 هـ الذي أكثر من التفاريع ووضع الأدلة والشواهد من كلام العرب لقواعد هذا العلم. وأصبح (كتاب سيبويه) أساساً لكل ماكتب بعده في علم النحو. ودوّن العلماء علم الصرف مع علم النحو، وإذا كان النحو مختصاً بالنظر في تغيّر شكل آخر الكلمة بتغير موقعها في الجملة، فإن الصرف مختص بالنظر في بنية الكلمة ومشتقاتها ومايطرأ عليها من الزيادة أو النقص.

وأهم الكتب المتداولة في علمي النحو والصرف – بعد كتاب سيبويه – * كتابات أبي عمرو بن الحاحب (عثمان بن عمر) 646 هـ صاحب المختصرات المشهورة في الفقه والأصول، وله (الكافية) في النحو، و (الشافية) في الصرف، وكلتاهما من المنثور، وعليهما شروح كثيرة خاصة (الكافية).

* كتابات ابن مالك (أبو عبدالله محمد جمال الدين ابن مالك الطائي الأندلسي) 672 هـ، وله القصيدة الألفية المشهورة، والتي تناولها كثير من العلماء بالشرح منهم:

ابن هشام الأنصاري 761 هـ، وله شرح (أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك).

القاضي عبدالله بهاء الدين بن عقيل المصري 769 هـ، وله (شرح ابن عقيل على الألفية).

ولابن مالك صاحب الألفية (لامية الأفعال) وهي منظومة في الصرف، وله أيضاً المنظومة الهائية فيما ورد من الأفعال بالواو والياء.

* كتابات ابن هشام الأنصاري (جمال الدين عبدالله بن يوسف) 761 هـ، وله (أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك)، وله (مغني اللبيب عن كتب

الأعاريب)، وله (شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب)، وله (قطر الندى وبلّ الصدى).

* كتابات الشيخ محمد محيي الدين عبدالحميد من علماء الأزهر وله شروح وتحقيقات على الكتب السابقة وهى شروح الألفية وكتابات ابن هشام وله (التحفة السنية شرح متن الأجرومية) وهو كتاب مختصر شرح فيه متن محمد بن أجرّوم الصنهاجي 723 هـ. وهذا الرجل - أعني محمد محيي الدين - آية من آيات الله في النحو واللغة، وشروحه وتعليقاته وإعرابه للشواهد مفيدة للغاية، وأنصح الطالب بالإكثار من القراءة له.

* كتابات المعاصرين منها: (ملخص قواعد اللغة العربية) لفؤاد نعمة، و (الموجز في قواعد اللغة العربية وشواهدا) لسعيد الأفغاني، و (النحو الواضح) لعلي الجارم ومصطفى أمين، و (جامع الدروس العربية) لمصطفى الغلاييني، و (النحو الوافي) لعباس حسن. وغيرها كثير.

* وقد سبق التنبيه على كتابات أبي البقاء العكبري في إعراب القرآن وإعراب الحديث، ولابن خالويه (إعراب ثلاثين سورة من القرآن). وتمتاز كتب المعاصرين بخُسن التقسيم وسهولة الأسلوب في حين تمتاز كتابات الأقدمين بدسامة المادة وكثرة الشواهد وقوتها، خاصة كتابات ابن هشام الأنصاري التي اهتم فيها بالشواهد القرآنية. هذا ما يتعلق بعلم النحو، وهو أول علوم اللغة العربية تدويناً.

2 - علم اللغة:

وهو ثاني علوم العربية تدوينا بعد وضع علم النحو.

أ - موضوعه: إذا كان علم النحو قد وضع لتقويم اللحن في الكلام الذي يغيّر المعاني، فإن هناك فساداً آخر قد دخل على لغة العرب غير فساد اللحن ألا وهو الجهل بمعاني الألفاظ العربية، وقد أدى هذا الجهل إلى أمرين: الأول: استخدام الناس للألفاظ العربية في غير موضوعها في لغة العرب، والأمّر الثاني: هو استخدام الناس لألفاظ غير مناسبة أو استحداث ألفاظ جديدة للتعبير عن معاني مرادة لجهلهم باللفظ المناسب الذي يستخدمه العرب، أي أن الجهل بمعاني الألفاظ قد أدى إلى استخدام الألفاظ في غير موضوعها وإلى العجز عن التعبير عن المعاني بالألفاظ المناسبة. ومن هنا ظهرت الحاجة إلى تدوين الألفاظ العربية ومعانيها. وهذا هو موضوع علم اللغة: وهو ضبط دلالة الألفاظ على المعاني.

ب - ثمرة علم اللغة: وهو أيضاً في تحمل اللغة وآدائها من جهة علاقة اللفظ بالمعنى.

* والمقصود بالتحمل: فهم المعاني الصحيحة لكلام الغير، ويدخل في هذا: الفهم الصحيح لمعاني الكتاب والسنة وفق ما يفهمه العرب من ألفاظهما.

* والمقصود بالأداء: قدرة المتكلم على التعبير عن المعاني المرادة بالألفاظ المناسبة في لغة العرب، أي التعبير عن المعاني بالكلمات الفصيحة.

ج - تدوين علم اللغة: قام العلماء بتدوين هذا العلم من ثلاث جهات:

* الجهة الأولى: تدوين أصول علم اللغة وأصواتها وضوابط دلالة الألفاظ على المعاني. وسمي هذا (بفقه اللغة) وأقدم كتبه المعروفة لنا كتاب (الخصائص) لابن جني (أبو الفتح عثمان بن عمرو) 392 هـ. ومن أفضليها (المزهر في علوم العربية) للسيوطي 911 هـ، ومن كتب المعاصرين (دراسات في فقه اللغة) للدكتور صبحي الصالح، و(فقه اللغة) للدكتور علي عبدالواحد وافي.

* الجهة الثانية: تدوين ألفاظ اللغة العربية (مفرداتها) مع بيان معنى أو معاني كل كلمة منها. وسميت الكتب المشتملة على هذا (معاجم الألفاظ اللغة)، وأقدمها كتاب (العَيْن) للخليل بن أحمد الفراهيدي 165 هـ. ثم كثرت هذه المعاجم وتنوّعت طرائق مؤلفيها في الترتيب والاستيعاب وفي البسط والاختصار.

فمن جهة الترتيب:

منهم من رتب الكلمات على ترتيب مخارج الحروف، كما فعل الخليل بن أحمد في كتاب (العين)، فبدأ بحروف الحلق ثم حروف الحَنَك فالأضراس فالشفة فالحروف الهوائية، ولما كان أقصى حروف الحلق هو حرف العَيْن، فبدأ كتابه بالكلمات التي تبدأ بحرف العين وسمّى كتابه بأول ما بدأ به (العين) كما كانت عادة كثير من السلف في تسمية كتبهم.

ومنهم من رتب الكلمات على حروف المعجم المعروفة مراعيًا أواخر الكلمات. فبدأ بالكلمات التي آخرها همزة، وهذه طريقة معظم الأقدمين كما فعل الجوهري (إسماعيل بن حماد) 393 هـ في كتابه (تاج اللغة وصحاح العربية)، وابن منظور الأفريقي 711 هـ في (لسان العرب)، و مجد الدين الفيروز أبادي 817 هـ في (القاموس المحيط) الذي شرحه السيد محمد مرتضى الزبيدي 1205 هـ في (تاج العروس).

ومنهم من رتب الكلمات على حروف المعجم مراعيًا أوائل الكلمات، فبدأ بالكلمات التي أولها همزة وهكذا، وهذه طريقة الرازي في (مختار الصحاح) والذي اختار كلماته من كتاب (الصحاح) للجوهري، والفيومي في (المصباح المنير)، و (المعجم الوسيط) لمجمع اللغة العربية وغيرها. هذا من جهة الترتيب.

أما من جهة الاستيعاب:

فمن المؤلفين من ألف كتابه على الاستيعاب لمعظم مفردات اللغة: كالخليل في (العين)، وأبي منصور الأزهري 370 هـ في (تهذيب اللغة)، والجوهري في (الصحاح)، وابن منظور في (لسان العرب)، والفيروز أبادي في (القاموس المحيط). ومع استيعابهم فقد بينوا ما هو شائع الاستعمال وما هو مهمل مهجور من الألفاظ. وأكبر هذه المعاجم هو (لسان العرب) لابن منظور.

ومن المؤلفين من اقتصر على المفردات الشائعة الاستعمال دون المهجورة، ومن هذا كتاب (الألفاظ) لابن السكيت، وكتاب (الفصيح) لثعلب 291 هـ، و(مختار الصحاح) للرازي، و(المصباح المنير) للفيومي.

ومن المؤلفين من اقتصر على مفردات علوم معينة، ومنها كتب مفردات القرآن (كالمفردات في غريب القرآن) للراغب الأصفهاني 502 هـ، أو مفردات الحديث (كالنهاية) لابن الأثير 606 هـ، أو المفردات التي يتداولها الفقهاء (كالزاهر في غريب ألفاظ الشافعي) لأبي منصور الأزهري 370 هـ، و(تهذيب الأسماء واللغات) للنووي 676 هـ، ومنهم من صنف في المفردات ذات القيمة البلاغية (كأساس البلاغة) لمحمود بن عمر الزمخشري 538 هـ صاحب تفسير (الكشاف) فإنه اقتصر على ذكر الألفاظ التي تدور معانيها بين الحقيقة والمجاز. وإن كان ورود المجاز في اللغة هو محل خلاف ورفضه ابن تيمية وابن القيم.

فهذه أهم معاجم الألفاظ المعروفة وطرائقها في الترتيب والاستيعاب.
* الجهة الثالثة من جهات تدوين علم اللغة: هي تدوين المعاني المختلفة مع بيان اللفظ المناسب لكل معنى منها، وهذه هي (معاجم المعاني). فمعاجم الألفاظ تبدأ بذكر اللفظ ثم تبين معناه، أما معاجم المعاني فإنها تبدأ بذكر المعنى ثم تبين اللفظ المناسب له، ويتم ترتيب المعاني فيها على أبواب، فتذكر الكثرة مثلاً ثم تذكر الألفاظ الدالة على الكثرة في مختلف المناسبات والأحوال. وفائدة معاجم المعاني: اختيار اللفظ المناسب للتعبير عن المعنى المراد بأفصح ما تستعمله العرب.

وأهم معاجم المعاني: كتاب (المخصّص) لابن سيده (أبو الحسن علي بن إسماعيل الأندلسي) 458 هـ، وهو كتاب مبسوط ضخم، وهناك كتاب مختصر في مجلد وهو (فقه اللغة وسر العربية) لأبي منصور الثعالبي 429 هـ، وقريب منه كتاب (الألفاظ الكتابية) للهمداني (عبد الرحمن بن عيسى) 320 هـ.

وعلى هذا فكتب علم اللغة ثلاثة أنواع: كتب فقه اللغة، ومعاجم الألفاظ، ومعاجم المعاني.

وهذا هو ثاني علوم اللغة العربية تدويناً.

3 - علم البيان:

وهو ثالث علوم العربية تدويناً بعد علمي النحو واللغة.

أ - موضوعه: اعلم أن علوم النحو والصرف واللغة تتناول الكلمة المفردة، أما علم البيان فموضوعه الكلام المركب. فعلم النحو ينظر في إعراب الكلمة، وعلم الصرف ينظر في بنية الكلمة، وعلم اللغة ينظر في معنى الكلمة، أما علم البيان فينظر في معنى الكلام المركب من أكثر من كلمة، من حيث موافقته لأساليب العرب في تركيب الكلام ليؤدي المعنى المطلوب بحسب حال السامع والمتكلم وظروف الكلام.

فجملته زيدٌ أخي مركبة من كلمتين، والعرب يغيرون تركيبهما باختلاف الأحوال، فقولِي: أخي زيدٌ، يختلف عن قولِي: زيدٌ أخي، ويختلف عن قولِي: أن زيداً أخي، ويختلف عن قولِي: إن زيداً لأخي. فالقول الأول خطاب لمن يعلم أن لي أخا ويريد تعيينه، والقول الثاني خطاب لمن يعرف زيداً ويجهل أنه أخي، والقول الثالث خطاب لمن يتردد أو يشك في أن زيداً أخي، والقول الرابع خطاب لمن ينكر أن زيداً أخي. والخطاب في الأحوال الأربعة مركب من نفس الكلمتين، ولكنه اختلف في التقديم والتأخير واستخدام المؤكدات ليوافق مقتضى الحال وهو اختلاف أحوال المخاطب هنا، وهذا هو معنى قول القائل (لكل مقام مقال). ومثاله في التنزيل قوله تعالى (واضرب لهم مثلاً أصحاب القرية إذ جاءها المرسلون، إذ أرسلنا إليهم اثنين، فكذبوهما، فعززنا بثالث، فقالوا: إنا إليكم مرسلون، قالوا: ما أنتم إلا بشر مثلنا وما أنزل الرحمن من شيء إن أنتم إلا تكذبون، قالوا: ربنا يعلم إنا إليكم لمرسلون) يس 13 – 16. فقال في المرة الأولى (إنا إليكم مرسلون) وفيها مؤكد واحد (إِنَّ)، وقال في الثانية (إنا إليكم لمرسلون) وفيها مؤكدان (إِنَّ واللام) لما أضروا على الإنكار. وقد يُنزل غير المُنكر منزلة المنكر باعتبار معين، كما في قوله تعالى (ثم إنكم بعد ذلك لميتون) المؤمنون 15، فهذا خطاب مؤكد بمؤكدين (إِنَّ واللام) وهو خطاب لمن ينكر وقوع الموت، ولا يخفى أن أحداً لا ينكر ذلك، ولكن لما كان الناس في غفلة وإعراضٍ عن العمل لما بعد الموت كانوا بمنزلة المنكرين لوقوعه.

فعلم البيان موضوعه النظر في الكلام المركب من حيث اللفظ والمعنى جميعاً، في حين أن علوم النحو والصرف واللغة تنظر إلى الكلمة المفردة إعراباً وبنية ومعنى على الترتيب.

وإذا وافق تركيب الكلام أساليب العرب في إفادة المعنى سُمي الكلام بليغاً، وإلا فهو ركيك. وتُعرّف البلاغة بأنها: مطابقة الكلام للمعنى من جميع وجوهه بخواص تقع للتراكيب في إفادة ذلك. أو البلاغة هي: تركيب الألفاظ المفردة للتعبير بها عن المعاني المقصودة ومراعاة التأليف الذي يطبّق الكلام على مقتضى الحال.

وسُمي علماء اللغة المتقدمون هذا العلم (بعلم البيان) كالجاحظ 255 هـ في كتابه (البيان والتبيين). في حين سماه العلماء بعد ذلك (بعلم البلاغة) كالزمخشري 538 هـ في كتابه (أساس البلاغة). وصار علم البلاغة مشتملاً على ثلاثة علوم وهي: المعاني والبيان والبدیع. والأولى تسمية هذه العلوم بعلم البيان كما سماه الأقدمون – لا البلاغة – لأن البيان هو اللفظ الذي وصف الله تعالى به كلامه وهو أبلغ الكلام، قال تعالى (تلك آيات الكتاب المبين) يوسف 1 والقصص 2، فقال (الكتاب المبين) ولم يقل الكتاب البليغ، واطرد هذا في بقية الآيات كقوله تعالى (تلك آيات الكتاب وقرآن مبين) الحجر 1، وقوله تعالى (وهذا لسان عربي مبين) النحل 103، ولم يقل لسان عربي بليغ، هذا والله تعالى أعلم. ولكننا هنا سنسير على مصطلح المتأخرين الذي استقر عليه العمل.

ب - ثمرة هذا العلم: هى أيضا من جهة تحمّل اللغة بفهم معاني الكلام البليغ كنصوص الكتاب والسنة على أكمل وجه، ومن جهة أداء اللغة: بأن يركب المتكلم كلامه بما يؤدي المعنى المراد على أكمل وجه.

وقال ابن خلدون رحمه الله (إن ثمرة هذا الفن - أي علم البيان - إنما هى في فهم الإعجاز من القرآن، لأن إعجازه في وفاء الدلالة منه بجميع مقتضيات الأحوال منطوقه ومفهومه وهى أعلى مراتب الكلام مع الكمال فيما يختص بالألفاظ في انتقائها وجودة رصفها وتركيبها، وهذا هو الإعجاز الذي تقصر الأفهام عن إدراكه، وإنما يدرك بعض الشئ منه من كان له ذوق بمخالطة اللسان العربي وحصول ملكته فيدرك من إعجازه على قدر ذوقه - إلى قوله - وأحوج ما يكون إلى هذا الفن المفسرون، وأكثر تفاسير المتقدمين عُقْلُ عنه - حتى - ظهر جار الله الزمخشري ووضع كتابه في التفسير وتتبع أي القرآن بأحكام هذا الفن بما يُبدي البعض من إعجازه، فانفرد بهذا الفصل على جميع التفاسير لولا أنه يؤيد عقائد أهل البدع) (المقدمة) ص 552 - 553. والبدع التي نصرها الزمخشري في تفسيره (الكشاف) هى آراء المعتزلة، وقال الشيخ سراج الدين البلقيني 805 هـ - وهو من شيوخ الحافظ ابن حجر - قال: إنه استخرج الاعتزال من الكشاف بالمناقش.

ج - تدوين علم البيان:

تميزت علوم البلاغة إلى ثلاثة، وهى المعاني والبيان والبديع، ولكل علم موضوعه ومسائله. فعلم المعاني موضوعه الاحتراز عن الخطأ في تأدية المعنى الذي يريد المتكلم إيصاله إلى ذهن السامع، وعلم البيان موضوعه الاحتراز عن التعقيد المعنوي أي عن أن يكون الكلام غير واضح الدلالة على المعنى المراد، وعلم البديع المراد به تحسين الكلام بالمحسنات المعنوية واللفظية، وهو تابع للعلمين السابقين إذ بهما يُعرف التحسين الذاتي، وبه يعرف التحسين العرضي.

وقد بدأت الكتابة في هذه العلوم دون تمييز بينها ودون تحرير لمسائلها ومن أقدم ما بلغنا من هذه الكتابات: كتاب (البيان والتبيين) للجاحظ (أبو عثمان عمرو بن بحر) 255 هـ، وكتاب (الصناعتين) لأبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري 395 هـ.

وأول من ميّز مسائل هذه العلوم هو عبد القاهر الجرجاني 471 هـ، وله في ذلك (كتاب دلائل الإعجاز) في علم المعاني، وكتاب (أسرار البلاغة) في علم البيان. إلا أنه لم يستوف مسائل هذه العلوم.

حتى جاء أبو يعقوب يوسف السكاكي 626 هـ، فاستكمل مسائل هذا الفن وهذبها ورتب أبوابه، وذلك في كتابه (مفتاح العلوم) وهو يشتمل على ثلاثة أقسام للصرف والنحو والبلاغة. وصار (المفتاح) أساسا لكل ما كتب بعده في علم البلاغة. وقد لخص جلال الدين القزويني 739 هـ القسم الثالث من المفتاح الخاص بالبلاغة في كتابه (تلخيص المفتاح) ثم شرحه في كتابه (الإيضاح شرح التلخيص)، واعتمد القزويني في شرحه (الإيضاح) على كلام السكاكي في (مفتاح العلوم) وانتقده واستدرك عليه كما اعتمد على كلام

عبدالقاهر الجرجاني في كتابيه (دلائل الإعجاز) و (أسرار البلاغة). وكل هذه الكتب مطبوعة.
وتعتبر كتب عبدالقاهر الجرجاني والسكاكي والقزويني أمهات كتب هذا العلم. ومن كتب المعاصرين:
(شرح التلخيص في علوم البلاغة) لمحمد هاشم دويدري، شرح (تلخيص المفتاح) للقزويني.
(وبغية الإيضاح لتلخيص المفتاح) لعبدالمعتال الصعيدي، شرح (الإيضاح) للقزويني.
و (جواهر البلاغة) للسيد أحمد الهاشمي، وسار فيه على نمط (الإيضاح) في الترتيب مع مزيد من التفصيل وضرب الأمثلة.
(والبلاغة الواضحة) لعلي الجارم ومصطفى أمين.
وجميع الكتب المذكورة في علم البيان مطبوعة.

4 - علم الأدب:

مع دخول الفساد على اللسان العربي وَصَّعَ علماء اللغة العلوم السابقة كقوانين اللغة العرب يُقاس عليها الكلام لِيُعْلَمَ موافقته للغة العرب من عدمه. وهى علوم النحو والصرف واللغة والبيان وهذه هى قوانين اللسان العربي. وقد وجد العلماء أن مجرد علم الإنسان بقوانين اللسان العربي لا يُمكنُهُ من التكلم بكلام العرب الصحيح ما لم يخالطهم ويتلقى هذا عنهم بالسماع على التدرج حتى تحصل له هذه المَلَكَة. ولهذا تجد الصبي الناشئ بين أعراب البادية يتكلم بكلام العرب وأساليبهم مع جهله بقوانين اللسان العربي التي وضعها العلماء، إذ حصلت له الملكة بالمخالطة والسماع لا يتعلم القوانين. وكان بعض السلف يحرصون على العيش مع الأعراب لتلقي اللغة الصحيحة كما صنع الشافعي رحمه الله، وكان من عادة الخلفاء - وهم من سكان الأمصار كدمشق وبغداد - أن يرسلوا أبناءهم إلى بادية جزيرة العرب لتحصيل لغة العرب وفنونهم في الفروسية والقتال. وإذا كانت مخالطة العرب الذين لم تفسد ملكتهم وكثرة الاستماع إليهم ضرورية لتحصيل ملكة التكلم بكلامهم الصحيح، فإن هذه المخالطة بالرحلة إلى البادية والمكث بها طويلا لا تيسر لكل من أراد تحصيل هذه الملكة، فاستعاض العلماء عن ذلك بجمع الجيد من كلام العرب المنظوم (الشعر) والمنثور (النثر) وتدوين ذلك في كتب إذا أكثر الإنسان من قراءتها وحفظها يصبح بمنزلة من خالط العرب واستمع إليهم كثيراً فتحصل له هذه الملكة. وسميت الكتب التي تجمع كلام العرب المنظوم والمنثور بكتب الأدب. وهذا هو العلم الرابع من علوم اللغة العربية.

ونذكر فيما يلي ما قاله ابن خلدون في موضوعه وثمرته وأهم كتبه.
أ - موضوع علم الأدب: هو جمع الجيد من كلام العرب المنظوم والمنثور.

قال ابن خلدون رحمه الله (فيجمعون لذلك من كلام العرب ما عساه تحصل به الملكة، من شعر عالي الطبقة، وسجع متساو في الإجادة، ومسائل من اللغة والنحو مبنوثة أثناء ذلك متفرقة يستقري منها الناظر في الغالب معظم قوانين العربية، مع ذكر بعض من أيام العرب يفهم به ما يقع في أشعارهم منها، وكذلك ذكر المهم من الأنساب الشهيرة والأخبار العامة، والمقصود بذلك كله أن لا يخفى على الناظر فيه شئ من كلام العرب وأساليبهم ومناحي بلاغتهم إذا تصفحه، لأنه لا تحصل الملكة من حفظه إلا بعد فهمه، فيحتاج إلى تقديم جميع ما يتوقف عليه فهمه) (المقدمة) ص 553.

ب - ثمرة علم الأدب: هي في الأداء فقط لا التحمل. أي في القدرة على التكلم بكلام عربي صحيح بليغ لافي فهم كلام الغير إذ الفهم يعتمد على قوانين اللسان العربي سالفة الذكر.

قال ابن خلدون (وإنما المقصود منه عند أهل اللسان ثمرته: وهي الإجادة في قتي المنظوم والمنثور على أساليب العرب ومناحيهم) (المقدمة) ص 553.

ج - أهم كتب علم الأدب:

قال ابن خلدون رحمه الله (وسمعنا من شيوخنا في مجالس التعليم أن أصول هذا الفن وأركانه أربعة دواوين وهي «أدب الكاتب» لابن قتيبة، وكتاب «الكامل» للمُبَرِّد، وكتاب «البيان والتبيين» للجاحظ، وكتاب «النوادر» لأبي علي القالي البغدادي، وماسوى هذه الأربعة فتبع لها وفروع عنها) ثم أضاف ابن خلدون لهذه كتابا خامسا وهو «الأغاني» لأبي الفرج الأصبهاني، والذي وصفه ابن خلدون بقوله (ولعمري إنه ديوان العرب وجامع أشبات المحاسن التي سلفت لهم في كل فن من فنون الشعر والتاريخ والغناء وسائر الأحوال ولا يُعدّل به كتاب في ذلك فيما نعلمه، وهو الغاية التي يسمو إليها الأديب ويقف عندها وأنى له بها) (المقدمة) ص 553 - 554. فأهم كتب علم الأدب هي:

* كتاب (البيان والتبيين) للجاحظ (أبو عثمان عمرو بن بحر) 255 هـ، وله أيضا كتاب (الحيوان). وكتابه (البيان والتبيين) مطبوع في مجلد.

* كتاب (أدب الكاتب) لابن قتيبة (أبو محمد عبدالله بن مسلم) 276 هـ، وهو صاحب كتاب (تأويل مختلف الحديث)، ولابن قتيبة كتاب آخر في الأدب وهو (عيون الأخبار). وكتابه (أدب الكاتب) مطبوع في مجلد.

* كتاب (الكامل في اللغة والأدب) للمُبَرِّد (أبو العباس محمد بن يزيد) 285 هـ. وهو مطبوع في أربعة أجزاء، الرابع منها للفهارس.

* كتاب (النوادر) لأبي علي القالي (أبو علي إسماعيل بن القاسم البغدادي القالي الأندلسي) 356 هـ، وله أيضا كتاب (الأمالي) وهو أكبر من النوادر، وكلاهما مطبوع.

* كتاب (الأغاني) لأبي الفرج الأصفهاني (علي بن الحسين بن محمد) 356 هـ.

* كتاب (العقد الفريد) لابن عبد ربه الأندلسي (أبو عمر أحمد بن محمد) 327 هـ، له طبعة في 7 أجزاء متوسطة وأخرى في 8 أجزاء.

* كتاب (زهر الآداب وثمر الألباب) لإبراهيم الحصري القيرواني 453هـ، مطبوع في جزأين.

* كتاب (نهاية الأرب في فنون العرب) لشهاب الدين النويري 732هـ، جمع فيه نحو ألف قصيدة، وهو مطبوع ضخم.

* كتاب (صبح الأعشى في صناعة الإنشا) للقلقشندي (أبو العباس أحمد بن علي) 821 هـ، نسبة إلى قلقشندة قرية بمحافظة القليوبية بمصر، وهو أكبر كتب علم الأدب، جمع فوائد كتب السابقين، وهو مطبوع في أربعة عشر مجلداً كبيراً، تكلم في الأدب واللغة والتاريخ والتفسير والحديث والفقه وغيرها من الفنون.

* كتاب (تاريخ آداب العرب) لمصطفى صادق الرافعي 1356هـ، وهو كتاب مكمل للكتب السابقة. إذ يتناول تطور علم الأدب عبر التاريخ وأهم رجاله وكتبه.

ويعتبر (علم العروض والقوافي) أحد العلوم الخادمة لعلم الأدب، والعروض هو علم موازين الشعر، وقد وضعه الخليل بن أحمد وهو أول من جمع أشعار العرب وحصر موازينها (تفاعيلاتها) في خمسة عشر بحراً، ثم استدرك عليه تلميذه الأخفش بحراً آخر – وهو المتدارك – فصارت بحور الشعر ستة عشر.

وبعد، فقد كان هذا عرضاً لعلوم اللغة العربية الأربعة. ومنها ثلاثة علوم خاصة بقوانين اللسان العربي وهي: النحو والصرف، واللغة، والبيان، وثمرتها في تحمل اللغة وأدائها. وعلم رابع خاص بتحصيل ملكة التكلم بكلام العرب وأساليبهم البلاغية، وهو علم الأدب، وثمرته في الأداء.

المسألة الثالثة: ما نوصي بدراسته من كتب علوم اللغة العربية في المرتبة الثانية

1 – في علم النحو والصرف:

أ – الكتاب التمهيدي: كتاب (التحفة السنية شرح المقدمة الأجرومية) لمحمد محيي الدين عبد الحميد، مع حفظ متن الأجرومية لأبي عبد الله محمد بن أجيروم الصنهاجي 723 هـ، والأجرومية من المنشور وقد نظمها في قصيدة (نظم الأجرومية) شرف الدين العمريطي 989 هـ.

ب – حفظ منظومة الحريري المسماة (ملحة الإعراب)، والحريري هو القاسم بن علي صاحب (المقامات) ت 516 هـ.

ج – الكتاب الأساسي في هذه المرتبة هو كتاب (ملخص قواعد اللغة العربية) لفؤاد نعمة، فهو كتاب حسن التقسيم كثير الفوائد مع صغر حجمه، وهو مشتمل على النحو والصرف.

د - مراجع الدراسة في هذه المرتبة: كتاب (قطر الندى) وكتاب (شرح شذور الذهب) كلاهما لابن هشام الأنصاري بتعليق محمد محيي الدين عبدالحميد. يقرأ الطالب الدرس في كتاب فؤاد نعمة ثم يقرأ نفس الدرس في هذين الكتابين ويضيف الفوائد الزائدة فيهما على كتاب فؤاد نعمة، خاصة الأمثلة والشواهد من القرآن والأسرار النحوية.

هـ - قواعد الإملاء: وهي متناثرة في كتب النحو، وفيها رسالة مختصرة بعنوان (قواعد الإملاء) للأستاذ عبدالسلام هارون، وفيها منظومة (بهجة الطلاب وتحفة القراء والكتّاب) لمحمد علي البيلوي.

2 - في علم اللغة:

وتندرج تحته ثلاثة علوم - كما سبق بيانه - وهي: فقه اللغة ومعاجم الألفاظ ومعاجم المعاني. والمقصود من دراستها ليس حفظها وإنما المقصود التدرب على الكشف فيها بسهولة، مع كثرة المطالعة فيها لترسيخ الملكة على التدرج.

أما مانوصي به في علوم اللغة الثلاثة في هذه المرتبة فعلى النحو التالي: أ - في فقه اللغة: (دراسات في فقه اللغة) للدكتور صبحي الصالح، ط دار العلم للملايين ببيروت.

ب - من معاجم الألفاظ: (المعجم الوسيط) الذي وضعه مجمع اللغة العربية بمصر في مجلدين.

ج - من معاجم المعاني: (فقه اللغة وسر العربية) لأبي منصور الثعالبي.

3 - في علوم البلاغة:

والمقصود الأول من دراستها: معرفة معنى المصطلحات البلاغية التي يصادفها الطالب في كتب التفسير وشروح الأحاديث وكتب اللغة. ثم المقصود الثاني: معرفة معاني أساليب العرب وهذا يدخل في دراسة أصول الفقه ويعين على فهم النصوص الشرعية وبه تحصل القدرة على الاستنباط منها، وهذه كلها من أدوات الاجتهاد. ثم هناك مقصود ثالث من دراسة البلاغة: وهو تحصيل قوانين اللسان العربي كجزء من تحصيل ملكة التكلم بكلام العرب وأساليبهم الصحيحة نظاماً ونشراً.

أما الكتب التي نوصي بدراستها في العلوم البلاغية في هذه المرتبة فهي: كتاب (جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبدیع) للسيد أحمد الهاشمي، مطبوع في مجلد. وهو أفضل من (البلاغة الواضحة) لعلي الجارم ومصطفى أمين من جهة استيعابه لمعظم مسائل هذه العلوم ومن جهة قوة شواهده اللغوية.

والأفضل قراءة الكتابين معاً مع جعل (جواهر البلاغة) هو الأساس، ثم تضاف الفوائد الزائدة من (البلاغة الواضحة) على هوامشه، وهي غالباً فوائد متعلقة بتوضيح بعض التعريفات.

4 - في علم الأدب:

وقد سبق بيان أن ثمرته في تحصيل ملكة التكلم بكلام العرب الصحيح، وأن العلوم السابقة لاتغني في ذلك. ولا يتم تحصيل الملكة إلا بمداومة القراءة في كتب الأدب وحفظ مايمكن من أشعار العرب. ونود أن ننبه هنا على أن الإكثار من القراءة في دواوين الأدب وإن كان مطلوباً إلا أنه ينبغي ألا يُقدم على دراسة ما هو أهم منه من العلوم الشرعية. أما ما نوصي بدراسته من كتب الأدب في هذه المرتبة. أ – في الأدب: كتاب (أدب الكاتب) لابن قتيبة. ب – في العروض: كتاب (ميزان الذهب في صناعة شعر العرب) للسيد أحمد الهاشمي. ج – في الشعر: كتاب (ديوان الحماسة) لأبي تمام (حبيب بن أوس الطائي) 231هـ. فهذا مانوصي بدراسته في علوم اللغة العربية في المرتبة الثانية للدراسة الشرعية، وبالله تعالى التوفيق.

المسألة الرابعة: ما نوصي بدراسته من كتب علوم اللغة العربية في المرتبة الثالثة 1 – في علم النحو والصرف:

أ – حفظ ألفية ابن مالك، وحفظ (لامية الأفعال) له. ب – الكتاب الأساسي في هذه المرتبة هو كتاب (النحو الوافي) لعباس حسن. ج – ومراجع الدراسة هنا: كتاب (شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك) أو كتاب (أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك) لابن هشام، كلاهما بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، فإذا أضاف الطالب إلى مراجعته (كتاب سيبويه) باعتباره الكتاب الأم في هذا الفن، فهذا حسن. ويجب أن يقرأ الطالب متني (الكافية) و (الشافية) لابن الحاجب لما لهما من منزلة خاصة في هذين العلمين (النحو والصرف) ويضيف ما بهما من زيادات إلى مرجعه الأساسي. وطريقة الدراسة: هي كما في المرتبة الثانية، تضاف الزوائد في شروح الألفية على كتاب عباس حسن، وقد أورد الاستاذ عباس حسن أبيات ألفية ابن مالك في مواضعها من كتابه. د – كتاب (مغني اللبيب عن كتب الأعاريب) لابن هشام الأنصاري، ويُعرف هذا الكتاب اختصاراً باسم (المغني) لابن هشام، وهو كتاب فريد في بابه جدير بأن يقرأه الطالب في المرتبة الثالثة مرتبة التخصص في العلوم الشرعية.

ه – كتاب (بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة) للسيوطي 911 هـ، ط دار المعرفة ببيروت. وهذا لمعرفة تراجم علماء اللغة والنحو الذين ترد أسماءهم في الكتب التي يدرسها الطالب، فلا يليق بالطالب المتخصص أن يجهل هذا. هذا ما يتعلق بدراسة النحو والصرف في المرتبة الثالثة.

2 - في علم اللغة:

وقد ذكرنا - في المرتبة الثانية - أنه ليس مقصوداً حفظ كتب هذا العلم بل القدرة على الكشف فيها بسهولة وكثرة مطالعتها لزيادة الحصيلة وتحصيل الملكة اللغوية.

أما مانوصي به هنا من كتب علم اللغة بأنواعها الثلاثة فكالآتي:
أ - في فقه اللغة: (المزهر في علوم اللغة) للسيوطي. مطبوع في جزأين.
ب - من معاجم الألفاظ: (لسان العرب) لابن منظور الإفريقي، وهو أكبر معاجم اللغة وأغناها بالمادة العلمية، ويغني عن غيره، فقد جمع ابن منظور في كتابه خلاصة معاجم السابقين. وهو مرتب على الأبجدية على أواخر الكلمات، والكشف فيه سهل مع التدرب.

ج - من معاجم المعاني: (المخصّص) لابن سيده، وهو أجمع كتاب في موضوعه وهو كتاب ضخّم في 18 مجلداً وله فهارس جيدة تسهل الكشف فيه. وهناك كتاب آخر في المعاني فريد في موضوعه وهو كتاب (الفروق اللغوية) لأبي هلال العسكري صاحب كتاب (الصناعتين) 395 هـ. وهو يذكر الكلمات المتقاربة في المعنى ثم يبين الفرق بينها، وهو مطبوع في مجلد متوسط. وهذا ما يتعلق بدراسة علم اللغة في المرتبة الثالثة.

3 - في علوم البلاغة:

وقد ذكرنا أهداف دراستها وذلك في المرتبة الثانية، ونوصي هنا بالكتب التالية:

أ - كتاب (البلاغة: تطور وتاريخ) للدكتور شوقي ضيف.
ب - كتاب (الإيضاح) لجلال الدين القزويني، طبع دار الكتب العلمية، وشرحه (بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح) لعبدالمعتز الصعدي.
ج - كتاب (دلائل الإعجاز) في علم المعاني: لعبدالقاهر الجرجاني.
د - كتاب (أسرار البلاغة) في علم البيان: لعبدالقاهر الجرجاني.
هذا ما يتعلق بدراسة علوم البلاغة في المرتبة الثالثة.

4 - في علم الأدب:

والمقصود من دراسته تحصيل الملكة اللغوية. وكتبه التي نوصي بها هنا:
أ - في الأدب: ما شاء الطالب من الكتب التي ذكرناها من قبل في علم الأدب، ونوصي على وجه الخصوص بكتاب (العقد الفريد) لابن عبدبره، و(الأغاني) لأبي الفرج الأصفهاني، و (تاريخ آداب العرب) لمصطفى صادق الرافعي.

وقد جمع الاستاذ أحمد زكي صفوت خطب العرب ورسائلهم من دواوين الأدب المختلفة وذلك في كتابيه (جمهرة خطب العرب) و (جمهرة رسائل العرب) وهي مفيدة للغاية.

ب - في العروض: كتاب (في العروض والقافية) للدكتور يوسف بكّار.
ج - في الشعر: كتاب (الأصمعيّات) للأصمعي (أبو سعيد عبدالمكّ بن قريب) 216 هـ.

ودواوين الأدب والشعر كثيرة جداً، وما ذكرناه هنا هو اختيارنا، وهو حد الاقتصار الذي ينبغي أن يطلع عليه الفقيه.
هذا ما يتعلق بعلم الأدب وهو آخر علوم اللغة العربية، وبه نختم هذا المبحث، وبالله التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل.

المبحث السادس: في أصول الفقه

هذا المبحث هو آخر المباحث الخاصة بدراسة علوم الوسائل وفيه نتكلم عن دراسة أصول الفقه بعدما تكلمنا عن دراسة القرآن ثم علوم الحديث ثم علوم اللغة العربية في المباحث الثالث والرابع والخامس.

وفي هذا المبحث ثمان مسائل، وهى:

- 1 - تعريف أصول الفقه.
 - 2 - موضوعات علم أصول الفقه.
 - 3 - نشوء علم أصول الفقه وتدوينه.
 - 4 - أهم الكتب في علم أصول الفقه.
 - 5 - حكم تعلم أصول الفقه.
 - 6 - وقت تعلم أصول الفقه.
 - 7 - مانوصي بدراسته في المرتبة الثانية.
 - 8 - مانوصي بدراسته في المرتبة الثالثة.
- وفيما يلي تفصيلها:

المسألة الأولى: تعريف أصول الفقه

مصطلح (أصول الفقه) مركب من لفظين، ولابد من معرفة معنى كل منهما على انفراد لنعرف معنى المصطلح المركب منهما.

فأصل الشئ: هو أساسه وما يُبنى عليه.

والفقه: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية. وسوف يأتي شرح تعريف الفقه بالتفصيل في المبحث السابع إن شاء الله، ولكننا نقول هنا على سبيل الإجمال: إن المراد (بالأحكام الشرعية العملية) أي أحكام العبادات والمعاملات لا أحكام الاعتقاد والأخلاق. والمراد (بالأدلة التفصيلية) أي أدلة الأحكام من نصوص الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها من الأدلة التفصيلية الواردة في كل مسألة، فاستنباط الأحكام من هذه الأدلة هو الفقه، والقادر على هذا الاستنباط هو الفقيه.

وبالجمع بين التعريفين السابقين تكون أصول الفقه: هى ما يبنى عليه الفقه ومن الناحية الاصطلاحية فيعرف بأنه:

العلم بالقواعد والأدلة الإجمالية التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

فعلم أصول الفقه غير مَعْنِي بالأحكام الشرعية العملية نفسها، وإنما هو يبحث في الأدلة الإجمالية التي تستنبط منها هذه الأحكام، فيميز بين الدليل الشرعي وغيره، ويميز مراتب الأدلة لمعرفة ما يقدم منها وما يؤخر، ثم إنه يبحث في قواعد استنباط الأحكام من الأدلة أي الطرق التي يجب أن

يتبعها الفقيه ليستنبط الأحكام من الأدلة التفصيلية، ولهذا كان من علوم الوسائل.

فهذا ما يتعلق بتعريف أصول الفقه.

المسألة الثانية: موضوعات علم أصول الفقه

يتناول علم أصول الفقه البحث في خمسة موضوعات رئيسية، وهى: الحاكم، والحكم، والمحكوم به، والمحكوم فيه، والمحكوم عليه. ونعرفها على سبيل الإيجاز فنقول:

1 - الحاكم: وهو الله سبحانه وتعالى، فمنه وحده تعرف الأحكام وأدلتها، قال تعالى (إن الحكم إلا لله) يوسف 40، وقال تعالى (أفغير الله ابتغي حكماً) الأنعام 114، وصيغ هذه الآيات تدل على الحصر. والرسول صلى الله عليه وسلم يبين ما شرعه الله، قال تعالى (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم) النحل 44. أما العلماء فإنهم يستنبطون الأحكام من الأدلة التي شرعها الله وبينها الرسول صلى الله عليه وسلم.

قال الشافعي رحمه الله (جميع ما تقوله الأمة شرح للسنة، وجميع السنة شرح للقرآن)، وقال أيضاً (ليس تنزل بأحد من الدين نازلة إلا في كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها). نقل هذا السيوطي في كتابه (الحاوي للفتاوي) ط المكتبة العصرية 1411 هـ، ج 2 ص 286.

2 - وأما الحكم: فهو خطاب الله سبحانه وتعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو بالإباحة أو بالوضع. وهو قسمان: أ - الحكم التكليفي: وهو الخطاب بالاقتضاء أو بالإباحة، والاقتضاء إما اقتضاء فعل حتماً (وهو الواجب) أو ندباً (وهو المندوب)، وإما اقتضاء ترك حتماً (وهو الحرام) أو ندباً (وهو المكروه). فالحكم التكليفي أقسامه خمسة: الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح.

3 - وأما المحكوم به: فهى الأدلة الشرعية، والمتفق عليه منها أربعة، وهى: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ثم إن هناك ستة أدلة مختلف في حجيته. هذا ولم يعتد العلماء بخلاف الظاهرية كداود بن علي وابن حزم في عدم اعتبار القياس.

ويتم البحث في الأدلة من عدة أوجه، منها:

أ - حجية الأدلة، وما يحتج به منها وما لا يحتج به. معرفة ما يُقَدَّم منها وما يؤخر، أي معرفة مراتب الأدلة.

ب - قواعد الاستنباط من الأدلة وهى نوعان:

* قواعد لغوية: وهى الدلالات المختلفة للنصوص، أي كيفية دلالة الألفاظ على المعاني. بالنص وبالظاهر وبالإشارة وبالاقتضاء وبالمخالفة وبشروط التأويل السائغ وغير ذلك.

* وقواعد أصولية: مثل أن السنة مبنية للكتاب، وأن الإجماع لا يَنْسخ ولا يُنسخ، وأنه لا اجتهاد في موضع النص، وأن الأمر للوجوب ما لم تصرفه قرينة، وأن النهي للتحريم ما لم تصرفه قرينة، وأن الخاص مقدم على العام، والمقيد مقدم على المطلق، وأن المشترك هل تراد معانيه كلها في موضع واحد أم لا؟، وحجية العام بعد تخصيصه؟، ومراعاة مقاصد الشريعة. وغير ذلك من القواعد الأصولية.

ج - المُسْتَبْط: وهو المجتهد القادر على استنباط الأحكام من الأدلة. وفي هذا يتم البحث في: تعريف الاجتهاد، وحكمه، وشروط المجتهد، وأحكام المفتي والمستفتي.

4 - **وأما المحكوم فيه:** فهو فعل المكلّف.

5 - **وأما المحكوم عليه:** فهو المكلّف، وفي هذا يتم البحث في

أ - الأهلية: معناها وأقسامها وشروط كل منها.

ب - عوارض الأهلية: المسقطة للحكم أو المغيرة له، وأقسامها السماوية والمكتسبة.

هذه هي أهم موضوعات علم أصول الفقه، والمقصود هنا تعريف الطالب بمجمل موضوعاته لا تفصيلها، حتى يدرك مباحث هذا العلم وإن اختلفت طرق المؤلفين في عرض هذه الموضوعات. -

المسألة الثالثة: نشوء علم أصول الفقه وتدوينه

علم أصول الفقه من علوم الوسائل، وكما ذكرنا في الفصل الأول من هذا الباب، فإن هذه العلوم لم تكن متميزة أو مدونة في صدر هذه الأمة لعدم الحاجة إليها حينئذ، ثم نشأت الحاجة إلى تدوين هذه العلوم لضبط نقل نصوص الكتاب والسنة ولضبط فهمها والاستنباط منها على نحو ما فهمه الصحابة رضي الله عنهم منها.

قال ابن خلدون رحمه الله 808 هـ (اعلم أن هذا الفن - أي علم أصول الفقه - من الفنون المستحدثة في الملة وكان السلف في غِيَةِ عنه، بما أن استفادة المعاني من الألفاظ لا يحتاج فيها إلى أزيد مما عندهم من الملكة اللسانية، وأما القوانين التي يُحتاج إليها في استفادة الأحكام خصوصاً فمنهم أجدّ معظمها، وأما الأسانيد فلم يكونوا يحتاجون إلى النظر فيها لقرب العصر وممارسة الثقل وخبرتهم بهم. فلما انقرض السلف وذهب الصدر الأول وانقلبت العلوم كلها صناعة كما قررناه من قبل احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد لاستفادة الأحكام من الأدلة، فكتبوها فناً قائماً برأسه سمّوه أصول الفقه، وكان أول من كتب فيه الشافعي رضي الله تعالى عنه أملى فيه رسالته المشهورة، تكلم فيها في الأوامر والنواهي والبيان والخبر والنسخ وحكم العلة المنصوصة من القياس. ثم كتب فقهاء الحنفية فيه وحققوا تلك القواعد وأوسعوا القول فيها، وكتب المتكلمون أيضاً كذلك، إلا أن كتابة الفقهاء فيها أمسّ بالفقه وأليق بالفروع لكثرة الأمثلة منها

والشواهد وبناء المسائل فيها على النكت الفقهية والمتكلمون يجردون صور تلك المسائل على الفقه ويميلون إلى الاستدلال العقلي ما أمكن لأنه غالب فنونهم ومقتضى طريقتهم) (مقدمة ابن خلدون) ص 454 - 455. وقد كان تدوين الفقه سابقاً على تدوين الأصول، فقد اشتملت الموطّات والمصنفات الحديثية المدونة في القرن الثاني الهجري على أقوال الصحابة والتابعين في شتى فروع الفقه. أما أول ما صُنّف في الأصول مجرداً فكانت (الرسالة) للشافعي 204 هـ، ثم - وكما قال ابن خلدون في كلامه السابق - صُنّف علماء الأحناف في الأصول كما صنف المتكلمون (المعتزلة والأشاعرة)، وهما وإن اختلفت طرائقهما في تدوين أصول الفقه إلا أن غايتهما كانت واحدة، ألا وهي وضع أسس وضوابط لفهم النصوص والاستنباط الصحيح منها يهتدي بها العلماء المتأخرون ليسيروا على نهج العلماء المتقدمين - من الصحابة والتابعين لهم بإحسان - في الفهم والاستنباط، وهذا من وسائل حفظ الشريعة من التبديل والتحريف، لتظل وإلى يوم القيامة على ما كانت عليه في زمن السلف الصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته رضي الله عنهم.

وبناء على ما سبق يمكننا القول بأنه بعدما دونه الشافعي في أصول الفقه ظهرت طريقتان لتدوين هذا العلم:

الأولى - وهي الأقدم - طريقة الأحناف: وهي تعتمد على تدوين أصول الفقه بالتبعية للفقه. حيث قام أصحاب هذه الطريقة باستخراج الضوابط والقواعد الأصولية بطريق الاستقراء والتتبع للأحكام الفرعية التي دونها علماء الأحناف في كتب الفقه. فجمعوا القواعد الأصولية التي اعتبرها أئمة المذهب في استنباطهم للأحكام الفقهية. فكان تدوين الأصول بهذه الطريقة تابعا لتدوين الفقه ومستنبطاً منه.

والطريقة الثانية هي طريقة المتكلمين: وهي تعتمد على التدوين المستقل لأصول الفقه اعتماداً على الأدلة الشرعية والقواعد اللغوية والبراهين النظرية، بدون النظر في موافقه هذه الأصول للأحكام الفقهية المدونة من عدمه، ثم جعل هذه الأصول المدونة استقلاً حاكمة على طرق استنباط المجتهدين بالصواب أو بالخطأ. فكان تدوين الأصول بهذه الطريقة مستقلاً عن تدوين الفقه.

ثم ظهرت طريقة ثالثة جمعت بين الطريقتين السابقتين: وذلك بتقرير القواعد الأصولية بالأدلة الشرعية والقواعد اللغوية مع ربطها بالأصول التي بني عليها الأئمة استنباطهم للفروع الفقهية.

وسوف نذكر في المسألة التالية أهم الكتب المؤلفة في كل طريقة من هذه الطرق الثلاث إن شاء الله تعالى.

المسألة الرابعة: أهم الكتب في علم أصول الفقه

وسوف نذكر الكتب هنا حسب مراحل تدوين علم الأصول المذكورة في المسألة السابقة. فنذكر كتابات الشافعي في الأصول ثم كتابات الأحناف ثم المتكلمين ثم الكتب المؤلفة في الجمع بين طريقتي الأحناف والمتكلمين ثم كتابات المستقلين ثم كتابات المعاصرين، ثم نختم المسألة بالكلام في القواعد الأصولية وكتبها.

أولاً: كتابات الشافعي رحمه الله في الأصول.

- 1 _ (الرسالة) تكلم فيها في الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وحجية كل منها، وتكلم في الأوامر والنواهي والبيان والنسخ وخبر الآحاد وحكم قول الصحابي وغيرها من مسائل أصول الفقه. وهذه الرسالة مطبوعة ضمن كتاب (الأم) للشافعي، ومطبوعة مستقلة بتحقيق الشيخ أحمد شاكر.
- 2 _ كتاب (ابطال الاستحسان) كتبه الشافعي للرد على الأحناف لإبطال أصل من أهم أصولهم في الاستنباط وهو الاستحسان وكتاب (ابطال الاستحسان) مطبوع ضمن الجزء السابع من (الأم).
- 3 _ كتاب (اختلاف مالك) كتبه الشافعي للرد على الإمام مالك بن أنس رحمه الله في استدلاله بعمل أهل المدينة بما أدى به إلى رد بعض الأحاديث الصحيحة بحجة أنه ليس عليها العمل. وكتاب (اختلاف مالك) مطبوع ضمن الجزء السابع من (الأم).

ثانياً: كتب الأصول على طريقة الأحناف.

- 1 _ كتاب (أصول الجصاص) لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص 370 هـ، وهو صاحب كتاب (أحكام القرآن).
- 2 _ كتاب (تأسيس النظر) لأبي زيد الدبوسي 430 هـ.
- 3 _ كتاب (أصول البزدوي) المسمى (كنز الوصول إلى معرفة الأصول) لفخر الإسلام البزدوي وهو أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين 482 هـ. ومن أشهر شروحه (كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام) لعلاء الدين عبدالعزيز البخاري 730 هـ.
- 4 _ كتاب (أصول السرخسي) لشمس الأئمة السرخسي وهو أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل 490 هـ، وهو صاحب (المبسوط) في الفقه الحنفي، وهو شارح (السير الكبير) لمحمد بن الحسن الشيباني. وكل كتب الأحناف هذه في الأصول مطبوعة.

ثالثاً: كتب الأصول على طريقة المتكلمين:

وفي هذه الطريقة كتب أساسية ثم كتب مبنية عليها:
أما الكتب الأساسية في طريقة المتكلمين، فهي خمسة، ثلاثة للأشاعرة، واثنان للمعتزلة.

أما كتب الأشاعرة الثلاثة فهي:

- 1 _ كتاب (التقريب والإرشاد) للقاضي أبي بكر الباقلاني (محمد بن الطيب) الأشعري المالكي 403 هـ، وقد وصف بدر الدين الزركشي 794 هـ كتاب الباقلاني بأنه أجل كتاب في هذا الفن مطلقاً.

2 - كتاب (البرهان) لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني 478 هـ، وله أيضا (الورقات في أصول الفقه) مختصر له شروح، وكلها مطبوعة.
3 - كتاب (المستصفى) لأبي حامد الغزالي 505 هـ، وهو تلميذ إمام الحرمين، وللغزالي كتاب آخر في الأصول كتبه قبل (المستصفى) وهو (المنحول)، وكلاهما مطبوع.
وأما كتب المعتزلة فهي:

1 - كتاب (العُمد) للقاضي عبد الجبار بن أحمد 415 هـ.
2 - كتاب (المعتمد) لأبي الحسين البصري (محمد بن علي) 436 هـ، وهو تلميذ القاضي عبد الجبار، وله كتاب آخر في الأصول وهو (شرح كتاب العُمد للقاضي عبد الجبار) وهو غير (المعتمد)، وكلاهما مطبوع.
هذه كتب المتكلمين الخمسة الأساسية (التقريب والبرهان والمستصفى والعمد والمعتمد) وكلها قد ظهرت في القرن الخامس الهجري، وفي نفس هذا القرن كتب الشيخ أبو إسحاق الشيرازي 476 هـ كتابين في الأصول هما (التبصرة) و (اللمع) - وكلاهما مطبوع - ولم يتقيد فيهما بطريقة المتكلمين بل تحرى ما كان عليه السلف في كثير من المسائل. والشيرازي هو صاحب (المهذب) الذي شرحه النووي في (المجموع).
ثم كتب بعض العلماء في الأصول على طريقة المتكلمين معتمدين على كتبهم الخمسة السابقة فتناولوها بالجمع والاختصار والاستدراك، ومن ذلك:

1 - كتاب (المحصول في أصول الفقه) لفخر الدين بن الخطيب الرازي (أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسين) 606 هـ، وهو صاحب كتاب التفسير الكبير.

2 - كتاب (الإحكام في أصول الأحكام) لسيف الدين الآمدي (علي بن أبي محمد) 631 هـ، واختصر الآمدي كتابه (الإحكام) في كتابه (منتهى السؤل في علم الأصول).

3 - كتاب (مختصر الأصول) لأبي عمرو بن الحاجب 646 هـ، اختصر فيه كتابه (منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل). وهذا المختصر هو المشهور الذي عليه عدة شروح منها (شرح العضد لمختصر المنتهى) للقاضي عضد الدين عبدالرحمن الإيجي 756 هـ، وشرح العضد مطبوع وعليه حاشيتان، حاشية لسعد الدين التفتازاني 792 هـ، وحاشية للشريف علي بن محمد الجرجاني 816 هـ.

4 - كتاب (شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول) لشهاب الدين القرافي 684 هـ، وله أيضا في الأصول كتاب (الذخيرة).

5 - كتاب (المنهاج) المسمى (منهاج الوصول إلى علم الأصول) للبيضاوي المفسر وهو (القاضي عبدالله بن عمر بن محمد بن البيضاوي الشيرازي) 685 هـ. وقد اهتم العلماء بكتاب (المنهاج) ومن شروحه المشهورة. (الإبهاج بشرح منهاج الوصول للبيضاوي) لتاج الدين عبدالوهاب السبكي 771 هـ، مطبوع في 3 أجزاء. والسبكي هو صاحب (جمع الجوامع).

(نهاية السؤل شرح منهاج الوصول للبيضاوي) لجمال الدين الإسئوي 772 هـ، وهو صاحب كتاب (التمهيد) في القواعد الأصولية، وهناك شرح (لنهاية السؤل) وهو (سلم الوصول لشرح نهاية السؤل للإسئوي) لمحمد بخت المطيعي، مطبوع في 4 أجزاء. فهذه كتب المتكلمين الأساسية وما بني عليها، ومعظم مؤلفيها من الشافعية، ولهذا تعرف هذه الطريقة أحياناً بطريقة الشافعية في مقابل طريقة الأحناف.

رابعاً: كتب الأصول في الجمع بين طريقتي الأحناف والمتكلمين:

- 1 - كتاب (بديع النظام الجامع بين كتابي البزءوي والإحكام) لمظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي الحنفي 649 هـ، وجمع فيه بين كتابي (أصول البزءوي) و(الإحكام) للآمدي.
- 2 - كتاب (المنار في أصول الفقه) لأبي البركات حافظ الدين النسفي الحنفي 710 هـ، وقد حظي هذا الكتاب بشروح كثيرة كلها للأحناف، ومنها: (شرح المنار في أصول الفقه) لابن ملك (عبداللطيف بن عبدالعزيز بن ملك) 885 هـ، مطبوع ومعه حاشية (أنوار الحوالك) لابن الحلبي 971 هـ. (فتح الغفار بشرح المنار) لزين الدين ابن نجيم الحنفي 970 هـ، وهو صاحب (الأشباه والنظائر).
- (إفاضة الأنوار شرح المنار) للحصكفي (علاء الدين محمد بن علي) 1088 هـ، وهو صاحب (الدر المختار).
- (نسمات الأسحار على شرح المنار) لابن عابدين (محمد أمين بن عمر) 1252 هـ، وهو صاحب (رد المختار على الدر المختار)..
- 3 - كتاب (تنقيح الأصول) لصدر الشريعة عبيدالله بن مسعود البخاري الحنفي 747 هـ، وله شرحان (التوضيح شرح التنقيح) لصدر الشريعة نفسه، و(التلويح في كشف حقائق التنقيح) لسعد الدين التفتازاني (مسعود بن عمر) 791 هـ، وهو شافعي. والتنقيح وشرحاه ثلاثهم مطبوعة في مجلد واحد من جزأين، ط محمد علي صبيح بمصر.
- 4 - كتاب (جمع الجوامع) في الأصول، لتاج الدين عبدالوهاب السبكي الشافعي 771 هـ، وقد حظي هذا الكتاب بشروح كثيرة وحواشٍ منها: (البدر الطالع في حل جمع الجوامع) لجلال الدين المحلي الشافعي 864 هـ، وكتب البناني حاشية على شرح المحلي، والبناني هو عبدالرحمن بن جاد الله البناني المالكي 1198 هـ.
- (حاشية عميرة) وعميرة هو شهاب الدين أحمد البرلسي 957 هـ.
- (حاشية الآيات البينات) على شرح جمع الجوامع، لشهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي 994 هـ.

(حاشية الشيخ حسن العطار 1250 هـ) على شرح الجلال المحلي لجمع الجوامع، وعلى هذه الحاشية تقارير الشيخ محمد بن حسين المالكي 1367 هـ.

(تقارير الشرييني) وهو عبدالرحمن بن محمد الشرييني 1326 هـ على جمع الجوامع.

والطبعة المتداولة لجمع الجوامع، وهي طبعة مصطفى الحلبي في جزأين، بها متن جمع الجوامع ومعه شرح المحلي في أعلى صلب الكتاب، وفي أسفل صلبه حاشية البناي، وبالهوامش تقارير الشرييني.

5 - كتاب (البحر المحيط) في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي، وهو أبو عبدالله محمد بن بهادر ابن عبدالله الزركشي 794 هـ، وهو صاحب (البرهان في علوم القرآن).

6 - كتاب (التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية) لكمال الدين بن الهمام الحنفي وهو محمد عبدالواحد بن عبدالحميد 861 هـ، وهو صاحب (فتح القدير شرح الهداية).

وكتاب التحرير له شروح أهمها:

(والتقرير والتحبير) شرح التحرير، لابن أمير الحاج (أبو عبدالله شمس الدين محمد بن محمد) 879 هـ، وهو تلميذ ابن الهمام، وشرحه مطبوع مع (التحرير).

(تيسير التحرير) شرح التحرير، لمحمد أمين الحسيني المعروف بأمير بادشاه، 987 هـ، وشرحه مطبوع مع التحرير، ط صبيح، بتصحيح الشيخ محمد بخيت المطيعي.

7 - كتاب (مسلم الثبوت) لمحب الله بن عبدالشكور 1119 هـ، وشرحه (فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت) لعبدالعلي محمد بن نظام الدين. وكلاهما مطبوع بذييل كتاب (المستصفى) للغزالي.

فهذا أهم ماكتب في الأصول في الجمع بين طريقتي الأحناف والمتكلمين.

خامساً: كتابات المستقلين في أصول الفقه.

وهم المجتهدون المستقلون الذين لم يتقيدوا بطريقة من الطرق السابقة، وإنما كتبوا في الأصول مجتهدين مثبتين ومرجحين ما دلت عليه الأدلة الشرعية، وهذا كابن حزم وابن تيمية وابن القيم والشاطبي. وهناك من كتبوا في الأصول متبعين لطريقة من الطرق السابقة مع اجتهادهم في بعض الأبواب، وهذا كابن قدامة والشوكاني فإنهما تابعا ماكتبه الغزالي في (المستصفى) واجتهدا في أمور. وهذه كتبهم الأصولية.

1 - كتابات ابن حزم رحمه الله 456 هـ في الأصول، وله مقدمة مختصرة في أصول الفقه في أوائل المجلد الأول من (المحلى) بعد المقدمة الاعتقادية، وله كتابات مبسوبة في الأصول في كتابه (الإحكام في أصول الأحكام) وهو في ثمانية أجزاء مطبوعة في مجلدين بتحقيق الشيخ

أحمد شاكر. وتكلم في (الإحكام) في إبطال الاستحسان وهو من أصول الأحناف، وتكلم في إبطال الاحتجاج بعمل أهل المدينة وهو من أصول المالكية، وتكلم في إبطال الاحتجاج بشرع من قبلنا وهو من الأدلة المختلف فيها، كما تكلم في إبطال القياس كله على مذهبه الظاهري والجمهور على خلافه. وتمتاز كتابات ابن حزم في الأصول بكثرة الأدلة الشرعية، وبقوة الحجج العقلية التي يحتج بها، فهي مفيدة جداً من هذا الوجه.

2 - كتابات ابن تيمية رحمه الله 728 هـ في الأصول، وهي أساساً في النصف الأخير من المجلد التاسع عشر وفي المجلد العشرين كله من مجموع فتاويه، ولكن له مسائل هامة أخرى متناثرة في مجموع الفتاوى، فيرجع إلى فهرس أصول الفقه بهذا المجموع في ج 37 منه ص 3 - 29. وهذا بالإضافة إلى:

كتاب (المسوّدة في أصول الفقه) لابن تيمية مطبوع بتحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، ط المدني 1384 هـ، وهذا الكتاب مجموع من كتابات ابن تيمية وأبيه وجده في الأصول، وجده هو أبو البركات مجد الدين ابن تيمية 652 هـ صاحب (منتقى الأخبار)، وأبوه هو شهاب الدين أبو المحاسن عبدالحليم 682 هـ. وقد جمع كتاباتهم ورتبها وميّزها أبو العباس أحمد بن محمد بن عبدالغني الحرّاني 745 هـ.

3 - كتابات ابن القيم رحمه الله 751 هـ في الأصول، وهي أساساً في: كتابه (اعلام الموقعين عن رب العالمين) وقد اقتبس فيه كثيراً مما ذكره الخطيب البغدادي في كتابه (الفقيه والمتفقه)، وما ذكره أبو عمر بن عبدالبر في (جامع بيان العلم)، وما ذكره ابن الصلاح في (أدب المفتي). كتابه (الصواعق المرسلّة) ومختصره لمحمد بن الموصلي، ذكر فيه ثلاثة مباحث أصولية هامة فتكلم في أوله عن التأويل، وفي وسطه عن الحقيقة والمجاز، وفي آخره تكلم عن خبر الواحد، وبين ما أدخلته الفرق المبتدعة من تحريفات في هذه الموضوعات لتنصر ما هي عليه وبين كيف سرت هذه التحريفات في كتابات العلماء بعد ذلك.

ولابن القيم - بعد ذلك - مسائل متفرقة في الأصول متناثرة في معظم كتبه، وأكثرها بكتابه (بدائع الفوائد).

4 - أبو إسحاق الشاطبي 790 هـ، وله كتاب (الموافقات في أصول الشريعة) وهو صاحب كتاب (الاعتصام). وكتابه (الموافقات) يستفيد منه دارسو المذهب المالكي أكثر من غيرهم نظراً لأن معظم أمثله الفروعية مستمدة من هذا المذهب بحكم كونه من أهل الأندلس.

5 - موفق الدين ابن قدامة المقدسي 620 هـ، وله كتاب (روضة الناظر) في أصول الفقه. وهو يكاد أن يكون مختصراً لكتاب (المستصفى) للغزالي، مع زيادات أضافها ابن قدامة تناسب مذهبه الحنبلي.

وللشيخ محمد الأمين الشنقيطي شرح على (روضة الناظر) مطبوع بعنوان (مذكرة في أصول الفقه).

6 - الشوكاني (محمد بن علي) 1250 هـ، وله كتاب (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول)، وهذا أيضا اعتمد على كتاب (المستصفى) للغزالي، مع إضافات عليه من اجتهادات الشوكاني، وقد اختصره صديق حسن خان القنوجي 1307 هـ في كتابه (حصول المأمول من علم الأصول). وكتاب (إرشاد الفحول) لم أر منه إلا طبعته الأولى القديمة، وهو كتاب جيد مختصر بحاجة إلى طباعة جديدة مع عزو الآيات الواردة فيه وتخرج أحاديثه ووضع تراجم للأعلام الواردة فيه وتعريف بالكتب التي يحيل عليها، وغير ذلك من الخدمات التحقيقية التي أرجو أن يوفق الله بعض أهل العلم إلى القيام بها.

فهذه أهم كتابات المستقلين في الأصول إن جازت هذه التسمية.

سادسا: كتابات المعاصرين في أصول الفقه.

وهي إما كتب جامعة لموضوعات علم الأصول أو كتب في بعض موضوعاته.

أما الكتب الجامعة فمنها:

1 - (تسهيل الوصول إلى علم الأصول) للشيخ محمد عبدالرحمن المحلاوي.

2 - (أصول الفقه) للشيخ محمد الخضري بك.

3 - (علم أصول الفقه) للشيخ عبدالوهاب خلاف.

4 - (أصول الفقه) للشيخ محمد أبي زهرة.

5 - (أصول التشريع الإسلامي) للدكتور علي حسب الله.

6 - (الوجيز في أصول الفقه) للدكتور عبدالكريم زيدان.

7 - (الواضح في أصول الفقه) لمحمد سليمان الأشقر.

وأما الكتب في موضوعات معينة، فمنها:

1 - (مصادر التشريع الإسلامي فيما لانص فيه) لعبدالوهاب خلاف.

2 - (المصلحة في التشريع الإسلامي) للدكتور مصطفى زيد.

3 - (تغليل الأحكام) للدكتور محمد مصطفى شلبي، وهو كتاب قيم في

موضوعه.

4 - (سلسلة دراسات في أصول الفقه) للدكتور محمد العروسي

عبدالقادر، اطلعت منها على كتاب (مسألة تخصيص العام بالسبب) وهي

دراسة قيمة اتبع كاتبها منهجا نقدياً مدعماً بالأدلة يدل على رسوخ قدمه في

هذا الفن.

فهذه بعض كتابات المعاصرين في أصول الفقه.

سابعا: القواعد الأصولية وكتبها.

القواعد الأصولية هي قواعد جامعة كقوانين للاستنباط في

أصول الفقه، وهي غير القواعد الفقهية، وسوف نذكر الفروق بينهما في

المبحث السابع الخاص بدراسة الفقه إن شاء الله. وعلى سبيل الإيجاز نقول

هنا:

إن القواعد الأصولية هي قواعد جامعة لضبط استنباط الأحكام من الأدلة، كقواعد: السنة مبينة للكتاب، ولا اجتهاد في مورد النص، والأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والنص مقدم على الظاهر، والمنطوق مقدم على المفهوم، والخاص مقدم على العام، والمقيد مقدم على المطلق، وغيرها من القواعد المعينة على الاستنباط والترجيح.

أما القواعد الفقهية، فموضوعها الفقه وأحكامه لا أصول الفقه، وهي قواعد جامعة تدرج تحتها مسائل كثيرة أحكامها متشابهة في شتى أبواب الفقه، وسوف نتكلم فيها بشئ من التفصيل في المبحث القادم إن شاء الله، وفيه نذكر كتبها.

أما هنا فنذكر كتب القواعد الأصولية، والتي لا يخلو منها مذهب من المذاهب، حيث يذكر المؤلفون القواعد الأصولية ثم يضربون الأمثلة التطبيقية لها في شتى الأبواب الفقهية، ومن كتبها - على ترتيب المذاهب -:

1 - (الوصول إلى قواعد الأصول) لمحمد التمرتاشي الحنفي 1004 هـ.
2 - (مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول) لأبي عبدالله التلمساني المالكي 771 هـ. ط مؤسسة الرسالة.

3 - (تخريج الفروع على الأصول) لشهاب الدين الزنجاني الشافعي 656 هـ، مطبوع بتحقيق د. محمد أديب الصالح.

4 - (التمهيد في تخريج الفروع على الأصول) لجمال الدين الإسنوي الشافعي، 772 هـ، مطبوع بتحقيق د. محمد حسن هيتو.

5 - (القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية) لابن اللحام، وهو أبو الحسن علاء الدين علي بن عباس البعلي الحنبلي 803 هـ، مطبوع بتحقيق محمد حامد الفقي، ط أنصار السنة.

فهذه أهم كتب القواعد الأصولية، وقد درج مصنفوها على ذكر القواعد الأصولية قاعدة قاعدة مع ضرب أمثلة لها من الأحكام الفقهية فكلما كانت حصيلة الطالب من الأحكام الفقهية أكبر كلما استفاد أكثر من دراسة هذه القواعد، ولهذا فإننا وإن كنا نوصي بدراسة الأصول قبل دراسة الفقه، فإن هذا النوع من كتب الأصول (وهي كتب القواعد الأصولية) سنرجئ دراسته إلى ما بعد دراسة الفقه حين تكون حصيلة الطالب من الأحكام الفقهية كبيرة فيستوعب تطبيقات القواعد الأصولية على الأحكام التي درسها فترسخ عنده هذه القواعد التي تعتبر من أهم وسائل الاستنباط.

وبنهاية الكلام في كتب القواعد الأصولية نختم الكلام في المسألة الرابعة المفردة لذكر أهم كتب علم أصول الفقه، وبالله تعالى التوفيق.

المسألة الخامسة: حكم تعلم أصول الفقه

قال أبو عبدالله ابن حمدان الحنبلي (فلهذا كان علم أصول الفقه فرضاً على الفقهاء وقد ذكر ابن عقيل: أنه فرض عين، وقال العالمي الحنفي: إنه فرض عين على من أراد الاجتهاد والفتوى والقضاء، وفرض كفاية

على غيرهم. وهو أولى إن شاء الله تعالى. والمذهب أنه فرض كفاية كالفقه (صفة الفتوى) لابن حمدان ص 14.
وخلاصة مقاله ابن حمدان رحمه الله:
1 - أن تعلم أصول الفقه فرض كفاية على مجموع المسلمين إن قام به البعض بما يكفي سقط وجوبه عن الباقي وارتفع الإثم عنهم.
2 - وأن تعلمه فرض عين على من أراد الاجتهاد والفتوى والقضاء، وهؤلاء هم البعض الذين يقومون بفرض الكفاية نيابة عن مجموع المسلمين.
فتعلم أصول الفقه فرض كفاية من وجه وفرض عين من وجه آخر، وهذا هو الصواب إن شاء الله تعالى.
ولهذا فنحن لم نذكره في المرتبة الأولى للدراسة الشرعية (مرتبة العامة) إذ لا يجب عليهم، ولكنه يجب على طلاب المرتبتين الثانية والثالثة الساعين للوصول إلى رتبة الفتوى والاجتهاد بتحصيل علومهما.
وتختلف دراسة طلاب المرتبة الثانية لعلم أصول الفقه عن دراسة طلاب المرتبة الثالثة له، وهذا الاختلاف يبينه مايلي:

المسألة السادسة: وقت تعلم أصول الفقه

ذهب بعض العلماء إلى وجوب تعلم الأصول قبل دراسة الفقه، وخالفهم آخرون فذهبوا إلى وجوبه بعد دراسة الفقه، ذكر هذا ابن حمدان، فقال:
(وقد أوجب ابن عقيل وغيره تقديم معرفته على الفروع، ولهذا ذكره القاضي وابن أبي موسى وابن البنا وأبو بكر عبدالعزيز في أوائل كتبهم الفروعية، وقال أبو البقاء العكبري: أبلغ ما يتوصل به إلى إحكام الأحكام اتقان أصول الفقه وطرف من أصول الدين.
لكن القاضي أوجب تقديم الفروع لتحل الدربة والمملكة، وهو أولى إن شاء الله تعالى) (صفة الفتوى) لابن حمدان، ص 14 - 15. والمقصود بالفروع أي الفقه، والأعلام المذكورن كلهم من فقهاء الحنابلة، و(القاضي) إذا أطلق فهو أبو يعلى الفراء صاحب الأحكام السلطانية، هذا عند الحنابلة.
وكما ترى فقد اختلف العلماء في تقديم دراسة الأصول على تعلم الفقه أو تأخيرها، ولكل وجهة نظره وحجته ولكل قول مزيته.
والذي أراه هو الجمع بين هذين القولين لتحصيل مزية كل منهما، وهو ما أنصح به هنا، فأرى دراسة أصول الفقه مرتين على النحو التالي:
في المرتبة الثانية: يدرس الطالب الأصول باختصار قبل دراسة الفقه، ليفهم معنى بعض المصطلحات الأصولية الواردة في الفقه، وليدرك أسباب ترجيح دليل على غيره، كما يتمكن بهذا المنهج من استخراج عشرات الأمثلة من الفروع للقواعد الأصولية التي درسها ولا يقف عند حد الأمثلة المضروبة في كتب أصول الفقه، كما ذكرنا في دراسة مصطلح الحديث.

أما في المرتبة الثالثة: فينبغي تقديم دراسة الأصول فيها على دراسة الفقه أيضاً، ولكن بعد أن يكون الطالب قد درس الفقه في المرتبة الثانية. والهدف من دراسة الأصول في المرتبة الثالثة هو تحصيل عدة الاجتهاد ولهذا ستكون دراسة الأصول فيها مبسطة.

والخلاصة: أن ترتيب دراسة الأصول والفقه ستكون على النحو التالي: دراسة مختصرة للأصول في المرتبة الثانية، ثم دراسة متوسطة للفقه في المرتبة الثانية، ثم دراسة مبسطة للأصول في المرتبة الثالثة، ثم دراسة مبسطة للفقه في المرتبة الثالثة.

المسألة السابعة: كتب أصول الفقه التي نوصي بدراستها

في المرتبة الثانية للدراسة الشرعية

1 – في أصول الفقه:

لا يوجد كتاب يغني عن كل ماعده في هذا الفن، وكل كتاب له مزايا وبه نقص، ولهذا – وكما أوصينا في المباحث السابقة – سنوصي هنا بكتاب يكون هو الأساس وتضاف إليه فوائد الكتب الأخرى. والكتاب الأساسي هنا هو كتاب (الوجيز في أصول الفقه) لعبدالكريم زيدان، وسنذكر معه كتاباً يُدرس كتمهيد له، وعدة كتب يُرجع إليها عند الحاجة أثناء دراسة الوجيز.

أ – أما الكتاب الممهد، فهو كتاب (الواضح في أصول الفقه) لمحمد سليمان الأشقر، فهو كتاب مختصر، حسن التقسيم، سهل العبارة، وبفيد الطالب المبتدئ أن يبدأ دراسته لهذا العلم بمثل هذا الكتاب ليعرف أهم موضوعاته التي يمكن أن تلتبس عليه عند دراسة الكتب المبسطة.

ب – وأما الكتاب الأساسي في هذه المرتبة فهو كتاب (الوجيز في أصول الفقه) لعبدالكريم زيدان، واختارناه على غيره لكثرة فوائده وحسن تقسيمه وكثرة أمثله فضلاً عن ذكره للمراجع التي ينقل عنها في ذيل صفحاته.

ج – وأما الكتب التي يرجع إليها عند الحاجة، فليس الغرض منها التوسع في الدراسة، وإنما الغرض من الرجوع إليها فهم عبارة أو موضوع استغلق على الطالب فهمه من الكتاب الأساسي فقد يجده مكتوباً في كتاب آخر بعبارة سهلة واضحة، خاصة إذا لم يجد الطالب شيئاً يرشده، ولتحقيق هذا الغرض يمكن للطالب الرجوع إلى كتاب (علم أصول الفقه) لعبد الوهاب خلاف، أو (أصول الفقه) لمحمد أبي زهرة، أو (أصول الفقه) لمحمد الخصري، أو (تسهيل الوصول) للمحلاوي. وإذا لم يجد بغيته في كتابٍ منها نظر في غيره.

2 – مسائل متعلقة بالأصول:

أ - أحكام الاجتهاد والتقليد، يراجع فيها الباب الخامس من هذا الكتاب وهو باب (أحكام المفتي والمستفتي وآدابهما) فقد جمعت فيه خلاصة ما كتب في هذا الموضوع.

ب - أسباب اختلاف الفقهاء: يراجع فيها كتاب (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) لابن تيمية، وهو مطبوع مستقل وموجود بالمجلد العشرين من مجموع الفتاوى (ص 231 - 250)، وقد ذكرت لك في كتابي هذا من قبل أن ابن تيمية غالباً قد اقتبس أسباب اختلاف العلماء من ابن حزم، فنفس ما ذكره ابن تيمية مذكور (بالإحكام) لابن حزم ج 2 ص 129. وفي الموضوع نفسه كتاب آخر وهو (الإنصاف في بيان أسباب اختلاف الفقهاء) لشاه ولي الله الدهلوي 1176 هـ.

فهذا ما نوصي بدراسته في أصول الفقه في المرتبة الثانية قبل دراسة الفقه في نفس المرتبة. وبالله تعالى التوفيق.

المسألة الثامنة: كتب أصول الفقه التي نوصي بدراستها

في المرتبة الثالثة للدراسة الشرعية

وقت دراسة الأصول في هذه المرتبة هو - وكما ذكرنا من قبل - بعد دراسة الأصول ثم الفقه في المرتبة الثانية، وعندها تكون لدى الطالب حصيلة جيدة من علم الأصول وأحكام الفروع بما يمكنه من استيعاب ما في كتب الأصول المبسطة استيعاباً جيداً.

وفي المرتبة الثالثة ينبغي أن يقرأ الطالب كل ما يمكنه من كتب الأصول، وسأوصي على وجه الخصوص بثلاثة أنواع من الكتب وهي كتب مستوعبة لمسائل الأصول، ثم كتب تناولت موضوعات معينة في الأصول، ثم كتب القواعد الأصولية.

أولاً: كتب مستوعبة لمسائل الأصول.

والحقيقة - وكما سبق القول - لا يوجد كتاب مستوعب لمسائل الأصول، ولكننا سنوصي ببعض الكتب ونذكر ما فيها من نقص وكيف ينبغي، وعليه فإننا نوصي بقراءة كتابين هنا يكمل أحدهما الآخر بدرجة كبيرة، وهما:

1 - مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، وهي شرح لكتاب (روضة الناظر) لابن قدامة.

2 - كتاب (إرشاد الفحول) للشوكاني. ويجعل الطالب هذا الكتاب هو الأساس ويضيف إليه الزيادات الواردة بالمذكرة السابقة في كل باب. وهناك موضوعات أصولية لم تتناولها هذه الكتب أو تناولتها باختصار، وهي من الأهمية بمكان فننبه هنا عليها وعلى الكتب التي يراجعها الطالب فيها، ومنها:

1 - موضوع حروف المعاني، لم يتعرض له ابن قدامة ولا الشوكاني، ويُقرأ من كتاب (جمع الجوامع) لتاج الدين عبد الوهاب السبكي، أو من كتاب

(التلويح والتوضيح على متن التنقيح) لصدر الشريعة البخاري والتفتازاني، ولا ينس الطالب مذكراته في كتب النحو في المرتبة الثالثة حيث أوصينا هناك بكتاب (مغني اللبيب) لابن هشام الأنصاري، فهذا (المغني) هو أوسع كتاب تناول هذا الموضوع باطلاق، فقد استغرقت معاني الحروف مجلداً كاملاً منه أي نصفه، ولم يُكتب مثله في هذا الموضوع لافي كتب اللغة ولا في كتب أصول الفقه.

ب - موضوع عوارض الأهلية: يُقرأ من كتاب (التلويح والتوضيح على متن التنقيح)، وكتاب (الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية) للسيوطي.

ج - موضوع الترجيح بين الأدلة المتعارضة، ويقرأ من (المستصفى) للغزالي بآخر المجلد الثاني، ومن (الإحكام في أصول الأحكام) للآمدي بآخر المجلد الثاني وفيه نقل كثيراً عن الغزالي، ومن مقدمة كتاب (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار) لأبي بكر الحازمي الهمداني. كما أورد الخطيب البغدادي فصلاً مختصراً في الترجيح باسم (باب ترتيب استعمال الأدلة واستخراجها) بكتابه (الفقيه والمتفقه) ج 1 ص 219 - 229.

وأود أن ألفت انتباه الطالب إلى أن موضوع الترجيح من أهم موضوعات الفقه وأصوله، ومن أهم أسلحة المجتهد، وقد سبق الحديث عنه في هذا الكتاب في أكثر من موضع، وقد ذكرت من قبل قول ابن تيمية رحمه الله (الفقيه: الذي سمع اختلاف العلماء وأدلتهم في الجملة وعنده ما يعرف به رجحان القول) (الاختيارات الفقهية) ص 333. هذا وصف شيخ الإسلام لمن يستحق أن يُسمى فقيهاً، وكما رأيت فإن مدار وصفه على اتقان الترجيح، والذي يعرف به الفقيه رجحان قولٍ على قولٍ أمران:

الأول: الإكثار من حفظ الأدلة الشرعية - نصوص الكتاب والسنة - بحيث لا يفوته شيء من أدلة المسائل الفقهية.

والأمر الثاني: معرفة كيفية الترجيح بين الأدلة، وهذه المعرفة يتم تحصيلها بطريقتين لا يغني أحدهما عن الآخر.

الطريق الأول: الدراسة النظرية لقواعد الترجيح، كما هي مثبتة في كتب أصول الفقه، كالمشار إليها أعلاه.

والطريق الثاني: دراسة التطبيقات العملية لقواعد الترجيح، وذلك بقراءة ترجيحات العلماء في مختلف المسائل ليتمرس بطرائقهم، وليعرف كيف يستعملون قواعد الترجيح؟، ومحل ذلك كتب الفقه المبسوبة (كالمغني) لابن قدامة، و(الروضة) للنووي، وكتابات ابن تيمية وابن القيم في الترجيح والتي سنذكر مواضعها في المبحث التالي إن شاء الله تعالى.

هذا ما يتعلق بجبر النقص في كتابي (روضة الناظر) وشرحه، و(إرشاد الفحول). ومن أراد التوسع في دراسة بعض الموضوعات الأصولية فيمكنه أن يراجعها في كتب الأصول المبسوبة مثل:

* (كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي) لعبدالعزیز البخاري.

* شروح المنهاج للبيضاوي، وهى (الإبهاج) لتاج الدين السبكي، و (نهاية السؤل) للإسنوي، وشرحه (سلم الوصول) لمحمد بخيت المطيعي.
 * كتاب (التحرير) لابن الهمام، وشرحه (تيسير التحرير).
 * كتاب (المنار) للنسفي، وشرحه كشرح ابن ملك.
 فهذه الكتب المبسوطة تغني عما عداها في الأصول.

ثانياً: كتب تناولت موضوعات معينة في الأصول:

وهى كتب لم يقصد مؤلفوها استيعاب جميع موضوعات علم أصول الفقه فيها، وإنما قصدوا دراسة بعض موضوعاته بشئ من البسط، ولهذا فهى لاتغني عن النوع الأول من الكتب المستوعبة لمسائل علم الأصول.
 وهذه الموضوعات التي يتناولها النوع الثاني من الكتب بالبسط والنقد والترجيح غالباً ما تكون موضوعات مهمة أو محل خلاف ولذا ينبغي للطالب المتخصص أن يطالعها. ومن هذه الكتب:

1 - كتاب (الإحكام في أصول الأحكام) لابن حزم، وقد سبق الكلام عن أهميته، ورغم مخالفاته للجمهور في عدة مسائل - الحق فيها مع الجمهور - كانكاره القياس أو وقوع الإجماع بعد عصر الصحابة، إلا أن كتابه مهم وجدير بالقراءة نظراً لتقريره كثيراً من القواعد الأصولية بالأدلة الشرعية، مع نقده لبعض الأصول المختلف فيها. وهو مطبوع في مجلدين من 8 أجزاء بتحقيق الشيخ أحمد شاكر.

2 - كتابات شيخ الإسلام ابن تيمية في الأصول وهى موجودة في:

* كتاب (المسؤدة في أصول الفقه) لآل تيمية.

* وفي مواضع من مجموع الفتاوي، خاصة بالمجلدين التاسع عشر والعشرين، وفي مواضع أخرى تعرف بمراجعته فهرس أصول الفقه بمجموع الفتاوي، في جـ 37 ص 3 - 29.

3 - كتابات ابن القيم في الأصول، وهى موجودة في:

* كتاب (اعلام الموقعين عن رب العالمين) وقد بسط فيه بعض الموضوعات كشرحه لكتاب عمر بن الخطاب في القضاء، ورده على نفاة القياس، ورده على أنصار التقليد، وكلامه في الحيل وسد الذرائع، وكلامه في حجية أقوال الصحابة، وأحكام المفتي والمستفتي، وغيرها من الموضوعات المهمة، والكتاب مشهور ومطبوع في 4 مجلدات وبحاجة إلى تحقيق جيد يتم فيه عزو الآيات وتخريج الأحاديث والتعريف بالأعلام وغير ذلك.

* وكتابه (بدائع الفوائد) ذكر فيه مسائل أصولية متناثرة تعرف بمراجعة فهارسه، وهو مطبوع في مجلدين من 4 أجزاء.

4 - كتاب (الموافقات في أصول الشريعة) لأبي إسحاق الشاطبي، وقد ذكرت من قبل أن دارسي المذهب المالكي يستفيدون منه أكثر من غيرهم نظراً لأن أمثلته الفروعية مستمدة من هذا المذهب، وكتاب (الموافقات) أدنى منزلة وأقل أهمية من كتابات ابن حزم وابن تيمية وابن القيم في الأصول، وبرغم كبر حجمه وشهرته إلا أن فوائده قليلة - خاصة بعد قراءة

ماسبق – ومع ذلك ينبغي للمتخصص أن يقرأه لتحصيل الفوائد المتناثرة فيه إن تيسر له ذلك.

5 – كتاب (تعلييل الأحكام) للدكتور محمد مصطفى شلبي، من المعاصرين، وقد اشتمل هذا الكتاب على تحقيقات علمية جيدة تناولت موضوع تعليل الأحكام بشكل مبسوط، والتعلييل هو أساس القياس الذي هو من أهم آلات المجتهد، وهذا الكتاب مطبوع في مجلد، ط دار النهضة العربية ببيروت.

6 – سلسلة دراسات في أصول الفقه، للدكتور محمد العروسي عبدالقادر من المعاصرين، تناول بعض الموضوعات الأصولية بالبسط والنقد والتحقيق والترجيح بما لا يستغنى عن مطالعته الطلاب المتخصصون.

7 – كتاب (المصلحة في التشريع الإسلامي) للدكتور مصطفى زيد. فهذه بعض الكتب الهامة التي تناولت بعض الموضوعات الأصولية.

ثالثاً: كتب القواعد الأصولية.

سبق القول في آخر المسألة الرابعة من هذا المبحث إن كتب القواعد الأصولية تعتني بضرب الأمثلة من الأحكام الفقهية لهذه القواعد، أي أنها تعتني ببيان التطبيقات العملية لقواعد الأصول على الفروع.

ووفق ترتيب الدراسة المذكور في المسألة السادسة من هذا المبحث، فإن الطالب يدرس الأصول في المرتبة الثالثة – ومنها كتب قواعد الأصول – بعد دراسة الفقه في المرتبة الثانية، وعندها تكون لديه حصيلة جيدة من الأحكام الفروعية تجعله يستوعب التطبيقات المذكورة في كتب القواعد الأصولية استيعاباً جيداً، فينبغي مراعاة هذا الترتيب الدراسي حتى لا يضيع الطالب وقته وجهده في دراسة شيء لم يتأهل له، وبالنسبة لكتب القواعد الأصولية خاصة فأوصي بدراستها مرتين، مرة بعد دراسة كتب الفقه في المرتبة الثانية كما ذكرت آنفاً، ومرة أخرى بعد دراسة كتب الفقه في المرتبة الثالثة، ففي هذا التكرار فائدة كبيرة للطالب.

وقد ذكرت في آخر المسألة الرابعة بعض كتب القواعد الأصولية ونوصي الطالب بدراسة كتابين منها:

1 – كتاب (التمهيد في تخرج الفروع على الأصول) لجمال الدين الإسنوي الشافعي 772 هـ، مطبوع بتحقيق د. محمد حسن هيتو.

2 – كتاب (القواعد والفوائد الأصولية) لابن اللحام، وهو أبو الحسن علاء الدين البعلبي الحنبلي 803 هـ، مطبوع بتحقيق محمد حامد الفقي.

وهنا أختتم الكلام في المبحث السادس الخاص بدراسة أصول الفقه، وأنبه على أنني لم أذكر فيه شيئاً عن كتب تاريخ التشريع الإسلامي نظراً لتعلق هذا الموضوع بالفقه أكثر من تعلقه بالأصول، ولهذا فسوف أذكره في المبحث التالي إن شاء الله، هذا وبالله تعالى التوفيق، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

المبحث السابع:

في الفقه

الفقه هو أحد العلوم الشرعية المستنبطة من العلوم الأصلية التي هي الكتاب والسنة. ويتم استنباطه من العلوم الأصلية بواسطة علوم الوسائل (علوم القرآن وعلوم الحديث وعلوم اللغة العربية وأصول الفقه). ولما كنا قد عرضنا مصادر دراسة العلوم الأصلية وعلوم الوسائل في المباحث السابقة، فهذا أوان الكلام في الفقه ومصادر دراسته بعون الله تعالى.

وسوف يشتمل هذا المبحث على أربعة موضوعات، وهي:

- الأول : تعريف الفقه وتدوينه.
- والثاني : أصناف الكتب اللازمة لدراسة الفقه دراسة وافية.
- والثالث : ما نوصي به في دراسة الفقه في المرتبة الثانية.
- والرابع : ما نوصي به في دراسة الفقه في المرتبة الثالثة.

الموضوع الأول: تعريف الفقه وتدوينه

1 - تعريف الفقه:

أ - في اللغة: الفقه هو الفهم، وهو أيضا: التوصل إلى علم غائب بعلم حاضر.

والعلم: هو إدراك الشيء على حقيقته إدراكا جازماً. وعلى هذا يكون الفقه أخص من العلم، فالفقه هو التوصل بعلم إلى علم آخر.

ب - في الاصطلاح: الفقه (هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية). وإليك شرح هذا التعريف: (فالأحكام) جمع حكم، وهو إثبات أمرٍ لآخر إيجاباً أو سلباً، والمقصود بالأحكام هنا ما ثبتت لأفعال المكلفين من وجوب أو ندب أو حرمة أو كراهة أو إباحة، أو صحة أو فساد أو بطلان.

ووصف الأحكام بالشرعية، أي ما ثبت من الأحكام السابقة بطريق الشرع وتخرج بهذا الأحكام العقلية والحسية والتجريبية، فلا يُسمى العلم بها فقهاً. وقولنا (العملية) أي المتعلقة بأفعال المكلفين من عبادات ومعاملات، فلا يدخل فيها الأحكام الاعتقادية ولا الأحكام الأخلاقية من الآداب والرقائق وإن اشتملت على أحكام تكليفية، كوجوب الإيمان ومحبة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وكتحريم السحر والكهانة، هذا في الاعتقاد، أو كوجوب الصدق والأمانة والتوكل وكتحريم الكذب والخيانة والكبر والحسد، هذا في الآداب والرقائق.

وقولنا (المستنبطة) أي المستخرجة، فيخرج بهذا التعريف: علم الله تعالى إذ ليس طريقه الاستنباط بل العلم من صفات ذاته سبحانه، ويخرج أيضا علم الرسول صلى الله عليه وسلم إذ ليس طريقه الاستنباط بل الوحي، كما يخرج علم المقلد ببعض الأحكام إذ ليس علمه بها بطريق الاستنباط من الأدلة بل بطريق التقليد.

ومعنى (من أدلتها التفصيلية) أي من نصوص الكتاب والسنة وما دلّ عليه من الإجماع والقياس وغيرها من الأدلة الجزئية الخاصة بكل مسألة من مسائل الفقه، فهذه الأدلة هي موضوع عمل الفقيه إذ منها يستنبط الأحكام وفق قواعد الاستنباط المقررة في أصول الفقه.

وإذا قابلنا هذا التعريف الاصطلاحي للفقه، بتعريفه اللغوي (التوصل إلى علم غائب بعلم حاضر)، فتكون المقابلة كالتالي:

* قولنا (التوصل) يقابله قولنا (استنباط).

* وقولنا (إلى علم غائب) يقابله قولنا (الأحكام الشرعية العملية) فهي الغائب المطلوب استنباطه.

* وقولنا (بعلم حاضر) يقابله قولنا (أدلتها التفصيلية) فهي الحاضر الذي نستنبط منه الغائب.

هذا وأحيانا يُطلق (الفقه) على الأحكام الشرعية العملية نفسها، فتقول هذا كتاب فقه للكتاب المشتمل على هذه الأحكام وإن لم يشتمل على بيان كيفية استنباطها من أدلتها.

ويتبين مما سبق:

أن موضوع علم الفقه الذي يبحث فيه: هو فعل المكلف من حيث الوجوب والندب، والحل والحرمة، والصحة والفساد.

وأما ثمرة علم الفقه: فهي معرفة أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين بالوجوب والخطر والإباحة والندب والكراهة.

ويلاحظ أن قصر الفقه على الأحكام الشرعية العملية هو أمر اصطلاحى من وضع العلماء، وإلا فإن لفظ الفقه في نصوص الشريعة يعني العلم بكل أحكام الديانة من عبادات ومعاملات واعتقاد وأخلاق، وهو المراد في قوله صلى الله عليه وسلم (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) متفق عليه.

2 - تعريف الفقيه:

بناء على التعريف الاصطلاحي للفقه، يكون الفقيه:

هو المسلم القادر على استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

ولا يمكن من هذا على الوجه الصحيح إلا إذا كان مجتهداً، ومن هنا فإن لفظ (الفقيه) يرادفه لفظ (المجتهد) عند كثير من العلماء. وقد ذكرنا شروط المجتهد في الباب الخامس من هذا الكتاب (أحكام المفتي والمستفتي).

وهل يلزم علمه فعلا بهذه الأحكام أم تكفي قدرته على استنباطها إذا احتاج إليها؟، نقل الغزالي في (المستصفى) وغيره أنه لا يلزم أن يكون عالما بالأحكام بل يشترط قدرته على الاستنباط ليسمى فقيها مجتهدا، والحق أن هذا فرض نظري، فإنه لا يحصل القدرة على الاستنباط إلا بعد حفظه لمعظم الأحكام الشرعية العملية ومعرفته بكيفية استنباط هذه الأحكام؟ لينبني على ذلك فيستنبط أحكاما لما يستجد من مسائل أو يرجح بين أقوال المختلفين.

3 - تعريف أصول الفقه:

بناء على التعريف الاصطلاحي للفقه، تكون أصول الفقه: هي القواعد التي يتمكن بها الفقيه من استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية. أو - باختصار - هي عدة الاستنباط التي يستعملها الفقيه.

وقد سبق الكلام في أصول الفقه في المبحث السابق.

4 - تدوين الفقه ونشوء المذاهب

هذا الموضوع محل بحثه في كتب (تاريخ التشريع الإسلامي)، ولهذا فسوف نعرضه هنا بإيجاز كتمهيد ضروري قبل عرض كتب الفقه. فنقول وبالله التوفيق:

كان الصحابة رضي الله عنهم يستفتون الرسول صلى الله عليه وسلم، وفي حياته كان بعض الصحابة يفتون الناس كما يدل عليه حديث العسيف الذي رزى، ونحوه.

وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم لم يكن كل الصحابة مفتين، وإنما قام بهذا بعضهم وهم المكثرون من الفتيا من الصحابة، وقد ذكرهم ابن القيم في أول كتابه (اعلام الموقعين)، ثم مع اتساع الفتوحات تفرق الصحابة في شتى الأمصار، واختص أهل كل بلد بعلم من نزل به من الصحابة رضي الله عنهم.

وقد ذكرنا في المبحث الرابع أن العلماء نشطوا في جمع الحديث وتدوينه مع نهاية القرن الأول الهجري، إلا أن تدوين الفقه قد تأخر عن ذلك. وبدأ تدوين الفقه في بعض كتب الحديث قبل أفراد الفقه بمصنفات مستقلة، فكان أصحاب الموطآت والمصنفات الحديثية يذكرون فتاوى الصحابة والتابعين فيما يناسبها من أبواب الحديث وذلك حتى عصر البخاري فكثيراً ما تجده يبدأ الأبواب في صحيحه بأقوال معلقة لبعض الصحابة أو التابعين قبل ذكر الأحاديث المرفوعة. وهكذا بدأ تدوين الفقه مختلطاً بالحديث.

ثم بدأ تدوين الفقه منفرداً في أواخر القرن الثاني الهجري، وذلك في صورة جمع الأصحاب والتلاميذ لفتاوى مشايخهم في المسائل المختلفة، واشتهر في هذه الفترة أبو حنيفة (150 هـ) في الكوفة، والأوزاعي (157 هـ) في الشام، ومالك بن أنس (179 هـ) في المدينة، وسفيان بن عيينة (198 هـ)

في مكة، والشافعي (204 هـ) في بغداد ثم مصر، وأحمد بن حنبل (241 هـ) في بغداد. وغيرهم كثير كسفيان الثوري (161 هـ)، والليث بن سعد (175 هـ) وإسحاق بن راهويه (238 هـ). وكان هؤلاء الأئمة يفتون بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين ما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه، كما كانوا يفتون بالقياس على الكتاب والسنة والإجماع، وانفرد بعضهم بأصول سننشير إليها فيما بعد. وقد نشأت المذاهب من فتاوي الأئمة التي دوّنها تلاميذهم، ثم انقسمت المذاهب إلى متبوعة وغير متبوعة.

أما المذاهب المتبوعة: فهي المذاهب الأربعة المشهورة المعروفة اليوم، مذهب أبي حنيفة، ومذهب مالك، ومذهب الشافعي، ومذهب أحمد بن حنبل. ولكل مذهب من هذه اتباعه من المسلمين على مر العصور منذ نشوئها وإلى اليوم.

وأما المذاهب غير المتبوعة: فكمذهب الأوزاعي والليث بن سعد وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه وغيرهم. وكان لبعض هؤلاء الأئمة اتباع في زمانهم ثم انقطع العمل بمذاهبهم وإن بقيت أقوالهم في كتب الفقه المبسطة يُعتد بها في الإجماع والخلاف.

ثم ظهر بعد هؤلاء داود بن علي الأصبهاني 270 هـ، فأنكر القياس والعمل به وحصر الأدلة في النصوص والإجماع. وغلا في العمل بطواهر النصوص حتى أطلق على اتباعه اسم الظاهرية، وسمي مذهبه هذا بالمذهب الظاهري، وتبعه ابن حزم بعد ذلك باجتهاد منه في ذلك كما قال، وقد أصبح هذا المذهب غير متبوع بسبب انكار العلماء على أهله.

وانفرد الشيعة والخوارج بمذاهب فقهية مستقلة لم يعتد بها أهل السنة. ومن ناحية التوزيع الجغرافي للمذاهب المتبوعة اليوم فعلى النحو التالي: أ - مذهب أبي حنيفة: وهو أكثر المذاهب المتبوعة اليوم، وقد ساعد على هذا قدمه، وتولي أصحاب أبي حنيفة كالقاضي أبي يوسف وغيره للقضاء في دار الخلافة، كما ساعد على انتشاره تبني الدولة العثمانية له كمذهب رسمي للدولة، وهو اليوم منتشر في مصر والشام والهند وباكستان وأفغانستان وبلاد ماوراء النهر وهي الواقعة شمال أفغانستان (وهي المسماة بالجمهوريات الإسلامية بجنوب الاتحاد السوفيتي السابق).

ب - وأما مذهب مالك: فقد كان وما يزال منتشراً ببلاد المغرب، وسببه أن أهل المغرب والأندلس كانت رحلتهم للحج وطلب العلم إلى الحجاز، وتعلموا على الإمام مالك ونقلوا مذهبه إلى بلادهم. ولمذهب مالك اتباع أيضا في صعيد مصر والسودان والخليج.

ج - وأما مذهب الشافعي: فموجود اليوم بمصر والشام واليمن والصومال وفي دول جنوب شرقي آسيا عند مسلمي ماليزيا وسنغافورة وما جاورهما.

د - وأما مذهب أحمد: فموجود اليوم أساسا في الجزيرة العربية بما فيها بلدان الخليج.

هـ - وأما الخوارج: فالمتبوع اليوم هو مذهب الخوارج الأباضية اتباع عبدالله بن أباض، ومذهبهم هو المعمول به في سلطنة عُمان، وهم يشكلون نصف سكان هذه السلطنة تقريبا.

و - وأما الشيعة فلهم ثلاثة مذاهب:

* الشيعة الزيدية اتباع الإمام زيد بن علي بن الحسين 122 هـ، وهم باليمن، ومذهبهم هو أقرب مذاهب الشيعة إلى أهل السنة، واحتج الشوكاني بأقوال أئمتهم في كتبه الفقهية.

* والشيعة الجعفرية اتباع الإمام جعفر الصادق بزعمهم، وهم بإيران وباكستان.

* والشيعة الإمامية: وهو جمهور أهل إيران، ويتواجدون أيضا في باكستان وأفغانستان وأذربيجان ولبنان والعراق ودول الخليج وغيرها. هذا ما يتعلق بتدوين الفقه وانتشار مذاهبه. وبالله تعالى التوفيق.

الموضوع الثاني: أصناف الكتب اللازمة لدراسة الفقه

يحتاج الطالب المتخصص عند دراسته للفقه إلى مطالعة أصناف كثيرة من الكتب منها ما هو أساسي ومنها ما يحتاج إلى الرجوع إليها أحيانا. وهذه الأصناف هي:

1 - كتب تاريخ الفقه الإسلامي. 2 - كتب الفروع في مختلف المذاهب.

3 - كتب تراجم الفقهاء. 4 - كتب المصطلحات الفقهية.

5 - كتب التخريج. 6 - كتب تفسير آيات الأحكام.

7 - كتب شرح أحاديث الأحكام. 8 - كتب الترجيح.

9 - كتب القواعد الفقهية. 10 - كتب الفروق.

11 - كتب المناظرة.

وسوف نذكر فيما يلي إن شاء الله أهمية كل صنف من هذه، وأهم مراجعه.

.....

أولا: كتب تاريخ الفقه الإسلامي

يلزم دارس الفقه المتخصص أن يعرف كيف بدأ تدوين الفقه؟ وكيف نشأت المذاهب؟ ولماذا تعددت؟ وما أسباب اختلاف الفقهاء؟ وغير ذلك من المسائل المعينة على دراسة الفقه، والتي يجدها الطالب في كتب تاريخ الفقه. وعادة ما يتم إدراج هذا الموضوع ضمن دراسة أصول الفقه، ولكنني أراه أقرب لدراسة الفقه ومن هنا جعلته في هذا المبحث ولم أذكره في مبحث أصول الفقه. ومن كتب تاريخ الفقه:

- 1 - (تاريخ الفقه الإسلامي) لمحمد علي السائيس، وهو كتاب مختصر موجز.
- 2 - (تاريخ التشريع الإسلامي) للشيخ محمد الخضري بك، وهو أفضل كتاب في هذا الموضوع فيما نرى، ولكن يعيبه أنه لم يعرض المذهب الحنبلي إلا عرضاً موجزاً وهذا ينجبر بقراءة (المدخل لمذهب أحمد) لابن بدران، كما يعيبه أنه لم يتعرض لتاريخ الفقه في الحقبة المتأخرة من أيام الدولة العثمانية وإلى اليوم.
- 3 - (تاريخ التشريع الإسلامي) لمّاع القطان، ويمتاز بتغطية تاريخ الفقه في الحقبة المتأخرة من عصر الدولة العثمانية وإلى العصر الحاضر.
- 4 - (تاريخ المذاهب الإسلامية) لمحمد أبي زهرة، وقد عرض فيه الفرق الإسلامية المختلفة في الاعتقاد بالإضافة إلى المذاهب الفقهية، وهو كتاب كبير يغني عنه ماسبق. خاصة وأن هذا الموضوع ليس من الموضوعات الأساسية.
- 5 - أما أسباب اختلاف الفقهاء: فتشير إليها الكتب السابقة، وهناك مصادر أخرى في هذه المسألة ذكرناها في أكثر من موضع في كتابنا هذا، ومنها:
 - * ما ذكره ابن حزم في هذه المسألة بكتابه (الإحكام) 124/2 - 145.
 - * رسالة (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) لابن تيمية، مطبوعة مستقلة، وموجودة ضمن المجلد العشرين من مجموع الفتاوي ص 231 - 257، وكلام ابن تيمية مثل كلام ابن حزم في هذه المسألة ولكن بمزيد من التفصيل.
 - * رسالة (الانصاف في بيان أسباب اختلاف الفقهاء) لشاه ولي الله الدهلوي.

هذا مايتعلق بتاريخ الفقه الإسلامي. والله الموفق.

ثانياً: كتب الفروع في مختلف المذاهب

وهذه هي الكتب الأساسية في دراسة الفقه. وقد حظيت المذاهب المتبوعة بخدمة أكابر العلماء لها على مر العصور، فنتج عن جهودهم عشرات بل مئات الكتب أحياناً في كل مذهب ما بين مختصر ومتوسط ومبسوط. وبوجه عام يمكن تقسيم كتب كل مذهب إلى ثلاثة أقسام، تمثل ثلاث مراتب متدرجة لدراسة المذهب، كالتالي:

- * القسم الأول من كتب المذهب: وهي الكتب المختصرة، وتشتمل على القول القوي الراجح للمذهب في مسائل الفقه الأساسية، وهذه الكتب يبدأ الطالب دراسته الفقهية بها، لتترسخ لديه الأقوال الراجحة في المذهب، وذلك قبل أن يعرف الخلاف داخل المذهب نفسه والخلاف بينه وبين المذاهب الأخرى. ومثال القسم الأول من كتب الحنابلة كتاب (العمدة) للموفق ابن قدامة 620هـ، والذي شرحه بهاء الدين المقدسي 624هـ في كتابه (العدة شرح العمدة في فقه الحنابلة)، فالكتب المختصرة - وهي المتون - مصنفة على قولٍ واحد.

* القسم الثاني من كتب المذهب: وهى الكتب المتوسطة، التي تذكر الأقوال المختلفة داخل المذهب نفسه مع بيان الراجح منها. ومثاله من كتب الحنابلة كتاب (الكافي) للموفق ابن قدامة.

* القسم الثالث من كتب المذهب: وهى الكتب المبسطة، التي تذكر أقوال المذهب وأقوال المذاهب الأخرى، ثم يبين ما أجمعت عليه المذاهب وما اختلفت فيه، وعادة ما يحاول كل فقيه ترجيح قول مذهبه في مسائل الخلاف، وتسمى هذه الكتب المبسطة بكتب الفقه المقارن. ومثالها في المذهب الحنبلي كتاب (المغني) للموفق بن قدامة.

وقد دأب بعض فقهاء المذاهب على التصنيف في الأقسام الثلاثة ليقدموا بذلك منهجا متدرجا متكاملا لدارس المذهب.

* فمن الحنابلة: صنف ابن قدامة الكتب المذكورة آنفا.
* ومن الشافعية: صنف أبو حامد الغزالي (الوجيز) ككتاب مختصر، و(الوسيط) ككتاب متوسط، و(المبسوط) ككتاب مبسوط. وسماها بما يدل على أقسامها.

ولن نتعرض هنا لما نوصي بدراسته من كتب الفقه، فهذا سنذكره في الموضوعين الثالث والرابع من هذا المبحث إن شاء الله وفيها نذكر أيضا طريقة الدراسة، أما هنا فسنعرض أهم كتب المذاهب ليكون الطالب على دراية بها إذا احتاج للرجوع إليها، خاصة إذا احتاج لغير الكتب التي سنوصي بها إن شاء الله، وسنبدا بذكر كتب المذهب الحنفي فالمالكي فالشافعي فالحنبلي، ثم المذهب الظاهري، ثم كتابات الشوكاني رحمه الله.

1 - كتب المذهب الحنفي: منها.

أ - كتاب (المبسوط) للسرْحَسِي (شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل) 483 هـ.

وهو شرح لكتاب (الكافي) للحاكم الشهيد أبي الفضل المروزي الحنفي 334 هـ، ويعتبر كتاب (الكافي) هذا ملخصا لكتب طاهر الرواية الستة لمحمد بن الحسن الشيباني 189 هـ، والتي هى أساس المذهب الحنفي.

ب - كتاب (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) لعلاء الدين الكاساني 587 هـ.

وهو شرح لكتاب (تحفة الفقهاء) لأبي الليث السمرقندي 540 هـ.

ج - كتاب (فتح القدير شرح الهداية) لكمال الدين محمد عبدالواحد بن الهمام 861 هـ، ولم يكمله، وإنما أكمله شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده (988 هـ) وسمى التكملة (نتائج الأفكار) من أول كتاب الوكالة إلى آخر الكتاب.

ومطبوع مع فتح القدير حاشيتان وهما (شرح العناية على الهداية) لأكمل الدين محمد البابر تي 786 هـ، و(حاشية سعد جلي).

وكتاب (فتح القدير) هو شرح لكتاب (الهداية) لعلي بن أبي بكر المرغيناني 597 هـ، (والهداية) شرح لمتن (بداية المبتدي) للمرغيناني أيضا.

ويعتبر كتاب (الهداية) من أهم كتب الفقه الحنفي، وله شروح عديدة، ولأهميته خرّج جمال الدين الزيلعي أحاديثه في (نصب الراية) كما سبق ذكره في المبحث الرابع.

د - كتاب (رد المحتار على الدر المختار) لابن عابدين (محمد أمين بن عمر) 1252هـ، ولم يكمله، وإنما أكمله ابنه محمد علاء الدين 1306هـ وسمي التكملة (قرة عيون الأخبار لتكملة رد المحتار) وكتاب (رد المحتار) مشهور باسم (حاشية ابن عابدين) وهو عبارة عن حاشية على كتاب (الدر المختار) لمؤلفه محمد بن علي الحصكفي 1088هـ، وهذا (الدر المختار) هو شرح لمتن (تنوير الأبصار). ويعتبر كتاب (رد المحتار) من أهم كتب متأخري الأحناف.

هـ - كتاب (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق) لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي 743هـ، وهو شيخ جمال الدين الزيلعي صاحب (نصب الراية). وكتاب (كنز الدقائق) متن مشهور في الفقه الحنفي لحافظ الدين النسفي 710هـ، وهو صاحب كتاب (المنازل) في أصول الفقه. و(كنز الدقائق) له شروح كثيرة.

و مطبوع مع (تبيين الحقائق) حاشية شهاب الدين الشلبي.

و - كتاب (البحر الرائق شرح كنز الدقائق) لزين الدين بن نجيم الحنفي 970هـ، وهو صاحب (الأشباه والنظائر)، ومطبوع معه (منحة الخالق على البحر الرائق) لابن عابدين.

ز - كتاب (مظهر الحقائق الخفية من البحر الرائق) لخير الدين بن أحمد الرملي 1081هـ.

ح - كتاب (النهر الفائق في شرح كنز الدقائق) لعمر بن إبراهيم بن نجيم 1005هـ، وهو أخو زين الدين بن نجيم صاحب (البحر الرائق).

ط - كتاب (مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر) لشيخ زاده.

ي - كتاب (الفتاوي الخانية) لقاضيخان (حسن بن منصور الأوزجندي) 592هـ.

ك - كتاب (الفتاوي الهندية) لمجموعة من علماء الهند الأحناف، وتعرف أيضاً (بالفتاوى العالمية) نظراً لأنها كتبت بطلب من ملك الهند محمد أورنگزيب الملقب (عالم كير) وهو آخر ملوك الهند من المغول المسلمين قبل الاحتلال الإنجليزي للهند. ومطبوع بهامش هذه الفتاوي (الفتاوي البزازية).

هذه أهم كتب المذهب الحنفي، أما ما يتعلق به من كتب أحكام القرآن والقواعد فسنذكره في موضعه بعد ذلك إن شاء الله.

2 - كتب المذهب المالكي: منها.

أ - كتاب (المدونة الكبرى) للإمام مالك بن أنس 179هـ، برواية عبدالسلام بن سعيد التنوخي المعروف بسحنون 240هـ، عن عبدالرحمن بن القاسم 191هـ، عن الإمام مالك.

ومطبوع مع المدونة - كمقدمة لها - (المقدمات الممهدة) لأبي الوليد محمد بن رشد 520هـ، وهو جدّ ابن رشد الحفيد صاحب (بداية المجتهد).

ب - كتاب (الرسالة) لابن أبي زيد القيرواني (أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن النفزاوي) 386 هـ، إمام المالكية في عصره، وكتابه (الرسالة) هو مختصر للمدونة الكبرى.

ولهذه (الرسالة) شروح ومختصرات عديدة، منها (شرح رسالة ابن أبي زيد) لنور الدين الأجهوري 1066 هـ، وسنشير إلى مختصراتها فيما يأتي إن شاء الله.

ج - كتب أبي عمر ابن عبدالبر 463 هـ، وهى (الكافي في فقه أهل المدينة المالكي)، وكتاب (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد)، وكتاب (الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار).

د - كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) لابن رشد الحفيد 595 هـ.

هـ - شروح (مختصر خليل) وهو العلامة خليل بن إسحاق بن موسى المالكي 776 هـ، وهو أهم متون متأخري المالكية، وهو اختصار (لمختصر أبي عمرو ابن الحاجب 646 هـ) الذي هو اختصار (لمختصر أبي سعيد البراذعي 430 هـ) الذي هو مختصر (رسالة ابن أبي زيد القيرواني 386 هـ) التي هي مختصر (مدونة مالك).

وتعتبر شروح (مختصر خليل) أهم مراجع الفقه المالكي الآن، ومنها:
* (مواهب الجليل شرح مختصر خليل) للحطاب (محمد بن محمد المغربي) 954 هـ، ومطبوع معه (التاج والإكليل شرح مختصر خليل) للمواق (محمد بن يوسف).

* (شرح الزرقاني على مختصر خليل) لعبد الباقي بن يوسف الزرقاني 1099 هـ، ومطبوع معه (حاشية البناني) وهو عبدالرحمن بن جاد الله البناني المغربي المالكي 1198 هـ.

* (شرح الخرشي على مختصر خليل) لمحمد بن عبدالله الخرشي 1101 هـ، ومطبوع معه (حاشية العدوي) وهو علي بن أحمد الصعيدي 1189 هـ.
* (الشرح الكبير على مختصر خليل) للدردير (أحمد بن محمد العدوي) 1201 هـ، ومطبوع معه (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير) لشمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي 1230 هـ، ومطبوع معه أيضا (منح الجليل على مختصر خليل) للشيخ عيش (محمد بن أحمد بن محمد) 1299 هـ..

هذه أهم كتب المذهب المالكي، أما كتب أحكام القرآن والقواعد الفقهية لعلمائه فسنذكرها في مواضعها فيما بعد إن شاء الله.

3 - كتب المذهب الشافعي: منها.

أ - كتاب (الأم) للإمام الشافعي (محمد بن إدريس) 204 هـ، ومطبوع معه مختصر المزني (إسماعيل بن يحيى) 264 هـ.

ب - كتاب (المهذب) لأبي إسحاق الشيرازي (إبراهيم بن علي) 476 هـ، وله أيضا في الفقه كتاب (التنبيه).

ج - كتاب (الوجيز) لأبي حامد الغزالي 505 هـ، وشرحه أبو القاسم الرافعي 623 هـ في كتابه (فتح العزيز شرح الوجيز).

د - كتاب (المجموع) للنووي 676هـ، وهو شرح لكتاب (المهذب) لأبي إسحاق الشيرازي، ولم يكمل النووي (المجموع) وإنما توفي عند شرحه أبواب الربا، وأكمّله من بعده عدد من العلماء وهم علي بن عبدالكافي السبكي الكبير، ومحمد نجيب المطيعي، ومحمد حسين العقبي. وقد طبع بذيّل (المجموع) كتاب (فتح العزيز شرح الوجيز)، وكتاب ابن حجر في تخرّيج أحاديث فتح العزيز وهو (التلخيص الحبير). هـ - كتاب (منهاج الطالبين وعمدة المفتين) للنووي، يقع في مجلد، وهو من أهم كتب متأخري الشافعية ومن هنا شرحه كثير من علمائهم، ومن شروحه:

* (غنية المحتاج في شرح المنهاج) للأذرعي (أحمد بن حمدان بن عبد الواحد) 783هـ.

* (كنز الراغبين على المنهاج) لجلال الدين المحلي 864 هـ، وطبع معه (حاشية عميرة) وهو أحمد شهاب الدين البرلسي 957هـ، وطبع معه أيضا (حاشية قليوبي) وهو أحمد بن أحمد شهاب الدين القليوبي 1069 هـ.

* (تحفة المنهاج بشرح المنهاج) لابن حجر المكي الهيثمي 974 هـ. * (مغني المحتاج بشرح المنهاج) لشمس الدين محمد الشربيني الخطيب 977 هـ، وله أيضا (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع).

* (نهاية المحتاج بشرح المنهاج) لشمس الدين أبي العباس الرملي (محمد بن أحمد بن حمزة) 1004هـ، ومطبوع معه (حاشية الشبراملسي) لأبي الضياء علي بن علي الشبراملسي 1087هـ، ومعه أيضا (حاشية أحمد بن عبدالرزاق المغربي).

و - كتاب (روضة الطالبين) للنووي أيضا، وهو غير كتابه (منهاج الطالبين) وأكبر منه، فالمنهاج في مجلد واحد، أما الروضة فطبعها المكتب الإسلامي في 12 جزء، 1395 هـ. وقد اختصر الروضة إسماعيل بن أبي بكر بن المقرئ 837 هـ في كتابه (روض الطالب).

ز - كتب شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري 926 هـ. منها (أسنى المطالب شرح روض الطالب)، مطبوع معه (حاشية لأبي العباس الرملي).

ومنها (الغرر البهية في شرح البهجة الوردية)، مطبوع معه (حاشية لابن قاسم العبادي) وهو شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي 994 هـ.

ح - كتاب (الفتاوي الكبرى) لابن حجر المكي الهيثمي، ومطبوع معه (فتاوي شهاب الدين الرملي) وهو أحمد بن حمزة الرملي 957 هـ، وهو والد أبي العباس الرملي الذي جمع فتاوي أبيه شهاب الدين.

ط - كتاب (كفاية الأخيار) لأبي بكر الحصني الشافعي 829 هـ، وهو شرح لمتن (غاية الاختصار) للقاضي أبي شجاع الأصفهاني. وهو كتاب مختصر. فهذه أهم كتب الشافعية. أما كتبهم في أحكام القرآن والقواعد فسنذكرها في مواضعها.

4 - كتب المذهب الحنبلي: منها.

جامعُ فقه الإمام أحمد بن حنبل هو أبو بكر الخلال 311 هـ صاحب كتاب (السنة)، وقد جمع فقه أحمد من تلاميذه، وذلك في كتابه (الجامع في المذهب) وهو مخطوط بالمتحف البريطاني.

وقد كتب المتقدمون في المذهب كتباً كثيرة منها كتابات القاضي أبي يعلى 458 هـ، وأبي الوفاء بن عقيل 513 هـ وأبي الخطاب الكلوزاني 510 هـ وأبي البركات ابن تيمية 652 هـ، ولكن كتبهم غير متداولة وهي إما مفقودة أو مخطوطة، وإنما ينقل عنها الذين كتبوا في المذهب من بعدهم كابن قدامة وابن مفلح والمرداوي.

وسوف أذكر فيما يلي أهم كتب المذهب المتداولة اليوم حسب المؤلفين. أ - كتب الموفق ابن قدامة 620 هـ، وله أربعة كتب، وهي:

* (العمدة)، وشرحه بهاء الدين المقدسي 624 هـ في كتابه (العدة شرح العمدة)، وهو مطبوع في مجلدين صغيرين، وهو كتاب مختصر على قول واحد في المذهب.

* (المقنع) وله شروح واختصارات عديدة.

فشرحه شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن قدامة 682 هـ في كتابه (الشرح الكبير) وهو مطبوع بذيّل (المغني)، ويكاد أن يكون نقلاً حرفياً للمغني. وسمّي أبو الفرج شرحه هذا (بالشافعي).

وشرحه سيف الدين ابن المنجا 695 هـ في كتابه (الممتع شرح المقنع). وشرحه علاء الدين المرادوي 885 هـ في كتابه (الانصاف في بيان الراجح من الخلاف)، وهو كتاب كبير مطبوع في 12 مجلد بتحقيق محمد حامد الفقي، واشتمل على معظم أقوال فقهاء الحنابلة، ويرجح بينها بالكثرة، وهو فقير في ذكر الأدلة، ولذلك فهو يناسب المفتي المقلد في المذهب. واختصر المرادوي كتابه (الانصاف) في كتابه (التنقيح المشيع). وجمع ابن النجار الفتوح الحنبلي 972 هـ بين (المقنع) و (التنقيح) في كتابه (منتهى الإرادات). وشرح المقنع أيضاً ابن مفلح في كتابه (المبدع شرح المقنع) وهو برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح 884 هـ، وهو صاحب كتاب (المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد). وهو غير شمس الدين ابن مفلح 762 هـ صاحب (الفروع).

واختصر (المقنع) شرف الدين موسي الحجاوي 968 هـ، في كتابه (زاد المستقنع) وهو من متون الحنابلة الهامة، وله شرحان: أحدهما (الروض المربع شرح زاد المستقنع) لمنصور البهوتي 1051 هـ، وشرحه هذا فقير في ذكر الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وإن كان قد اعتنى فيه بذكر أقوال فقهاء المذهب، والشرح الثاني: هو (السلسيل في معرفة الدليل، حاشية على زاد المستقنع) لصالح بن إبراهيم البليهي (معاصر)، واعتنى فيه بذكر الأدلة واختيارات ابن تيمية وابن القيم.

وكتب ابن أبي الفتح البعلي الحنبلي 709 هـ كتاب (المطلع على أبواب المقنع) لشرح غريب الألفاظ الواردة في المقنع وترجم فيه للأعلام الواردة فيه.

فهذا ما يتعلق بكتاب (المقنع) لابن قدامة، ومابني عليه من شروح ومختصرات.

* (الكافي) وهو ثالث كتب ابن قدامة، طبعه المكتب الإسلامي في 4 مجلدات.

* (المغني) وهو رابع كتب ابن قدامة، وأكبرها وقد كتبه كشرح لمختصر الخِرقي (أبو القاسم عمر بن الحسين) 334 هـ. وكتاب (المغني) مطبوع بمفرده في تسعة مجلدات (ط 3)، ومطبوع مع (الشرح الكبير على المقنع) في اثني عشر مجلداً (ط 1)، وقد وضعت وزارة الأوقاف بالكويت فهرساً لمسائله مرتباً على الأبجدية باسم (معجم الفقه الحنبلي) مطبوع في مجلدين، وهو معجم وافي عظيم النفع.

ب - كتب شمس الدين بن مفلح (أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي) 762 هـ، وأهم كتبه كتاب (الفروع) وفيه يعتني بذكر اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية 728 هـ، فحيث يقول: قال شيخنا فالمراد به ابن تيمية. وكتابه (الفروع) مطبوع في 6 مجلدات، وبذيله (تصحيح الفروع) لعلاء الدين المرداوي. ولابن مفلح أيضاً كتاب (الآداب الشرعية والمنح المرعية). وهو غير برهان الدين بن مفلح 884 هـ كما سبقت الإشارة.

ج - شرف الدين موسى الحجاوي 968 هـ، وله (زاد المستقنع مختصر المقنع)، وله (الإقناع) الذي شرحه الشيخ البهوتي في (كشف القناع).

د - مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي 1033 هـ، وله متن (دليل الطالب) وقد اعتني العلماء بشرحه، ومن شروحه المطبوعة.

(نيل المآرب شرح دليل الطالب) لابن أبي تغلب (عبدالقادر بن عمر) 1135 هـ، مطبوع بتحقيق د. محمد سليمان الأشقر.

(منار السبيل شرح الدليل) لإبراهيم بن ضويّان 1153 هـ.

هـ - منصور بن يونس البهوتي 1051 هـ، وله عدة كتب وهي:

* (الروض المربع شرح زاد المستقنع) مطبوع في مجلد، و(زاد المستقنع) للحجاوي كما سبق بيانه.

* (شرح منتهى الإرادات) مطبوع في 3 مجلدات. وكتاب (منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح مع الشرح والزيادات) للشيخ ابن النجار الفتوح الحنبلي 972 هـ.

* (كشف القناع على متن الإقناع) مطبوع في 6 مجلدات، و(الإقناع) للحجاوي.

وتعتبر كتابات الشيخ منصور البهوتي هي عمدة علماء الجزيرة العربية في الفتوى من زمن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب 1206 هـ وإلى اليوم، ومنهم من يتقيد بها ومنهم من يأخذ باختيارات ابن تيمية عند الاختلاف.

وبلاحظ الطالب أننا لم نذكر كتابات شيخ الإسلام ابن تيمية في كتب الحنابلة، وسوف نذكرها في كتب الترجيح إن شاء الله فهي بها أليق. وكذلك كتب القواعد سنذكرها في موضعها.

5 - كتب المذهب الطاهري.

أ - (المحلى) لابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد بن حزم) 456 هـ. وهو كتاب مبسوط في 11 جزء، ويعتبر من كتب الفقه المقارن وسنتكلم عنه في كتب الترجيح إن شاء الله. وله فهارس في مجلدين باسم (معجم المحلى في الفقه الظاهري) من وضع موسوعة الفقه الإسلامي الملحقة بكلية الشريعة في جامعة دمشق، طبع في 1966 م.

ب - كتاب (مراتب الإجماع) لابن حزم، وطُبع معه (نقد مراتب الإجماع) لابن تيمية، طبع دار الكتب العلمية.

6 - كتب الشوكاني رحمه الله.

لم يتقيد الشوكاني في كتاباته الفقهية بمذهب معين بل كان يتحرى الصواب الموافق للكتاب والسنة، ولهذا لم ندرج كتبه تحت مذهب بعينه، وتعتبر كتبه من كتب الترجيح، وإن كان قد تأثر بمنهج ابن حزم بدرجةٍ ما تركت في آرائه بعض الشذوذ. ومن كتبه الفقهية:

أ - كتاب (الدرر البهية) للشوكاني (محمد بن علي بن محمد الشوكاني) 1250 هـ، وهو متن مختصر، وله شرحان * (الدراري المضيئة شرح الدرر البهية) للشوكاني نفسه. * (الروضة الندية شرح الدرر البهية) لصديق حسن خان القنوجي البخاري 1307 هـ.

ب - كتاب (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار)، وهو شرح لأحاديث الأحكام الواردة بكتاب (منتقى الأخبار) لأبي البركات ابن تيمية. وقد اعتمد الشوكاني في شرحه أساساً على كلام ابن حجر في (فتح الباري) وكان الشوكاني شديداً الإعجاب به.

ج - كتاب (السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار) مطبوع في 4 مجلدات، وفيه استدراكات للشوكاني على كتاب (الأزهار) وهو من أشهر كتب فقه الشيعة الزيدية وهم باليمن. وقد ولد الشوكاني رحمه الله باليمن وتولى القضاء فيها لفترة طويلة للأئمة الحاكمين بها وهم من الشيعة الزيدية - وهم أقرب فرق الشيعة لأهل السنة، وهم من الشيعة المفصلة - وقد أراد الشوكاني أن يُسدي خدمة لأهل بلده من أتباع المذهب الزيدي ومن دارسي فقهه، فانتقد بعض المواضع من كتاب (الأزهار) وبين الصواب الموافق للكتاب والسنة فيها، ولذا فهو يعتبر من كتب الترجيح.

وبعد:

فهذه أهم كتب الفروع في المذاهب الفقهية المختلفة، ولم نذكر شيئاً من كتب الشيعة بفرقهم المختلفة ولا كتب الإباضية إذ لم يعتد أهل السنة بأقوالهم في الإجماع والخلاف.

وأما ما نوصي بدراسته مما ذكرناه هنا فسيأتي فيما بعد إن شاء الله تعالى.

وعند دراسة كتب الفقه هذه سيجد الطالب أنه بحاجة إلى عدة كتب مساعدة لمعرفة ما يرد بكتب الفقه من التراجم والمصطلحات ولتخريج ما يرد

بها من أحاديث، ولفهم معاني آيات الأحكام وأحاديثها، ولمعرفة الراجح من الخلاف وغير ذلك، وتناول فيما يلي هذه الكتب إن شاء الله.

.....

ثالثاً: كتب تراجم الفقهاء.

عند قراءة كتب الفقه يجد الطالب أسماء بعض العلماء، وقد لا يدري المبتدئ هل هذا الاسم لصحابي أم لتابعي أم لفقيه من فقهاء المذاهب؟، وبالتالي فهو لا يعلم شيئاً عن منزلته العلمية أو تاريخ وفاته، فلا يميز بين المتقدم والمتأخر من العلماء. وكل هذا لا يليق بالطالب المتخصص الذي ينبغي أن يُلمّ بتراجم العلماء والفقهاء بإيجاز. والكتب المصنفة في هذا نوعان: 1 - كتب مصنفة في تراجم العلماء عامة: وهذه إما مختصرة وإما مبسطة.

أ - فالمختصر منها مثاله:

* (مشاهير علماء الأمصار) لابن حبان البستي صاحب الصحيح، 354 هـ.

* (طبقات الفقهاء) لأبي إسحاق الشيرازي صاحب (المهذب) 476 هـ.

ب - والمبسوط منها مثاله:

* (تهذيب الأسماء واللغات) للنووي، طبعته دار الكتب العلمية، والقسم الأول منه ترجم فيه للأعلام الواردة في أشهر كتب الفقه الشافعي.

* كتب الحافظ الذهبي مثل (تذكرة الحفاظ) و (تاريخ الإسلام) و (سير أعلام النبلاء). وقد تحدثنا عنها في كتب الرجال في المبحث الرابع الخاص بعلوم الحديث.

وقد توفي النووي في 676 هـ، والذهبي في 748 هـ، وكتب كل منهما تراجم الأعلام حتى عصره، أما الفترة بعد ذلك فتجد تراجم أهلها في:

* (الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة) لابن حجر العسقلاني 852 هـ.

* (الضوء اللامع لأهل القرن التاسع) للحافظ السخاوي 902 هـ.

* (البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع) للشوكاني 1250 هـ.

والفترة بعد عصر الشوكاني وإلى العصر الحاضر تجد تراجم أهلها في الكتب التالية وهي كتب لم تقتصر على تراجم المتأخرين فقط بل ذكرت المتقدمين والمتأخرين ومنها:

* (هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين) لإسماعيل باشا البغدادي ت 1920م، ط المثنى ببيروت.

* (الأعلام) لخير الدين الزركلي 1397 هـ، مطبوع في 12 مجلد.

* (معجم المؤلفين) لعمر رضا كحالة، معاصر، مطبوع في 15 جزء، ترجم فقط لأصحاب التأليف، واقتصر للمكثرين منهم على خمسة كتب.

2 - كتب مصنفة في فقهاء مذاهب بعينها، وهي كتب طبقات

الفقهاء، منها:

أ - في تراجم علماء الأحناف: (الفوائد البهية في تراجم الحنفية) لأبي الحسنات محمد عبدالحى اللكنوي 1304 هـ. وكتاب (الجواهر المضيئة في

طبقات الحنفية) لأبي محمد عبدالقادر القرشي. وكتاب (تاج التراجم في طبقات الحنفية) لأبي العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا 879 هـ. وكلها مطبوعة.

ب - في تراجم المالكية: (الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب) لابن فرحون المالكي 799 هـ، و(شجرة النور الزكية في طبقات المالكية) لمحمد بن محمد مخلوف.

ج - في تراجم الشافعية: (طبقات الشافعية) لجمال الدين الإسني 771 هـ، و(طبقات الشافعية الكبرى) لتاج الدين عبدالوهاب ابن السبكي 771 هـ، و(طبقات الشافعية) لابن قاضي شهبة 851 هـ، و(طبقات الشافعية) لأبي بكر بن هداية الحسيني 1014 هـ.

د - في تراجم الحنابلة: (طبقات الحنابلة) لابن أبي يعلى وله تكمله لابن رجب الحنبلي 795 هـ، ط أنصار السنة بتحقيق محمد حامد الفقي. وكتاب (المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد) لبرهان الدين بن مفلح. وكتاب (المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد) لعبدالرحمن العليمي، ط عالم الكتب بتحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد. وقد جمع العلامة عبدالقادر بن بدران الدمشقي 1346 هـ أهم تراجم علماء الحنابلة المتقدمين والمتأخرين ومصنفاتهم في كتابه (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل) ط مؤسسة الرسالة.

هذا وقد دأب واضعوا بعض المؤلفات الفقهية في الوقت الحاضر على وضع ملاحق للأعلام الواردة بها بأواخرها، وهذا عمل جيد، ومن هذه المؤلفات: كتاب (الأوسط) لأبي بكر بن المنذر 318 هـ، وقد رأيت منه أربعة مجلدات ط دار طيبة بأخر كل مجلد تراجم للأعلام الواردة فيه. ونفس الأمر أيضا موجود بما طبع من مجلدات (الموسوعة الفقهية) الصادرة عن وزارة الأوقاف بالكويت.

وإذا أراد الطالب أن يقتني كتابا واحداً من كل هذه الكتب فهو كتاب (الأعلام) لخير الدين الزركلي، فقد جمع في كتابه تراجم المتقدمين والمتأخرين ممن لا توجد تراجمهم في كتب السلف المتقدمين. وإن كانت حاجة دارس الفقه لمعرفة تراجم المتقدمين أكثر، نظراً لأن العلماء المعتمدة أقوالهم في الإجماع والخلاف بكتب الفقه هم من أهل القرون الهجرية الأربعة الأولى، وفي هذا يكفي كتاب (تهذيب الأسماء واللغات) للنووي، خاصة وأن الطالب سيحتاج لكتاب النووي هذا كمصدر لمعرفة المصطلحات الفقهية، وإذا أراد الطالب التوسع في معرفة التراجم فقد عرفناه مصادرها.

رابعاً: كتب المصطلحات الفقهية:

مع مطالعة الكتب الفقهية يجد الطالب كثيراً من الألفاظ الغريبة، فإذا لم يجد من يعرفه معناها، فلا بد من أن يرجع إلى بعض الكتب التي تفسر له معاني هذه الألفاظ، وأحياناً تكفي المعاجم اللغوية في ذلك، وأحياناً لا تكفي

ولابد من الرجوع إلى كتب المصطلحات الفقهية وذلك عندما يستخدم اللفظ في معنى اصطلاحى يختلف عن معناه اللغوي. ونذكر هنا في الكتب المعنية للطلاب على معرفة معاني المصطلحات أربعة أقسام:

1 - معاجم المفردات اللغوية. مثل:

أ - (المعجم الوسيط) الصادر عن مجمع اللغة العربية بمصر.

ب - (لسان العرب) لابن منظور الإفريقي، وهو أكبر معاجم ألفاظ اللغة.

2 - كتب المصطلحات العامة: ومنها.

أ - كتاب (الكليات) لأبي البقاء الكفوي (أيوب بن موسى الحسيني) 1094هـ، طبعته وزارة الثقافة بدمشق في خمسة مجلدات.

ب - كتاب (كشف اصطلاحات الفنون) للتهانوي (محمد أعلى بن علي التهانوي) توفي بعد 1158هـ.

ج - كتاب (التعريفات) للجرجاني (علي بن محمد الشريف) 816هـ.

3 - كتب المصطلحات الفقهية المذهبية:

لا يخلو مذهب من المذاهب من كتاب أو أكثر في المصطلحات الفقهية، ومن أشهرها:

أ - للأحناف: كتاب طَلَبَةُ الطَّلَبَةِ في اصطلاحات الفقهاء) لنجم الدين عمر بن محمد النسفي 537هـ، وهو مطبوع، وعمر بن محمد النسفي هذا هو صاحب (متن العقائد النسفية) المكتوب على مذهب مرجئة الفقهاء والمتكلمين.

وللأحناف أيضا كتاب (المُعَرَّب) لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد المطرزي الحنفي 610هـ، تكلم فيه على الألفاظ التي يستعملها الفقهاء من الغرب، قال صديق حسن خان (وهو للحنفية بمثابة كتاب الأزهرى للشافعية، وما قصر فيه، فإنه أتى جامعاً للمقاصد) (أبجد العلوم) ط دار الكتب العلمية، ج 3 ص 11. وكتاب الأزهرى سيأتي ذكره إن شاء الله.

وللأحناف أيضا كتاب (أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء) للشيخ قاسم القونوي الرومي الحنفي 978هـ، مطبوع بتحقيق د. أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي، ط دار الوفاء بجدة.

ب - وللشافعية: كتاب (الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي) لأبي منصور الأزهرى 370هـ صاحب (تهذيب اللغة)، و(الزاهر) طبعته وزارة الأوقاف بالكويت بتحقيق د. محمد جبر الألفي. وللشافعية أيضا (المصباح المنير) للفيومي، وهو للغات (الشرح الكبير) للرافعي. وللشافعية أيضا كتاب (تهذيب الأسماء واللغات) للنووي، ط دار الكتب العلمية، والقسم الأول من هذا الكتاب خاص بتراجم الأعلام، والقسم الثاني خاص بمعاني المصطلحات الفقهية، فلا يستغنى عنه دارس الفقه، ولا شك في أن النووي رحمه الله أدرك حاجة الطلاب لهذين الأمرين فجمعهما في كتابه هذا، فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيراً.

ج - وللحنابلة كتاب (المطلع لحل ألفاظ المقنع) لشمس الدين بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي 709 هـ، ط المكتب الإسلامي 1385 هـ، وابن أبي الفتح من تلاميذ الإمام أبي عبدالله بن مالك، النحوي المشهور صاحب (الألفية).

4 - كتب المصطلحات الفقهية العامة:

أ - (معجم لغة الفقهاء) للدكتورين قلعه جي وعنيبي.
ب - (الموسوعة الفقهية) الصادرة عن وزارة الأوقاف بالكويت، أوردت المصطلحات على الأبجدية، وهي لاتذكر معنى المصطلح فقط، بل تذكر مايتعلق به من أحكام فقهية وأقوال المذاهب المختلفة في ذلك، فهي أوسع من أن تكون كتابا في معاني المصطلحات، وهي موسوعة ضخمة الحجم عظيمة الفائدة، ولم تكتمل بعد.

وفي نفس الموضوع كتاب (القاموس الفقهي) لسعدي أبي حبيب، في مجلد متوسط، وهو كتاب ضعيف المستوى قليل الفائدة.

والذي أنصح باقتنائه من كتب المصطلحات الفقهية التي ذكرتها آنفا: كتاب (تهذيب الأسماء واللغات) للنووي، وهو يفيد الطالب في المصطلحات والتراجم معاً.

كتاب (معجم لغة الفقهاء) للدكتورين قلعه جي وعنيبي.
هذا بالإضافة إلى الاستعانة بمعاجم اللغة أحيانا.

خامسا: كتب التخریج:

سبق في المبحث الرابع الخاص بالحديث وعلومه أن ذكرنا معنى التخریج وأهم كتبه فلتراجع.

والتخریج هو: عزو الأحاديث الموجودة في كتاب ما إلى مصادرها من كتب السنة الأصلية، مع بيان طرقها، والحكم عليها ببيان درجتها.

وقد نشأ هذا العلم بسبب قصر باع المتأخرين عن الإمام بمعرفة مواضع الأحاديث في دواوين السنة، وعن معرفة درجتها.

وثمررة التخریج: هي معرفة ما يحتج به وما لا يحتج به من الأحاديث الموجودة بكتب العلم. وهذا أمر في غاية الأهمية خاصة بالنسبة لأحاديث الأحكام الموجودة بكتب الفقه. لما يترتب على هذا من نتائج كترجيح القول الذي يعضده حديث مقبول على القول الذي يستند إلى حديث مردود وغير ذلك.

والأحاديث الواردة بكتاب ما من كتب الفقه إما أن يعزوها صاحب الكتاب ويبين درجتها وهذا القسم لا يحتاج إلى تخریج - وإن كان صاحب الكتاب قد يخطئ أحيانا - وإما أن يسكت عنها صاحب الكتاب، وهذا القسم بحاجة إلى تخریج. وليعرف الطالب تخریج هذا القسم من الأحاديث فأمامه وسيلة من ثلاث:

الوسيلة الأولى: أن يلجأ إلى كتاب التخریج الخاص بالكتاب الذي يدرسه إن وجد.

وهذا أقصر طريق لمعرفة تخريج الحديث، ومن كتب الفقه التي تم تخريج أحاديثها:

1 - **في المذهب الحنفي:** كتاب (الهداية) للمرغيناني، خرّج أحاديثه الزيلعي في كتابه (نصب الراية) والذي اختصره ابن حجر في (الدراية)، وكلا الكتابين يكمل الآخر.

2 - **في المذهب المالكي:** كتاب (بداية المجتهد) لابن رشد، خرّج أحاديثه أحمد بن الصديق الغماري في (الهداية)، وخرّج أحاديث الجزء الأول منها عبداللطيف بن إبراهيم في (طريق الرشيد) تخريجا مختصراً، أما الغماري فتخرجه مبسوط في 8 مجلدات مع متن البداية.

3 - **في المذهب الشافعي:** كتاب (فتح العزيز شرح الوجيز) لأبي القاسم الرافعي، خرّج أحاديثه ابن الملقن في كتابه (البدور المنير) والذي اختصره ابن حجر في (التلخيص الحبير).

4 - **في المذهب الحنبلي:** كتاب (منار السبيل) لابن ضويان، خرّج أحاديثه الألباني في كتابه (إرواء الغليل)، على ما ذكرته من ملاحظات على الألباني في المبحث الرابع.

فإذا كان الطالب يدرس كتاب فقهٍ قد تم تخريج أحاديثه، وأراد أن يعرف تخريج حديث به فما عليه إلا أن يرجع إلى نفس الباب ونفس الفصل بكتاب التخريج ليجد الحديث.

الوسيلة الثانية: أن يلجأ إلى كتب التخريج عامة.

وذلك عندما يدرس الطالب كتاب فقهٍ لم يتم تخريج أحاديثه في كتاب خاص، فليس أمام الطالب هنا إلا أن يلجأ إلى كتب التخريج عموماً، وهنا نصيحة وهي:

أن يبدأ الطالب بالرجوع إلى كتب تخريج أحاديث الكتب الفقهية، لأن أحاديث الأحكام واحدة، خاصة وأن كتاباً مثل (نصب الراية) يذكر ما احتج به الأحناف من أحاديث ثم يذكر ما احتج به فقهاء المذاهب الأخرى.

وعلى هذا فإن من يدرس كتاب (الكافي) لابن قدامة - مثلاً - وهو كتاب لم يتم تخريج أحاديثه في كتاب متداول - فيما أعلم -، إذا أراد دارسه أن يعرف تخريج حديث في باب التيمم منه - مثلاً - فيمكنه أن يبحث عن هذا الحديث في باب التيمم في (نصب الراية) للزيلعي، أو في (التلخيص الحبير) لابن حجر، أو في (الهداية) لأبي الفيض الغماري.

أما إذا لم يجد الطالب تخريج حديثٍ ما في كتب التخريج الفقهية، فعليه أن يلجأ إلى غيرها من كتب التخريج وقد ذكرنا أهمها في المبحث الرابع فلا نعيدها هنا. ويعتبر كتاب (كنز العمال) لعلي المتقي الهندي، أوسع هذه الكتب وإن كان يعطيك تخريجاً مجملاً

(تنبيه) ذكرت أن كتاب (الكافي) لابن قدامة، لم يتم تخريج أحاديثه في كتاب متداول، وقد ذكر ابن بدران الدمشقي في كتابه (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد) أن الحافظ الضياء المقدسي⁶⁴³، صاحب (الأحاديث المختارة) خرّج أحاديث (الكافي) تخريجا مختصراً جداً، ولكنه غير متداول، فلزم

الاستدراك، (المدخل لمذهب أحمد) لابن بدران، ط مؤسسة الرسالة 1401هـ، ص 466.

الوسيلة الثالثة: أن يقوم الطالب بتخريج الحديث بنفسه.

وذلك عندما لا يتمكن من الوصول إلى تخريج حديثٍ ما بالوسيلتين السابقتين، وقد أشرنا إلى كيفية التخريج وأهم مراجعه باختصار في المبحث الرابع الخاص بالحديث وعلومه. فهذا ما يتعلق بأهمية التخريج ووسائله، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

سادسا: كتب تفسير آيات الأحكام:

القرآن الكريم هو أول دليل من أدلة الأحكام الشرعية، ولهذا فإن الفقهاء يستدلون في المسائل المختلفة بالكتاب ثم بالسنة ثم بالإجماع إن وُجد، إلى آخر الأدلة المعروفة.

والقرآن وإن كان كله قطعي الورود، إلا أنه من حيث الدلالة: منه ما هو قطعي الدلالة ومنه ما هو غير قطعي الدلالة، وهذا القسم الأخير يتم تعيين المراد منه بآيات أخرى مبينة أو بأحاديث مبينة أو ينظر في أقوال الصحابة والتابعين فيه.

وبسبب الخلاف بين الفقهاء في هذا القسم، فقد دأب العلماء منذ القدم على جمع آيات الأحكام – التي يستدل بها الفقهاء – في كتب مستقلة عن كتب التفسير الجامعة، مع بسط القول وذكر الخلاف فيها. ومن هذه الكتب:

1 – (أحكام القرآن) للشافعي 204 هـ، ولم يكتبه الشافعي، وإنما جمعه البيهقي 458 هـ من كلام الشافعي ومن كتب مذهبه، وهو مطبوع في مجلدين بتحقيق الشيخ عبدالغني عبدالخالق. ط دار الكتب العلمية.

2 – (أحكام القرآن) للجصاص (أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي) 380 هـ، وهو يذكر أقوال المذاهب المختلفة في مسائل الفقه ثم ينصر مذهبه الحنفي، وهو مطبوع في 3 مجلدات.

3 – (أحكام القرآن) لأبي بكر بن العربي المالكي 543 هـ، مطبوع في 4 أجزاء.

4 – (الجامع لأحكام القرآن) لأبي عبدالله القرطبي 671 هـ، مطبوع في 20 جزء، وهو أكبر الكتب في موضوعه، وجمع أهم ما ذكره أبو بكر بن العربي وزاد عليه.

5 – ومن كتب المعاصرين (تفسير آيات الأحكام) لمحمد علي السائيس. واعلم أن جمع آيات الأحكام في كتاب مستقل إنما هو من باب التيسير على الطالب، والمطلوب في آيات الأحكام معرفة التفسير المأثور فيها فإنه هو المرجح بين أقوال المذاهب المختلفة في الآيات.

ومما يفيد في هذا الموضوع أيضا – بالإضافة إلى ما سبق –

1 – تفسير ابن كثير.

2 - تفسير الشنقيطي.
هذا وبالله تعالى التوفيق.

سابعاً: كتب أحاديث الأحكام:

السنة هي ثاني دليل من أدلة الأحكام الشرعية، وهي المبينة لكتاب الله تعالى، وقد اعتنى العلماء بجمع أحاديث الأحكام التي يُستدل بها في أبواب الفقه المختلفة في كتب مستقلة، ثم قام علماء آخرون بشرح أحاديث الأحكام التي جمعها مَنْ قبلهم، وقد ذكرنا هذه الكتب في المبحث الرابع الخاص بالحديث وعلومه، ونعيدها هنا مبتدئين بالأصغر منها فالأكبر، وهي:

1 - (عمدة الأحكام) لعبدالغني المقدسي 600هـ، اقتصر فيه على الأحاديث المتفق عليها بين البخاري ومسلم في أبواب الفقه المختلفة، وعدد أحاديثه 407 حديثاً. ويسمى هذا الكتاب أيضاً (عمدة الأحكام الصغرى) وكان الحافظ عبدالغني المقدسي قد كتب قبله كتاباً أكبر وهو (عمدة الأحكام الكبرى)، ولكنه لا يعرف الآن.

ومن شروحه: (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام) لتقي الدين بن دقيق العيد 702 هـ، وهو مطبوع بتحقيق محمد حامد الفقي في 4 أجزاء في مجلدين. ولمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني - وهو صاحب سُبُل السلام - حاشية على كتاب (الإحكام) لابن دقيق العيد باسم (العدة) مطبوع في 4 أجزاء، ط دار الأقصى بالقاهرة.

ومن شروحه أيضاً: (تيسير العلام شرح عمدة الأحكام) للشيخ عبدالله البسام.

2 - (الإلمام بأحاديث الأحكام) لابن دقيق العيد 702هـ، عدة أحاديثه 1471 حديثاً، مطبوع في مجلد بتعليق محمد سعيد مولوي.

3 - (بلوغ المرام من أدلة الأحكام) لابن حجر العسقلاني 852 هـ، عدة أحاديثه 1596 حديثاً.

وشرحه القاضي شرف الدين الحسين بن محمد المغربي الصنعاني 1119هـ شرحاً مطولاً سماه (البدر التمام شرح بلوغ المرام)، وقد اختصره محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني في كتابه سُبُل السلام شرح بلوغ المرام في 4 مجلدات.

4 - (منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار صلى الله عليه وسلم) لأبي البركات مجد الدين بن تيمية 653هـ، انتقى أحاديثه من سبعة كتب وهي الكتب الستة ومسنند أحمد، وعدد أحاديثه 5029 حديثاً.

وشرحه الشوكاني 1250 هـ في كتابه (نيل الأوطار) في 9 أجزاء في 4 مجلدات.

هذه أشهر كتب أحاديث الأحكام، وهناك كتابات أخرى للمعاصرين من أفضلها كتاب (أصول الأحكام) لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي 1392هـ، وهو كتاب مختصر في مجلد واحد، وقد ذكر فيه الآيات

بالإضافة إلى الأحاديث الواردة في كل باب، وشرحه المؤلف نفسه في (الإحكام شرح أصول الأحكام) مطبوع في 4 مجلدات.
هذا وينبغي أن يضاف إلى شروح أحاديث الأحكام المراجع التالية:
5 - شرح الكتب الفقهية (يفتح الباري شرح صحيح البخاري).
6 - شرح الكتب الفقهية (بشرح النووي على صحيح مسلم).
7 - شرح الكتب الفقهية (بشرح السنة للبغوي).
8 - كتاب (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) لابن عبد البر، وفيه شرح ابن عبد البر أحاديث موطأ مالك شرحاً مفيداً لطالب الفقه ذكر فيه مذاهب العلماء في مختلف المسائل.
هذا، وبالإضافة إلى أحاديث الأحكام فإن هناك موضوعات حديثة أخرى متعلقة بالفقه، وينبغي للدارس المتخصص أن يطالعها - وإن كانت شروح أحاديث الأحكام السابقة تتناولها - ومنها:
موضوع مختلف الحديث:
وذكرنا أهم مراجعه في المبحث الرابع وهي: (اختلاف الحديث) للشافعي، و(تأويل مختلف الحديث) لابن قتيبة، و(مشكل الآثار) لأبي جعفر الطحاوي.
موضوع ناسخ الحديث ومنسوخه:
وذكرنا أهم مراجعه في المبحث الرابع، وأهمها (الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار) لأبي بكر الحازمي، وقد أثنى محمد بن إبراهيم الوزير على كتاب الحازمي، كما لخص الوزير القدر المنسوخ من الحديث وذلك في كتابه (الروض الباسم) ج 1 ص 103 - 104.
هذه كتب أحاديث الأحكام وشروحها وما يلتحق بها، وبالله التوفيق.

ثامناً: كتب الترجيح:

سبق أن تكلمنا في أهمية الترجيح في أكثر من موضع في هذا الكتاب، خاصة في القسم الخامس من أحكام المفتي بالفصل الأول من الباب الخامس، ومنها ما ذكرناه في (صفة العلم المطلوب تحصيله) في الفصل الأول من هذا الباب، وفيه ذكرنا أنه ينبغي لطالب العلم أن يعرف مجموع أدلة كل مسألة، وأقوال العلماء فيها، والقول الراجح منها الذي تعضده الأدلة، وذكرنا هناك قول ابن تيمية رحمه الله (الفقيه: الذي سمع اختلاف العلماء وأدلتهم في الجملة، وعنده ما يعرف به رجحان القول) (الاختيارات الفقهية) ص 333.

فإذا عرف الطالب القول الراجح في مختلف المسائل كان عابداً لله على بصيرة وصواب، وكان مفتياً غيره بالحق الموافق للكتاب والسنة. فإذا فرط في هذا ضل وأضل، وهلك وأهلك.
وهنا ينبغي التنبيه على أن لفظ (الراجح) يرد في كلام الفقهاء على معنيين: أحدهما الراجح في المذهب، والثاني الراجح في الشرع.

فأحياناً: يقصدون بلفظ الراجح أي القول الراجح في مذهب معين، وهو القول الذي عليه أكثر فقهاء المذهب، أو القول الذي نصَّ عليه إمام المذهب، أو القول المتأخر لإمام المذهب أو قول أكثر أصحابه أو قول ألزم أصحابه به إذا تعددت أقوال الإمام.

وأحياناً: يقصدون بلفظ الراجح أي الراجح في الشرع الذي تشهد له نصوص الكتاب والسنة وإن كان بخلاف الراجح في المذهب.

وقد بين ابن تيمية رحمه الله هذين النوعين في قوله (ومن كان خبيراً بأصول أحمد ونصوصه عرف الراجح في مذهبه في عامة المسائل، وإن كان له بصر بالأدلة الشرعية عرف الراجح في الشرع) (مجموع الفتاوى) 228 / 20 - 229.

ونحن في كلامنا عن الترجيح إنما نريد به المعنى الثاني، وهو معرفة الراجح في الشرع، وهو الحق والصواب الذي تتعبد به الله تعالى وإن خالفه من خالفه من العلماء.

وتتكون ملكة الترجيح لدى الطالب بأسباب أهمها:

1 - الاكثار من حفظ الأدلة من نصوص الكتاب والسنة خاصة ما يستدلون به في الأحكام.

2 - دراسة قواعد الترجيح نظرياً من كتب أصول الفقه، وقد ذكرت مواضعها في آخر المبحث السابق.

3 - دراسة التطبيق العملي لقواعد الترجيح، وذلك بقراءة ترجيحات العلماء في كتب الفقه المبسوط، وشروح آيات الأحكام وأحاديث الأحكام.

فمع هذه الدراسة تتكون على التدرج ملكة الترجيح لدى الطالب فتقوده إلى معرفة الراجح في الشرع وهو ما تشهد بصحته نصوص الكتاب والسنة. ولكن، وحتى تتكون هذه الملكة لدى الطالب فإنه ينبغي له أن يستعين ببعض الكتب التي ترشده إلى ذلك، ويأتي على رأس كتب الترجيح: كتابات ابن تيمية ثم كتابات ابن القيم ثم كتابات الشوكاني ثم كتابات ابن حزم رحمهم الله.

1 - أما كتابات ابن تيمية رحمه الله في الترجيح الفقهي:

فهى مستودعة بمجموع فتاويه من المجلد الحادي والعشرين إلى المجلد الخامس والثلاثين.

وطريقة الدراسة: أن يدرس الطالب باباً من أبواب الفقه في الكتب التي سنوصي بها فيما بعد إن شاء الله، ثم يدرسه في مجموع الفتاوى، وسيجد الطالب أن شيخ الإسلام يبين الراجح في الشرع في معظم المسائل التي يتناولها، ومعظم ترجيحاته صواب، وله أخطاء ولكنها يسيرة، إلا أن شيخ الإسلام لم يستوعب في كتاباته هذه كل مسائل الفقه إذ لم يكن هذا مقصده، وإنما كان يجيب على ما يُستفتى فيه من مسائل. ولولا هذا لكانت كتاباته تغني في الترجيح عن غيرها.

هذا، وقد جمع بعض الحنابلة ترجيحات شيخ الإسلام في كثير من المسائل بإيجاز دون عرض للأدلة، ومن هذا كتاب (الاختيارات الفقهية من فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية) جمعها علاء الدين البعلي الحنبلي 803 هـ، وهو مطبوع في مجلد متوسط بتحقيق محمد حامد الفقي. ولا يغني عن مطالعة (مجموع الفتاوى) نظراً لاختصاره، وهذا بالنسبة للطالب المتخصص الذي ينبغي له أن يطلع على سبب الترجيح من الأدلة الشرعية وهو ما لم يذكره البعلي.

2 - كتابات ابن القيم رحمه الله.

لابن القيم رحمه الله اختيارات في بعض المسائل الفقهية، وهو - كشيخه ابن تيمية - لم يكتب كتاباً مستوعباً لأبواب الفقه ومسائله، واختياراته الفقهية متناثرة في كتبه الكثيرة كاعلام الموقعين، وبدائع الفوائد، وإغاثة اللهفان، وزاد المعاد، وأحكام أهل الذمة، والطرق الحكمية، وغيرها من كتبه. وتناثر اختياراته في كتبه يجعل الوقوف عليها شاقاً إلا لمن له دراية وتمرس بكتبه. وقد اسدى الشيخ بكر أبو زيد خدمة لطلاب العلم بفهرسته لاختيارات ابن القيم الفقهية، وذلك في كتابه (التقريب لعلوم ابن القيم) طبعته دار الراية في مجلد. ومعظم اختيارات ابن القيم صواب شأنه شأن شيخه رحمهما الله.

3 - كتابات الشوكاني وابن حزم رحمهما الله.

نظراً لعدم استيعاب ابن تيمية وابن القيم لمسائل الفقه، فقد دعت الحاجة إلى النظر في كتابات غيرهما في الترجيح، ومن هنا أوصينا بكتابات الشوكاني ثم ابن حزم، ولدى كل منهما شذوذ، ولكن شذوذ الشوكاني أقل ومن هنا قدمنا كتاباته في المطالعة على كتابات ابن حزم رغم تأخره عنه في التاريخ.

وسبب شذوذهما هو العمل بالاستصحاب عند عدم النص الظاهر الصريح، والاستصحاب هو (بقاء الأمر على ما كان عليه ما لم يوجد ما يغيره) (ارشاد الفحول) للشوكاني ص 20. فما كان الأصل فيه الإباحة كالعادات يبقى مباحاً حتى يثبت النص المحرم، وما كان الأصل فيه الحظر كالعبادات لا يشرع منه إلا ما ثبت بالنص. والاستصحاب هو عمدة أهل الظاهر في الاستدلال، ومنهم ابن حزم، كما ذكره شيخ الإسلام في (مجموع الفتاوى) 16/23. وقد ذكر ابن تيمية أن الاستصحاب هو أضعف الأدلة بالاتفاق ولا يجوز العمل به إلا بعد البحث التام في الأدلة من مؤهل لذلك، لأن الاستصحاب هو نفي بالعلم وليس علماً بالنفي، انظر (مجموع الفتاوى) 16/23 و 166/29. وتفصيل هذا بأصول الفقه. وقد أسرف ابن حزم في العمل بالاستصحاب، وعمل به الشوكاني قليلاً، وزاد ابن حزم على الشوكاني بنفيه للقياس.

ورغم ذلك فقد أداهما شدة الحرص في البحث عن الدليل إلى نقد كثير من أقوال العلماء وكثير من تفريعات المسائل الفقهية، ونتج عن ذلك ردهما للأقوال والتفريعات التي لا تشهد لها الأدلة فضلاً عن المخالف منها للأدلة، وهذا هو الترجيح المطلوب الوقوف عليه في كتابات ابن حزم والشوكاني، مع الحذر من متابعتهما فيما شذوا فيه. ولهذا لانصح الطالب المبتدئ بالقراءة في

كتابات ابن حزم بوجه خاص لئلا يعلق بقلبه منهجه بما فيه من الشذوذ والجرأة غير المحمودة.

أما كتابات الشوكاني المفيدة في ذلك:
فأولها (السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار) لأنه مؤلف أساساً في النقد.

ويليه (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار).
ويليه متن (الدرر البهية) وشرحه (الدراري المضية) للشوكاني نفسه،
وشرحه الآخر (الروضة الندية) لصديق حسن خان، وهذا منهجه الفقهي مثل منهج الشوكاني.
وأما كتابات ابن حزم المفيدة في ذلك:
فكتابه (المحلى).

هذه هي أهم الكتب المعينة على معرفة الراجح في الشرع، ومن كتب المتأخرين في هذا الشأن (المختارات الجلية في المسائل الفقهية) لعبد الرحمن بن ناصر السعدي 1376هـ، ولكنه تكلم في الراجح في بعض المسائل الفقهية ولم يستوعب.

وعلى هذا فإذا أراد الطالب معرفة الراجح في الشرع إذا لم يتبين له ذلك من كتاب الفقه الذي يدرسه، فعليه أن ينظر أولاً في كتابات ابن تيمية وابن القيم ثم كتابات السعدي، ثم كتابات الشوكاني، ثم كتابات ابن حزم. وبمناسبة الكلام عن الشذوذ في آراء العلماء، فقد كنت ذكرت عند الكلام في الأخطاء الشائعة في ضوابط التكفير - في مبحث الاعتقاد - أن قول الشيخ الألباني في الإيمان غير سديد، وذكرت أن له منهجاً شاذاً في الاستنباط الفقهي، أداه إلى الخروج بأقوال شاذة، ويرجع ذلك إلى ثلاثة أسباب أذكرها هنا، وهي:

الأول: استدلاله بأحاديث ضعيفة، ويحاول جهده أن يرقى بها إلى درجة الحُسن والقبول.
والسبب الثاني: استنباطه أحكاماً من الأدلة لاتدل عليها بأي وجه من وجوه دلالات النصوص المعروفة في أصول الفقه، بل يتكلف تكلفات بعيدة، ويحمل الأدلة ما لا تحتمله.

والسبب الثالث: عدم مراعاته قواعد الترجيح، سواء ما يتعلق بالترجيح بين الأدلة المتعارضة أو ما يتعلق بالترجيح بين دلالات النصوص، بل تجده أحياناً يذكر الدليل الذي يؤيد رأيه ولا يشير إلى ما يعارضه مما قد يكون أقوى في الاحتجاج وأوضح في الدلالة مما استدل به. وقد دافع الألباني عن شذوذه من هذا الوجه بقوله (وليس من الشذوذ في شيء أن يختار المسلم قولاً من أقوال الخلاف لدليل بدا له، ولو كان الجمهور على خلافه خلافاً لمن وهم) (العقيدة الطحاوية شرح وتعليق الألباني) ط المكتب الإسلامي 1398 هـ، ط 1، ص 48. وكلامه هذا فيه تلبس، فليس لكل أحد أن يستدل بما بدا له من دليل وإلا لعذرنا المرجئة والمعتزلة والخوارج في خلافهم، بل لعذرنا النصاري، فإن كل هؤلاء يستدلون لمذاهبهم الفاسدة بأدلة مبتورة من الكتاب والسنة

وضربت أمثلة لذلك في القسم الخامس من أحكام المفتي في الباب الخامس من هذا الكتاب، وليس من كلام أهل العلم أن لكل مسلم أن يتخير لدليل بدا له، بل لابد من الترجيح بين الأدلة، وهو ما يعبر عنه أهل العلم بقولهم إن من شروط الدليل المستدل به أن يكون دليلاً صحيحاً سالماً من المعارض. لا كقول الألباني: بدليل بدا له.

ويتبين الطالب صحة كلامي هذا إذا قرأ ردود بعض العلماء المعاصرين على الألباني، فقول الألباني بأن ستر المرأة وجهها عند الأجانب ليس بواجب رد عليه الشيخ حمود التويجري في كتابه (الصَّارم المشهور على أهل التبرج والسفور)، وقول الألباني بتحريم الذهب المحلق على النساء رد عليه الشيخ إسماعيل الأنصاري في كتابه (إباحة التحلي بالذهب المحلق للنساء)، وهناك ردود كثيرة عليه، بقراءتها يتبين لك شذوذه الفقهي وأسبابه. ولهذا فإن كلام الشيخ الألباني في الفقه – خاصة ما ينفرد به وبخالف فيه المتقدمين – ينبغي التوقف في قبوله، هذا وبالله تعالى التوفيق.

تاسعاً: كتب القواعد الفقهية:

كان تدوين الفقه سابقاً على تدوين العلوم المتعلقة به كأصول الفقه والقواعد الفقهية والفروق الفقهية والمصطلحات الفقهية وغيرها. ويعود بدء التدوين الحقيقي للقواعد الفقهية إلى القرن الرابع الهجري، حيث وجد العلماء أمامهم ثروة فقهية عظيمة من الأحكام والتفريعات في شتى أبواب الفقه، فاشتغلوا بهذه الثروة العظيمة من جوانب متعددة سواء بتخريج الأحاديث الواردة فيها أو بشرح مصطلحاتها أو تلخيصها في متون أو الاستدراك عليها وغير ذلك. وكان مما اشتغل به العلماء: أنهم لاحظوا تشابهاً بين بعض الأحكام في أبواب الفقه المختلفة وأن هذه الأحكام المتشابهة تعود كلها إلى أصل فقهي واحد، فتتبعوا ذلك في سائر الفقه، وجمعوا كل مجموعة من الأحكام المتشابهة – وإن كانت من أبواب مختلفة – تحت الأصل الفقهي الذي يجمعها، وسمّوا الأحكام المتشابهة بالآشباه والنظائر، كما سمّوا الأصل الفقهي الجامع بينها بالقاعدة الفقهية.

ومن أمثلة ذلك (قاعدة: الأمور بمقاصدها) والتي أصلها حديث (إنما الأعمال بالنيات)، فالقاعدة هي قولنا (الأمور بمقاصدها)، والآشباه والنظائر هي الأحكام المتعددة في شتى أبواب الفقه والتي ترجع إلى اعتبار قصد المكلف أي نيته، وهذا يدخل في أحكام الطهارة كالوضوء والغسل وأحكام الصلاة والزكاة والصيام والحج والبيوع والعقود وكنايات الطلاق والوقف والعق و القذف وكنايات الكفر والفاظ الأيمان والصيد والذبائح وغيرها من أبواب الفقه، حتى قال الشافعي رحمه الله إن حديث (الأعمال بالنيات) دخل في سبعين باباً من أبواب الفقه.

وقد كتب العلماء في هذا الفن واهتموا به نظراً لفوائده، ومنهم من سمى كتبه بكتب (القواعد) ومنهم من سماها بكتب (الأشباه والنظائر)، وبين المصطلحين فرق كما تبين لك.

ولما كان موضوع القواعد الفقهية يعتبر غريباً بالنسبة لطلاب العلم المبتدئ، فقد لزم التعريف به وبفوائده وأهم كتبه على النحو التالي:

1 - تعريف القاعدة الفقهية:

أ - تعريف القاعدة في اللغة: هي الأساس، فقواعد الشيء هي أسسه التي يبنى عليها، حسياً كان هذا الشيء كقواعد البيت، أو معنوياً كقواعد الدين.

ب - تعريف القاعدة في الاصطلاح: أي تعريف القاعدة في أي علم، شرعياً كان أو غير شرعي، كعلم الفقه أو أصول الفقه أو اللغة أو الجبر والهندسة وغير ذلك.

فالقاعدة هي (قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها) هذا قول الجرجاني في (التعريفات).

أو هي (حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه) وهذا تعريف سعد الدين التفتازاني في (التلويح على متن التنقيح).

ج - تعريف القاعدة الفقهية: اختلفت تعريفات العلماء للقاعدة الفقهية وإن كانت كلها تدور حول معنى واحد وهو الذي شرحته لك من قبل. ولما لم يتفقوا على تعريف واحد فقد صار للاجتهاد في ذلك موضع، ولهذا فقد وضعت تعريفاً للقاعدة الفقهية أرجو أن يفى بمعناها، وهو:

(القاعدة الفقهية: حكم شرعي جامع تدرج تحته أغلب المسائل التي تدخل تحت موضوعه في شتى أبواب الفقه، ومنه يُعرف حكمها).

وقلنا (أغلب المسائل) ولم نقل (كل المسائل) لأن في كل قاعدة استثناءات تخرج عنها بدليل خاص.

وقولنا (ومنه يُعرف حكمها) أي يُعرف حكم المسائل من القاعدة، ليس لأن القاعدة دليل شرعي في ذاتها، ولكن لأن القاعدة هي في الواقع تلخيص لأحكام هذه المسائل الثابتة بالأدلة الشرعية وسيأتي مزيد بيان لهذا في الكلام عن فوائد دراسة هذه القواعد إن شاء الله.

وهذه المسائل التي تدخل تحت موضوع القاعدة ويجمعها حكم واحد هي الأشباه والنظائر. والتي يمكن تعريفها بأنها:

(الأشباه والنظائر: هي مسائل متفرقة في شتى أبواب الفقه لها كلها حكم شرعي واحد، مما يجعلها متشابهة في هذا القدر المشترك بينها).

هذا ما يتعلق بتعريف القاعدة الفقهية.

2 - الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.

كلاهما عبارة عن حكم كلي تدرج تحته أحكام جزئية متشابهة، فإذا كانت هذه الجزئيات في باب فقهي واحد سُمي الحكم الكلي بالضابط الفقهي، وإذا كانت هذه الجزئيات منتشرة في أبواب فقهية كثيرة سُمي الحكم الكلي بالقاعدة الفقهية.

قال ابن نجيم الحنفي (والفرق بين الضابط والقاعدة، أن القاعدة تجمع فروعاً في أبواب شتى، والضابط يجمعها في باب واحد، هذا هو الأصل) (الأنشاه والنظائر) لابن نجيم، ص 166، ط دار الكتب العلمية 1405هـ.

3 - الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية: -

تكلمنا عن هذا في المبحث السابق الخاص بأصول الفقه، والمقصود من اظهار هذا الفرق بيان أن لكل نوع من هذه القواعد كتبه الخاصة، فقواعد الأصول لها كتبها، وقواعد الفقه لها كتبها وهى التي تعيننا هنا. ويتم التفريق بينهما أيضا حتى لا يقع خلط بين النوعين من القواعد فهذا لا يليق بطالب العلم. وإن كانت هناك قواعد تعتبر أصولية من وجه وفقهية من وجه آخر. وإذا كان كلا النوعين يجمعهما أنهما قواعد تندرج تحتها جزئيات كثيرة لها حكم واحد، فإنهما يختلفان من وجهين:

أ - الوجه الأول: العلم الذي تتعلق به، وموضوعها. فالقواعد الفقهية: تتعلق بعلم الفقه، وموضوعها جمع الأحكام المتشابهة في شتى أبواب الفقه تحت أصل واحد. فهناك أحكام كثيرة تجمعها قاعدة (الأمور بمقاصدها)، وأحكام تجمعها قاعدة (اليقين لا يزول بالشك)، وأحكام تجمعها قاعدة (الضرر يُزال). ونحو ذلك. فقواعد الفقه موضوعها الأحكام الفقهية نفسها.

أما القواعد الأصولية: فمتعلقة بعلم أصول الفقه، وموضوعها ضبط استنباط الأحكام من الأدلة، كقولنا (الأمر للوجوب) و (النهي للتحريم) و (الخاص يقدم على العام) ونحو ذلك. فقواعد الأصول هى واسطة بين الأدلة والأحكام.

ب - والوجه الثاني: هو مدى عموم هذه القواعد. فالقاعدة الفقهية: أغلبية ليست كلية بمعنى أنه تندرج تحتها أغلب جزئياتها لا كلها، فأحيانا تخرج منها مسائل مستثناة بأدلة خاصة، وهذه ينبه عليها بعض مؤلفي كتب القواعد مثل ابن نجيم والسيوطي والبكري فيذكرون القاعدة ثم يذكرون ما يستثنى منها.

أما القاعدة الأصولية: فهى كلية، تندرج تحتها جميع جزئياتها بغير استثناء. ويلاحظ أنه في كتب كلا النوعين (القواعد الفقهية والقواعد الأصولية) تذكر القاعدة ثم تضرب لها الأمثلة من الأحكام الفقهية الفرعية. فالتمثيل لكلا النوعين من الأحكام الفرعية.

4 - فوائد دراسة القواعد الفقهية:

لكل علم ثمرة، وقد عبّر السيوطي رحمه الله عن ثمرة دراسة القواعد الفقهية - في صدر كتابه (الأنشاه والنظائر) - فقال (اعلم أن فن الأنشاه والنظائر فن عظيم، به يُطلع على حقائق الفقه ومداركه ومآخذه وأسراره، ويتمهّر في فهمه واستحضاره، ويقتر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة والحوادث والوقائع التي لاتنقضي على ممر الزمان، ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر)

أهـ. ونفصل ما جمعه السيوطي رحمه الله، فنقول إن فوائد دراسة القواعد الفقهية هي:

أ - أنها معينة على دراسة الفقه وفهم أسرارها، وذلك بجمع جزئياته الكثيرة بضوابط مشتركة هي القواعد مما يعين على حفظ الأحكام الجزئية.
ب - أنها معينة على الاجتهاد لاستنباط أحكام المسائل الحادثة بإلحاقها بقاعدتها مما ييسر الوصول إلى دليل المسألة الحادثة. فالقاعدة ليست دليلاً شرعياً ولكنها معينة على الوصول إلى الدليل.
ج - أن بعض القواعد يمكن أن تكون دليلاً شرعياً يفتي به وذلك في أحوال منها:

* إذا كانت القاعدة نفسها نص آية أو حديث.
* أو إذا كانت القاعدة مبنية على عدد كبير من النصوص وإن صيغت صياغة خاصة.

* أو إذا كانت القاعدة دليلاً معتبراً في أصول الفقه، كسد الذرائع والعرف والاستصحاب، فيعمل بها كدليل عند عدم وجود دليل معارض أقوى.
وهنا ينبغي التنبيه على أنه لا يجوز معارضة النصوص الخاصة في مسألة ما بقاعدة من القواعد الفقهية تدرج تحتها هذه المسألة، لأن هذه القواعد أغلبية ليست كلية.

وباستعراض ماسبق يدرك الطالب بجلاء أنه لن يحتاج إلى دراسة القواعد الفقهية في بداية دراسته للفقه، وإنما سيحتاج إليها في مرحلة متقدمة من الدراسة بعد حفظه لكثير من أحكام الفقه، وبالتالي فلا ينبغي للطالب المبتدئ أن يشغل وقته وينهك نفسه في دراسة هذه القواعد.

5 - كتب القواعد الفقهية:

توجد القواعد الفقهية متناثرة في كتب الفقه، ونظراً لأهميتها فقد أفردها العلماء بمؤلفات مستقلة، وفيما يلي أهم كتب القواعد المطبوعة مرتبة على المذاهب:

أ - في المذهب الحنفي

(1) كتاب (تأسيس النظر) لأبي زيد الدبوسي (عبيد الله بن عمر) 430 هـ، وهو كتاب مؤلف في الخلاف أساساً وذكر القواعد تبعاً. ومطبوع معه كتاب (أصول الكرخي) لأبي الحسن الكرخي 340 هـ، وهو من أقدم ما صنف في القواعد.

(2) كتاب (الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة) لزين الدين بن نجيم 970 هـ، وهو أهم كتب القواعد في المذهب ولهذا فقد حظي بشروح كثيرة لعل أهمها (غمر عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر) لأحمد بن محمد الحموي 1098 هـ، طبعته دار الكتب العلمية في 4 مجلدات، 1405 هـ.

ب - في المذهب المالكي

(1) كتاب (الفروق) للقاضي شهاب الدين القرافي المالكي 684 هـ، وقد ذكر القواعد تبعاً في أثناء شرحه للفروق التي هي مقصود الكتاب.

(2) كتاب (إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك) للونشريسي (أبو العباس أحمد بن يحيى التلمساني الونشريسي) 914هـ، مطبوع بتحقيق أحمد بو طاهر الخطابي.

ج - في المذهب الشافعي

(1) كتاب (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) للشيخ الإمام عز الدين بن عبد السلام 660هـ. وهذا الكتاب يدور كله حول بيان أن الأحكام الفقهية كلها مبنية على جلب المصالح ودفع المفاسد. أي أنه أرجع الفقه إلى قاعدة واحدة. (2) كتاب (المنثور في ترتيب القواعد الفقهية) لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي 794هـ، وهو صاحب (البرهان في علوم القرآن) وصاحب (البحر المحيط في أصول الفقه).

(3) كتاب (الاستغناء في الفروق والاستثناء) لبدر الدين محمد بن أبي سليمان البكري. مطبوع بتحقيق د. سعود بن مسعود الثبيني.

(4) كتاب (الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية) للحافظ السيوطي 911هـ، وهو أهم كتب القواعد في المذهب الشافعي بل في سائر المذاهب نظراً لأنه جمع فيه خلاصة ما كتب الأقدمون - خاصة من الشافعية - في هذا الفن. وأفضل طبعات هذا الكتاب، طبعة دار الكتاب العربي بتحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي. ويلاحظ أن للسيوطي كتاباً آخر بنفس الاسم (الأشباه والنظائر) ولكنه في النحو، مطبوع في 4 مجلدات، فلا يُخلط بينهما. د - في المذهب الحنبلي:

(1) كتاب (القواعد النورانية الفقهية) لابن تيمية 728هـ، رتب كتابه على أبواب الفقه وذكر القواعد تبعاً.

(2) كتاب (القواعد) لابن رجب الحنبلي 795هـ (أبو الفرج زين الدين عبدالرحمن بن شهاب بن رجب) صاحب (جامع العلوم والحكم)، وكتابه أهم كتب قواعد الحنابلة.

(3) كتاب (القواعد والأصول الجامعة) لعبدالرحمن بن ناصر السعدي 1376هـ.

هـ - كتابات معاصرة:

(1) كتاب (شرح القواعد الفقهية) للشيخ أحمد الزرقاء، ط دار الغرب الإسلامي 1403هـ، جمع فيه القواعد التي وردت في (مجلة الأحكام العدلية) التي أصدرتها الدولة العثمانية في أواخر أيامها.

(2) كتاب (القواعد الفقهية) لعلي أحمد الندوي، ط دار القلم 1406هـ. وقد اشتمل هذا الكتاب على عرضه لنشوء علم القواعد الفقهية وأهم كتبه. فهذا ما يتعلق بالقواعد الفقهية، وبالله تعالى التوفيق.

عاشراً: كتب الفروق:

الفروق عكس القواعد، فإذا كانت القواعد تنص على الحكم المشترك بين المسائل المتشابهة، فإن الفروق تعني بإظهار الاختلاف بين المسائل

المتشابهة في الظاهر. فالقواعد تجمع المتشابهات، في حين أن الفروق تفرق بين المتشابهات، وهذه من دقائق الفقه، ولهذا قال بعض العلماء: الفقه معرفة الجمع والفرق، والمراد بالجمع أي القواعد الجامعة، والمراد بالفرق أي الفروق المفترقة.

وبهذا يمكن تعريف الفروق بأنها:

الفروق: جمع فرق، وهو الاختلاف بين مسألتين متشابهتين في الظاهر مختلفتين في الحكم، وبمعرفة الفرق بينهما يتبين سبب اختلافهما في الحكم. وعرف السيوطي الفروق بأنها (هو الفن الذي يُذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى، المختلفة حكماً وعلة) (الأشباه والنظائر) ص 7 ط دار الكتب العلمية.

مثال ذلك: الفرق بين فرض الصلاة ونفلها، مع أن كليهما صلاة ويشتركان في أكثر الأحكام إلا أن بينهما فروق معروفة، وكذلك بين فرض الصوم ونفله، واطهار هذه الفروق هو موضوع علم الفروق.

وأروي لك حكاية ذكرها ابن خلدون في (مقدمته) تبين لك اختصاص الفقهاء بمعرفة الفروق، وذلك ليهتم الطالب بمعرفة هذا العلم. قال ابن خلدون رحمه الله (أخبرني صاحبنا الفاضل أبو القاسم بن رضوان كاتب العلامة بالدولة المرينية، قال: ذاكرت يوماً صاحبنا أبا العباس بن شعيب كاتب السلطان أبي الحسن، وكان المقدم في البصر باللسان لعده، فأنشدته مطلع قصيدة ابن النحوي، ولم أنسبها له، وهو هذا:

لم أدر حين وقفت بالأطلال .. ما الفرق بين جديدها والبالى
فقال لي على البديهة: هذا شعر فقيه، فقلت له: من أين لك ذلك؟ قال:
من قوله (ماالفرق) إذ هي من عبارات الفقهاء وليست من أساليب
كلام العرب. فقلت له: لله أبوك! إنه ابن النحوي) أه، (المقدمة) ط دار
القلم 1978، ص 579.

ومن كتب الفروق المعروفة المطبوعة:

1 - كتاب (الفروق) للقاضي شهاب الدين القرافي المالكي 684هـ،
ولكتاب الفروق حاشيتان مطبوعتان معه، الأولى: حاشية (أدرار الشروق على
أنواء الفروق) لابن الشاط (سراج الدين أبو القاسم قاسم بن عبدالله) 723
هـ، والثانية: حاشية (تهذيب الفروق والقواعد السنية) للشيخ محمد بن علي
بن حسين المالكي 1367 هـ، وهو 4 أجزاء مطبوع في 3 مجلدات، ط دار
المعرفة، وبآخره فهارس من وضع د. محمد رواس قلعه جي.

2 - كتاب (الفروق) للكرابيسي (أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري
الحنفي) 570 هـ، ط وزارة الأوقاف بالكويت 1402 هـ، بتحقيق د. محمد
طموم، في جزأين.

3 - كتاب (الاستغناء في الفروق والاستثناء) لبدر الدين محمد بن أبي
سليمان البكري، مطبوع بتحقيق د. سعود بن مسعود الثبتي، 1408هـ.
هذا، وقد اشتملت معظم كتب القواعد السابق ذكرها على ذكر كثير من
الفروق.

والفروق شأنها شأن القواعد لا يحتاج لدراستها الطالب المبتدئ، وإنما يحتاج إليها في مرحلة متقدمة من دراسة الفقه.

حادي عشر: كتب المناظرة:

عندما عرّضت على تأليف هذا الكتاب، كان في خطتي أن أفرد باباً فيه للمناظرة، وجمعت شيئاً من مادته ثم أعرضت عن ذلك خشية إطالة الكتاب، وسوف اكتفي هنا بإشارة موجزة للموضوع وذلك لأهميته للفقيه الذي قد يحتاجه أحياناً، وأذكر فيه: تعريف المناظرة، وأقسام الجدل، وآداب الجدل، ومراجع الموضوع.

1 - تعريف المناظرة:

هي مقابلة الحجة بالحجة، وذلك بالمناقشة بين شخصين أو أكثر اختلفوا في أمر ما، حيث يسوق كل طرف حججه وأدلته من أجل إثبات هذا الأمر أو نفيه، ويسمى الأمر - المطلوب اثباته أو نفيه - بموضوع المناظرة أو محل النزاع. وهذا التعريف من وضعي.

وتسمى المناظرة أيضاً: بالمجادلة أو الجدل، وتسمى بالمحاجة، وتسمى بالمماراة أو المراء، وتسمى بالمحاورة أو الحوار. وكل هذه المصطلحات وردت في القرآن للدلالة على هذا المعنى باستثناء لفظ المناظرة.

2 - أقسام الجدل:

مدح الله تعالى الجدل وأمر به في مواضع من كتابه، ودّمّه ونهى عنه في مواضع أخرى، وكلام الله لا يختلف ولا يتناقض، فعلم بذلك أن الجدل الذي مدحه وأمر به غير الذي دّمّه ونهى عنه، وتبين لنا بذلك أن الجدل قسمان: محمود ومذموم.

القسم الأول: الجدل المحمود.

وهو الذي مقصوده: الدعوة إلى الله، وإظهار الحق ونصره، وإبطال الباطل وإظهار فساده، ويدل عليه:

قوله تعالى (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن) النحل 125.

وقوله تعالى (وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه) الأنعام 83.

وقوله تعالى (ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه - إلى قوله - فبهت الذي كفر) البقرة 258.

وقوله تعالى (قالوا يانوح قد جادلنا فأكثر جدالنا) هود 32.

فهذه الآيات في مجادلة المؤمنين للكافرين، والمجادلة لأجل إظهار الحق جائزة أيضاً بين المؤمنين ومنها الحديث الصحيح في مجادلة آدم وموسى عليهما السلام في الاحتجاج بالقدر، ومنها تناظر الصحابة في سقيفة بني ساعدة لاختيار خليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وتناظر أبي بكر وعمر في قتال مانعي الزكاة، وتناظر عمر وأبي عبيدة في حديث الطاعون،

وكل هذا قد صحت فيه الأحاديث. وناظر ابن عباس الخوارج حتى عاد منهم كثير.

قال أبو عمر بن عبد البر (نهى السلف رحمهم الله عن الجدل في الله جل ثناؤه: في صفاته وأسمائه، وأما الفقه فأجمعوا على الجدل فيه والتناظر لأنه علم يحتاج فيه إلى ردّ الفروع على الأصول للحاجة إلى ذلك، وليس الاعتقادات كذلك) (جامع بيان العلم) 92 / 2.

وفي شرح قوله صلى الله عليه وسلم (اقرأوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فيه فقوموا) متفق عليه، قال النووي (والأمر بالقيام عند الاختلاف محمول عند العلماء على اختلاف لا يجوز، أو اختلاف يقع فيما لا يجوز كاختلاف في نفس القرآن أو في معنى منه لا يسوغ فيه الاجتهاد، أو اختلاف يقع في شك أو شبهة أو فتنة وخصومة أو شجار ونحو ذلك. وأما الاختلاف في استنباط فروع الدين منه ومناظرة أهل العلم في ذلك على سبيل الفائدة وإظهار الحق واختلافهم في ذلك، فليس منهياً عنه، بل هو مأمور به وفضيلة ظاهرة، وقد أجمع المسلمون على هذا من عهد الصحابة إلى الآن، والله أعلم) (صحيح مسلم بشرح النووي) 218 / 16 - 219.

هذا الجدل المحمود.

القسم الثاني: الجدل المذموم، ومنه:

أ - الجدل بغير علم: وقد نهى الله عنه وذمّه، وبَيَّن أن فاعله مستكبر متبع للشيطان، قال تعالى (فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم) آل عمران 66، وقال تعالى (إن الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان أتاهم إن في صدورهم إلا كبر ما هم ببالغيه) غافر 56، وقال تعالى (ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ويتبع كل شيطان مريد) الحج 3.

ب - الجدل بعد ظهور الحق: قال تعالى (والذين يحاجون في الله من بعد ما استجيب له حجتهم داحضة عند ربهم وعليهم غضب ولهم عذاب شديد) الشورى 16، وقال تعالى (يجادلونك في الحق بعد ما تبين) الأنفال 6.

ج - الجدل لإبطال الحق: (ويجادل الذين كفروا بالباطل ليدحضوا به الحق) الكهف 56.

د - الجدل لاحقاق الباطل: كجدال الكفار عن كفرهم وآلهتهم، وكجدال أهل البدع عن بدعهم وأهوائهم، قال تعالى (ولما ضرب ابن مريم مثلاً إذا قومك منه يصدون، وقالوا أألّهتنا خير أم هو، ما ضربوه لك إلا جدلاً، بل هم قوم خصمون) الزخرف 57 - 58.

فهذا كله في الجدل المذموم.

3 - آداب الجدل منها:

أ - إخلاص النية: بأن يكون مقصد المناظر إظهار الحق وإبطال الباطل، فلم تشرع المناظرة إلا لأجل هذا، ولا يكون مقصده قهر الخصم والظهور في المجالس. أي أن يبتغي بالمناظرة وجه الله لا حظ نفسه من مباهاة العلماء أو ممارسة السفهاء.

ب - ألا يناظر إلا فيما يعلم حجته ودليله، لأن الله ذم من جادل بغير علم، ولأن الجاهل فرضه السؤال والاستفتاء لا المناظرة. فإن قيل فما فائدة المناظرة إذا كان المناظر يعلم الحجة والدليل؟، قلنا: فائدتها أنه لا يخلو دليله من أن يكون صواباً أو خطأ، وهذا تظهره المناظرة، فإذا ظهر أن دليله صواب ثبت لديه الحق ورسخ ويحمد الله على الصواب وربما تابعه مناظره في الصواب بل يجب عليه ذلك، وإذا ظهر أن دليله خطأ - وقد كان يظنه صواباً - رجع عنه إلى الحق. ففائدة المناظرة في كل الأحوال إظهار الحق.

ج - ألا يناظر جاهلاً: لأن الجاهل تحرم عليه المناظرة، لقوله تعالى (فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم) آل عمران 66، والجاهل فرضه السؤال لقوله تعالى (فاستلوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون) الأنبياء 7. ولكنه يُعَلَّم الجاهل.

د - ألا يناظر من هو أعلم منه: لأن فرضه أن يسأل الأعم ويُنزل على قوله مهما أيده الدليل، فإن تناقش مع الأعم فهذه تسمى مراجعة لا مناظرة، وفيها أخرج البخاري في كتاب العلم من صحيحه باب (من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه).

هـ - ويظهر مما سبق أنه لا يناظر إلا مَنْ هو في مرتبته في العلم، قال ابن عبد البر (وقالوا لا تصح المناظرة ويظهر الحق بين المتناظرين حتى يكونا متقاربين أو متساويين في مرتبة واحدة من الدين والفهم والعقل والإنصاف وإلا فهو مراء ومكابرة) (جامع بيان العلم) 2 / 108.

و - وينبغي للمناظر أن يكون عادلاً مع خصمه، فيسمح له باظهار حجته ولا يقطع في حديثه، ولا يبغي عليه، ولا يتنقصه أو يزدريه فهذه سنة فرعون مع موسى عليه السلام.

ز - ويجب على المناظر أن يقبل الحق إذا ظهر ويقف عنده، وإلا كان من أهل المعاندة والاستكبار ولا يَأْمَنُ أن يزيع الله قلبه كما قال تعالى (فلما زاغوا أراغ الله قلوبهم، والله لا يهدي القوم الفاسقين) الصف 5.

ح - إذا انقطع المتناظرين معاً، ولم يستطع أي منهما أن يثبت الحق، فيجب عليهما التوقف عن المناظرة وسؤال من هو أعلم منهما، لقوله تعالى (فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) النساء 59، وروي البخاري عن ابن عباس (أنه تمارى هو والحُرُّ بن قيس بن حصين القزاري في صاحب موسى، قال ابن عباس: هو حَصْرٌ، فَمَرَّ بهما أبي بن كعب فدعاه ابن عباس فقال: إني تماريت أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سأل موسى السبيلَ إلى لِقَائِهِ، هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه؟، قال: نعم) الحديث (74)، قال ابن حجر في شرحه (وفي الحديث جواز التجادل في العلم إذا كان بغير تعنت، والرجوع إلى أهل العلم عند التنازع) (فتح الباري) 1 / 169.

ط - ألا يناظر أهل المعاندة وأهل البدع، ولكن يبلغهم الحق من باب إقامة الحجة وتبليغ الدعوة، قال تعالى (ولاتجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم، وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون) العنكبوت 46، وقال تعالى (فإن حاجوك فقل

أسلمت وجهي لله ومن اتبعن، وقل للذين أوتوا الكتاب والأميين أأسلمتم، فإن أسلموا فقد اهتدوا، وإن تولوا فإنما عليك البلاغ، والله بصير بالعباد) آل عمران 20. و سُئِلَ الإمام مالكٌ فقيل له: الرجل يكون عالماً بالسنن يجادل عنها؟ قال (لا)، ولكن يُخبر بالسنة، فإن قُبِلَ منه (وإلا سكت) (بيان فضل علم السلف على علم الخلف) لابن رجب الحنبلي، ص 36، ط دار الأرقم 1404هـ. فمناظرة أهل الأهواء والبدع مكروهة عند أهل السنة، وإن كانوا يقومون بها أحياناً كما في مناظرة عبدالعزيز الكناني لبشر المريسي والمثبته بكتاب (الحيدة) للكناني، وأيضاً مناظرة العقيدة الواسطية لابن تيمية. ولكن من ناظر المبتدعة يجب عليه أن يكون متمكناً قادراً على إظهار الحق وإبطال حججهم لأنه إذا انكسر أمامهم ضعفت قلوب أهل الحق وقويت شوكة أهل الباطل، وفي هذا يقول ابن تيمية رحمه الله (ويجب أن يعلم أن الأمور المعلومّة من دين المسلمين لا بد أن يكون الجواب عما يعارضها جواباً قاطعاً لا شبهة فيه: بخلاف ما يسلكه من يسلكه من أهل الكلام، فكل من لم يناظر أهل الالحاد والبدع مناظرة تقطع دابرهم لم يكن أعطى الإسلام حقه. ولا وَفَى بموجب العلم والإيمان، ولا حصل بكلامه شفاء الصدور وطمأنينة النفوس ولا أفاد كلامه العلم واليقين.) (مجموع الفتاوى) 164/20 - 165.

هذه أهم آداب المناظرة والجدال، أما طرق الجدال وأساليب المناظرة فلن نعرضها هنا وليرجع فيها الطالب إلى مراجع الموضوع، وإن كان أهم طرق الجدال: هي السؤال والجواب، والقلب على الخصم، والمعارضة والنقض، والإلزام بلازم القول وغيرها.

4 - مراجع الموضوع:

أ - في كتاب (الإحكام في أصول الأحكام) لابن حزم 456هـ، الباب الثالث (في اثبات حجج العقول) ج 1 ص 13 وما بعدها.

ب - في كتاب (جامع بيان العلم) لابن عبد البر 463 هـ.

باب (ما يكره فيه المناظرة والجدال والمرء) 92/2 - 99.

وباب (اثبات المناظرة والمجادلة وإقامة الحجة) 99/2 - 108.

ج - في كتاب (الفقيه والمتفقه) للخطيب البغدادي 463 هـ.

باب (ذكر ما تعلق به من أنكر المجادلة وابطاله) 230/1 - 235.

وباب (ذكر ما لا بد للمتجادلين من معرفته) 19/2 - 24.

وباب (أدب الجدال) 25/2 - 37.

وباب (طرق الجدال وصور الانقطاع) 40/2 - 57.

د - في كتاب (إحياء علوم الدين) لأبي حامد الغزالي 505 هـ.

فصل في (شروط الاشتغال بالمناظرة وآدابها) 55/1 - 58.

وفصل في (آفات المناظرة) 58/1 - 60.

هـ - كتاب (الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم صلى الله

عليه وسلم) لمحمد بن إبراهيم الوزير، فيه مبحث واسع في المناظرة في ج 2 ص 17 وما بعدها.

فهذه الكتب تغني عن مراجعة كثير من الكتب المصنفة في المناظرة خاصة كتابات المتأخرين المؤسسة على علم المنطق ومقدماته. وبهذا نختم هذه الإشارة الموجزة لموضوع المناظرة، وبها نختم الكلام في أصناف الكتب اللازمة لدراسة الفقه، وهو الموضوع الثاني في هذا المبحث، ثم تنتقل إلى الكلام في الموضوع الثالث منه، وبالله تعالى التوفيق.

الموضوع الثالث: ما نوصي به في دراسة الفقه في المرتبة الثانية

بعد عرض أصناف الكتب التي يحتاج إليها دارس الفقه في دراسته، هذا أو ان بيان مانوصيه بدراسته منها. وسوف نذكر في هذا الموضوع أربع مسائل، وهى: بيان الحاجة إلى دراسة الفقه من الكتب المذهبية، واختيار المذهب، وكتب المذهب التي نوصي بدراستها في المرتبة الثانية، وطريقة الدراسة.

المسألة الأولى: بيان الحاجة إلى دراسة الفقه من الكتب المذهبية:

تمتاز كتب الفقه المذهبية بمزيتان: التدرج والترجيح. **الأولى:** التدرج في عرض المادة الفقهية، وقد ذكرنا في الموضوع السابق أن كتب المذاهب ثلاثة أقسام: قسم خاص بالمبتدئين يذكر القول الراجح في المذهب، وقسم خاص بالمتوسطين ويذكر الخلاف داخل المذهب نفسه مع بيان الراجح، وقسم خاص بالمتقدمين ويذكر الخلاف بين المذهب وبين غيره من المذاهب مع ترجيح قول المذهب عادة، وهذا القسم هو ما يُسمى بالفقه المقارن في اصطلاح المعاصرين. والطالب بحاجة إلى هذا التدرج في الدراسة للتيسير ولتحصيل أقصى ما يمكن تحصيله من المادة الفقهية، هذه المزية الأولى.

أما المزية الثانية: فهي الترجيح في الأقسام الثلاثة المذكورة أعلاه، سواء كان هذا الترجيح هو الصواب الموافق للكتاب والسنة أم لا، والترجيح يجعل الطالب يخرج من الكتاب الذي درسه بقول واضح في كل مسألة. بخلاف الكتب التي تعرض أقوال المذاهب دون ترجيح فهذه تلقي الطالب في حيرة ويخرج من دراستها مشوش الفكر، فهاتان المزيتان تبيان الحاجة إلى دراسة الفقه من الكتب المذهبية.

أما الكتب غير المذهبية فهي تفتقر إلى المنهج المتدرج أو إلى الترجيح أو إليهما معاً، ومن أمثلتها:

* كتاب (الروضة الندية) لصديق حسن خان شرح (الدرر البهية) للشوكاني، هذا كتاب غير مذهبي، وعادة ما يرجح في مختلف المسائل، ولكنه لا يشكل حلقة في منهج متدرج، يترقي الطالب في دراسته، هذا بالإضافة إلى

اشتماله على آراء شاذة في بعض المسائل وهو ماأشرنا إليه من قبل في كتب الترجيح.

* كتاب (فقه السنة) للسيد سابق، هو كتاب غير مذهبي، ولايشكل حلقة في منهج متدرج، كما أنه يفتقر إلى الترجيح في كثير من المسائل التي يذكر فيها أقوال المذاهب دون ترجيح، وقد ذكرنا في آداب المفتي أنه لاينبغي للمفتي أن يلقي المستفتي في حيرة فيتركه يرجح بهواه لأنه غير مؤهل للترجيح. هذا بالإضافة إلى أن بعض الأقوال التي يرجحها تكون أحياناً بخلاف الحديث الصحيح.

..... **المسألة الثانية: اختيار المذهب**

إذا تبين من المسألة السابقة الحاجة إلى دراسة الفقه من كتب المذاهب، فإن السؤال الذي يطرح نفسه الآن، هو أي المذاهب نختاره للدراسة؟ والجواب: هو أنه ينبغي أن يُعلم أن المذاهب ما هي إلا وسائل وطرق موصلة لمعرفة الأحكام الشرعية التي بينها الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وكلما كان المذهب أكثر أخذاً بنصوص الكتاب والسنة، وأقل مخالفة للسنن الثابتة كلما كان مؤدياً إلى معرفة الأحكام الشرعية الصحيحة، وهذا هو أساس المفاضلة بين المذاهب، والذي يجعلنا نختار دراسة الفقه من كتب المذهب الحنبلي، لأنه أكثر المذاهب أخذاً بالسنن وأقلها مخالفة للأحاديث الصحيحة.

وتفصيل هذا هو أن المذاهب المتبوعة أربعة: الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي.

أولاً: أما المذهب الحنفي:

فهو أكثر المذاهب مخالفة للسنن الصحيحة، قال أبو عمر بن عبد البر (أفرط أصحاب الحديث في ذم أبي حنيفة وتجاوزوا الحد في ذلك، والسبب والموجب لذلك عندهم ادخاله الرأي والقياس على الآثار واعتبارهما، وأكثر أهل العلم يقولون إذا صحَّ الأثر بطل القياس والنظر، وكان ردّه لما ردّ من أخبار الآحاد بتأويل محتمل، وكثير منه قد تقدمه إليه غيره وتابعه عليه مثله ممن قال بالرأي، وجُل ما يوجد له من ذلك ما كان منه اتباعاً لأهل بلده كإبراهيم النخعي وأصحاب ابن مسعود، إلا أنه أغرق وأفرط في تنزيل النوازل هو وأصحابه والجواب فيها برأيهم واستحسانهم، فأتى منه من ذلك خلاف كبير للسلف وشيخه هي عند مخالفيهم بدع، وما أعلم أحداً من أهل العلم إلا وله تأويل في آية أو مذهب في سنة ردّ من أجل ذلك المذهب سنة أخرى بتأويل سائغ أو ادعاء نسخ، إلا أن لأبي حنيفة من ذلك كثيراً وهو يوجد لغيره قليل) (جامع بيان العلم) 2/ 148.

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (اعلم أن كلا من الأئمة أخذت عليه مسائل، قال بعض العلماء إنه خالف فيها السنة، وسنذكر طرفاً من ذلك إن شاء الله. أما الإمام أبو حنيفة رحمه الله فهو أكثر الأئمة في ذلك، لأنه أكثرهم

رأيا. ولكثرة المسائل التي حصل فيها القيل والقال من ذلك لاحتاج إلى بسط تفصيلها. وبعض المسائل التي قيل فيها ذلك يظهر أنه لم يبلغه السنة فيها، وبعضها قد بلغته السنة فيها، ولكنه تركها لشيء آخر ظنه أرجح منها. ثم ذكر الشنقيطي بعض الأمثلة على ذلك. (أضواء البيان) 7/ 556.

هذا وقد أفرد أبو بكر بن أبي شيبة 235هـ كتاباً في مصنفه بعنوان (كتاب الرد على أبي حنيفة). قال أبو بكر: هذا ماخالف فيه أبو حنيفة الأثر الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) ثم ذكر ابن أبي شيبة نحو خمسمائة أثر من رقم 36049 حتى 36534. انظر (مصنف أبي بكر ابن أبي شيبة) ج 7 ص 277 - 325، ط دار التاج ببيروت 1409هـ.

ثانياً: وأما المذهب المالكي:

فمخالفاته للسنة كثيرة، وهو يلي المذهب الحنفي في ذلك، وسببه اعتماد الإمام مالك رحمه الله على عمل أهل المدينة في زمانه كدليل وحجة، وكان لا يعمل بحديث الآحاد الصحيح إذا خالف عمل أهل المدينة وكان يرى أنهم في عملهم متابعون لمن قبلهم حتى الصحابة، وكان يقول بمقالة شيخه ربيعة بن عبد الرحمن (ربيعة الرأي): «ألف عن ألف خير من واحد عن واحد»، أي أن العمل الذي نقله ألف عن ألف خير من الحديث الذي نقله واحد عن واحد. فأعطى للعمل حكم المتواتر ورجحه على ما عارضه من خبر الآحاد.

وقد رد على مالك في زمانه ومن بعده كثير من العلماء، منهم الليث بن سعد 175هـ، فقيه مصر، فكتب رسالته المشهورة إلى مالك وقد أوردها ابن القيم في كتابه (اعلام الموقعين) ج 3 ص 94 - 100. كما رد على مالك محمد بن الحسن الشيباني 189هـ، وهو من أصحاب أبي حنيفة، فكتب كتابه (الحجة على أهل المدينة) طبعته دار عالم الكتب في 4 مجلدات، وكتب الشافعي 204هـ كتابه (اختلاف مالك) هذا غير كثير من المسائل التي ذكر مخالفة مالك فيها في الأبواب المختلفة بكتابه الكبير (الأم).

قال ابن عبد البر (عن الليث بن سعد أنه قال: أحصيت على مالك بن أنس سبعين مسألة كلها مخالفة لسنة النبي صلى الله عليه وسلم مما قال مالك فيها برأيه، قال: ولقد كتبت إليه في ذلك) (جامع بيان العلم) 2/ 148. وقد أورد ابن القيم رسالة الليث إلى مالك في كتابه (اعلام الموقعين) ج 3 كما ذكرت آنفاً.

وأفرد ابن حزم فصلاً في كتابه (الإحكام) بعنوان (فصل في إبطال ترجيح الحديث بعمل أهل المدينة وإبطال الاحتجاج بعملهم أيضاً) وذكر ابن حزم أمثله من مخالفات مذهب مالك للحديث الصحيح، ثم قال (فهذا ما تركوا فيه عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من روايتهم في الموطأ خاصة، ولو تتبعنا ذلك من رواية غيرهم لبلغ أضعاف مذكرنا، وما خالفوا فيه أو امره عليه السلام من روايتهم ورواية غيرهم أضعاف ذلك، ولعل ذلك يتجاوز الألوف، فقد بطل كما ترى ما دعوه من اتباع عمل النبي صلى الله عليه وسلم) (الإحكام) 2/ 97 - 105.

وقال ابن حجر رحمه الله (إذا كان المراد – بتفضيل أهل المدينة – تقديمهم في بعض الأعصار، وهو العصر الذي كان فيه النبي مقيماً بها فيه، والعصر الذي بعده من قبل أن يتفرق الصحابة في الأمصار، فلاشك في تقديم العصرين المذكورين على غيرهم، وإن كان المراد استمرار ذلك لجميع من سكنها في كل عصر فهو محل النزاع ولا سبيل إلى تعميم القول بذلك) (فتح الباري) 312 / 13، وقال ابن حجر أيضاً (والراجح أن أهل المدينة ممن بعد الصحابة إذا اتفقوا على شيء كان القول به أقوى من القول بغيره، إلا أن يخالف نصاً مرفوعاً، كما أنه يُرَجَّح بروايتهم لشهرتهم بالتثبت في النقل وترك التدليس) (فتح الباري) 307 / 13. هذا ما يتعلق بمذهب مالك.

فلم يبق بعد ذلك إلا مذهب الشافعي وأحمد، ومذهب أحمد أكثر متابعة للسنة وقد شهد الشافعي لأحمد برسوخ القدم في علم الحديث، فقال الشافعي رحمه الله (أحمد إمام في ثمان خصال: إمام في الحديث، إمام في الفقه، إمام في القرآن، إمام في اللغة، إمام في السنة، إمام في الزهد، إمام في الورع، إمام في الفقر، وقال: خرجت من بغداد وما خلفت بها أروع ولا أتقى ولا أفقه ولا أعلم من أحمد بن حنبل، وقال لأحمد: أنتم أعلم منا بالحديث، فإذا كان الحديث كوفياً أو شامياً فأعلموني حتى أذهب إليه، وقال: كل ما في كتبي: حدثني الثقة فهو أحمد بن حنبل.) (صفة الفتوى) لابن حمدان، ص 76.

وفي ترجيح مذهب أحمد على غيره، قال ابن تيمية رحمه الله (وأحمد كان أعلم من غيره بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولهذا لا يكاد يوجد له قول يخالف نصاً كما يوجد لغيره، ولا يوجد له قول ضعيف في الغالب إلا وفي مذهبه قول يوافق القول الأقوى، وأكثر مفايده التي لم يختلف فيها مذهبه يكون قوله فيها راجحاً) (مجموع الفتاوى) 229 / 20.

فهذا ما يتعلق باختيار المذهب، وقد اخترنا للطالب دراسة أكثر المذاهب أخذاً بالسنن لموافقة معظم الراجح فيه للراجح في الشرع وهو المذهب الحنبلي.

وهذا الاختيار إنما هو لمن لم يدرس مذهباً معيناً بعد، أما من درس مذهباً آخر لأنه السائد ببلده أو لأنه المذهب المقرر في معهده الديني فلا نلزمه بدراسة المذهب الحنبلي – لأن جميع هذه المذاهب إنما هي طرق موصلة إلى معرفة حكم الشارع وإن تفاضلت – وإنما ننصح هذا الدارس بمطالعة كتب الترجيح التي أوصينا بها – وهى كتابات ابن تيمية وابن القيم ثم الشوكاني وابن حزم – لمعرفة الراجح في الشرع والذي قد يكون بخلاف الراجح في المذهب الذي درسه، هذا وبالله تعالى التوفيق.

المسألة الثالثة: كتب المذهب الحنبلي التي نوصي بدراستها في المرتبة الثانية

نوصي بأن يدرس الطالب في هذه المرتبة كتابين من كتب المذهب، وهما:

- 1 - كتاب (منار السبيل شرح الدليل) لابن ضويان، مع حفظ متنه (دليل الطالب) لمرعي الكرمي. وهذا ككتاب مختصر في المذهب.
 - 2 - كتاب (الكافي) لابن قدامة، يدرسه بعد الفراغ من (منار السبيل)، و(الكافي) كتاب متوسط في المذهب يذكر الخلاف داخل المذهب.
- ومع كتب الفقه هذه - والتي سنذكر طريقة دراستها فيما بعد - يحتاج الطالب للكتب التالية من الأصناف التي ذكرناها من قبل:

1 - في تاريخ الفقه الإسلامي.

يقرأ (تاريخ التشريع الإسلامي) لمحمد الخضري.
ويقرأ رسالة (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) لابن تيمية.

2 - في تراجم الفقهاء

يحتاج في هذه المرتبة لمعرفة تراجم علماء الحنابلة على وجه الخصوص وفي هذا يكفي كتاب (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد) لعبدالقادر بن بدران، ط مؤسسة الرسالة، وهذا الكتاب يفيد الطالب في أمور أخرى - غير معرفة التراجم - سنذكرها في طريقة الدراسة إن شاء الله. وإذا لم يجد الترجمة المطلوبة به فليراجع غيره من كتب تراجم الحنابلة وكتب التراجم العامة.

3 - في المصطلحات الفقهية

يقتني كتاب (تهذيب الأسماء واللغات) للنووي، مع الاستعانة بمعاجم ألفاظ اللغة.

4 - في التخريج

يرجع إلى كتب التخريج الفقهية التي أشرنا إليها قبلاً، (كنصب الراية) للزيلعي، (والتلخيص الحبير) لابن حجر، و(الهداية) للغماري. ويوجد كتاب خاص بتخريج أحاديث (منار السبيل) وهو (إراواء الغليل) للألباني، إلا أن تخريجات الألباني لا تقوم بها الثقة الكاملة للأسباب التي ذكرتها بشأنه في المبحث الرابع.

5 - في تفسير آيات الأحكام

يرجع إلى تفسير ابن كثير وتفسير الشنقيطي.

6 - في شروح أحاديث الأحكام

يرجع إلى (سبل السلام) للصنعاني، و(الاعتبار) للحازمي.

7 - في كتب الترجيح

يرجع إلى (الاختيارات الفقهية) لابن تيمية، و(المختارات الجليلة من المسائل الفقهية) لعبدالرحمن بن ناصر السعدي، و(الفتاوى السعدية) للسعد ي أيضاً، و(الدراري المضية) للشوكاني، أو (الروضة الندية) لصديق حسن خان.

8 - في القواعد

يقرأ كتاب (القواعد الفقهية) لعلي أحمد الندوي، و(القواعد والأصول الجامعة) للسعدي.
أما كتب (الفروق) فيكتفى بما ذكره السعدي في كتابه (القواعد) وأما كتب (المناظرة) فلا يحتاج الطالب إليها في هذه المرتبة.

المسألة الرابعة: طريقة الدراسة في هذه المرتبة

طريقة الدراسة المذكورة هنا خاصة بالطالب الذي سيدرس الفقه وحده - وهذا جائز للضرورة كما ذكرنا في الوجادة - أو سيدرسه بمساعدة غيره من طلبة العلم، أو سيدرسه بإرشاد غير دائم من شيخ. أما إذا تمكن الطالب من دراسة الفقه على يد شيخ فهذا يغنيه عن كثير مما سنذكره هنا. وطريقة الدراسة التي نقترحها: هي أن تكون دراسة على الأبواب لا الكتب، بأن يدرس الطالب نفس الباب - كباب المياة أو النجاسات... - من جميع الكتب الموصي بها في آن واحد على ترتيب سنذكره، فيقرأ تفسير آيات الباب ثم شرح أحاديث الباب ثم قراءة فقه الباب وتخرير أحاديثه ومعرفة مصطلحاته ثم يقرأ ماورد في الترجيح في هذا الباب، هذا هو معنى الدراسة على الأبواب، ولا ينبغي أن تكون الدراسة على الكتب بأن يدرس الطالب كتاباً في تفسير آيات الأحكام من أوله إلى آخره ثم يدرس كتاباً في شرح أحاديث الأحكام عن آخره ثم يدرس كتاب فقه، هذه الطريقة مضيعة للوقت والجهد بالمقارنة بالطريقة الأولى وذلك لأنه بشروع الطالب في دراسة الكتاب الثاني يكون قد نسي كثيراً من الأول، وعند دراسة الكتاب الثالث يكون قد نسي ماقرأه في الأول والثاني. أما إذا درس باباً في جميع الكتب في نفس الوقت عظمت الفائدة وتمكن من جمع أشتات مسائل الباب من مختلف الكتب المساعدة.

وقبل الشروع في دراسة الفقه باباً باباً، ينبغي للطالب أن يعرف مشاهير علماء المذهب الحنبلي وأهم كتبه وأن يعرف مصطلحات المذهب، وذلك من كتاب (المدخل) لابن بدران، وآخر كتاب (صفة الفتوى) لابن حمدان. ويستحسن أن يكتب لنفسه ملخصاً يرجع إليه بأسماء علماء المذهب ووفياتهم وكتبهم وكذلك مصطلحات المذهب، وذلك لأنه عند قراءة كتب فقه المذهب سيجد أسماء بعض الفقهاء وأسماء بعض الكتب ومصطلحات للمذهب (مثل: النص والروايات والأوجه والتخريج.....) ونحوها من المصطلحات. ومعرفتها ابتداء مهم لأنها ستواجه الطالب في معظم أبواب الفقه. فإذا فرغ الطالب مما سبق، شرع في دراسة الفقه على الأبواب على النحو التالي:

1 - يقرأ الطالب تفسير الآيات الواردة في الباب.

فعند دراسة باب المياة من كتاب الطهارة - مثلاً - يقرأ الباب من كتاب الفقه الذي سيدرسه - وسنبداً (بمنار السبيل) - ويحصر الآيات المستدل بها

في الباب، ثم يقرأ تفسيرها في الكتب التي أوصينا بها (تفسير ابن كثير وتفسير الشنقيطي).

2 - يقرأ الطالب الباب من كتاب أحاديث الأحكام.

فإذا أراد دراسة باب المياه، يقرأه من كتاب سُبُل السلام، وينظر في (الاعتبار) لمعرفة المنسوخ منها. ولا شك أنه سيجد اختلافا بين أحاديث سُبُل السلام وبين أحاديث الكتاب الذي سيدرسه، ولكن قراءة شرح الأحاديث مسبقا سيفيده في دراسته بفهم معنى الحديث، ومعرفة معنى غريب ألفاظه، وهل هناك ما يخصه أو يقيد به؟ وغير ذلك.

3 - ثم يدرس الباب من كتاب الفقه الموصى به

وسنبدأ بكتاب (منار السبيل)، فيقرأ باب المياه من كتاب الطهارة مثلا، وأثناء القراءة يحتاج إلى النظر في بعض الكتب وهي:

أ - كلما مرّ بحديث في (منار السبيل) نظر في كتب التخريج التي أوصينا بها ليعرف تخريجه، ويدوّن هذا باختصار بهامش (منار السبيل)، من أخرجه ودرجته، ليعرف هل هو مما يحتج به أم لا؟.

ب - كلما مرّ بمصطلح غريب دوّن معناه في الهامش، كمصطلح فقهية أو مصطلح مذهبي أو كتاب من كتب المذهب فيذكر صاحبه، ويرجع في كتب المذهب واصطلاحاته لكتابي (المدخل) لابن بدران، و(صفة الفتوى) لابن حمدان، وفي المصطلحات الفقهية يرجع لكتاب (تهذيب الأسماء واللغات) للنووي، ولمعاجم اللغة، وشرح أحاديث الأحكام.

ج - إذا أشكل عليه فهم عبارة أو مسألة فقهية، يستعين الطالب على فهمها بكتاب (السلسيل في معرفة الدليل) لصالح البليهي، أو (الروض المربع) لمنصور البهوتي، أو كتاب (الكافي) لابن قدامة، بقراءة نفس المسألة في أحدها أو كلها، ورغم اختلاف أساليب الكتب إلا أنه مع الممارسة يمكن فهم ما بالكتب بالاستعانة بغيرها من كتب المذهب. وأنه هنا على أنني أطلعت على شرح جيد لكتاب (منار السبيل) للشيخ ابن جبرين مسجل على أشرطة كاسيت، والاستعانة به يفيد الطالب كثيرا.

د - بعد دراسة الباب على النحو السابق يقوم الطالب بعمل حصر لموضوعاته ومسائله، أي يعمل فهرسا لمسائل الباب، فإن هذا يعينه على استيعابه. ومما يعين الطالب على حصر مسائل الباب الاطلاع على أقسامه بكتاب (بداية المجتهد) لابن رشد، فإنه يتميز بحسن التقسيم.

هـ - بعد ذلك يقرأ الطالب نفس الباب في الكتب المعينة على معرفة الراجح في الشرع، ويستعين في هذا (بالاختيارات الفقهية) لابن تيمية، و(المختارات الجلية) للسعدي، مع مطالعة (الروضة الندية) لصديق خان. وأنه هنا على أن كتاب (السلسيل) للبليهي كثيرا ما يذكر اختيارات ابن تيمية وابن القيم.

و - يفعل الطالب الخطوات السابقة من أ إلى هـ في جميع أبواب كتاب (منار السبيل). ويحرص على حفظ كل ما يمكنه حفظه خاصة حفظ الأدلة وحصر مسائل الأبواب.

4 - بعد الفراغ من دراسة (منار السبيل)، يدرس الطالب كتاب (الكافي) لابن قدامة بنفس الطريقة السابقة.

5 - دراسة القواعد الفقهية:

ويكتفي الطالب في هذه المرتبة بدراسة (القواعد الفقهية) لعلي أحمد الندوي، وهو يشتمل على أبواب في التعريف بهذا العلم وأهم مراجعه، كما يدرس (القواعد والأصول الجامعة) لعبدالرحمن ناصر السعدي، وهو كتاب مختصر مفيد. وهذا يعني أن دراسة القواعد في هذه المرتبة ستكون موجزة لمجرد أن يتدرب الطالب على الربط بين المسائل المتشابهة في مختلف أبواب الفقه. أما في المرتبة الثالثة فيدرس الطالب القواعد دراسة مبسطة إن شاء الله لأهمية ذلك في تكوين ملكة الاستنباط لديه. وهذا ما يلزم الطالب في دراسة الفقه في المرتبة الثانية.

الموضوع الرابع: ما نوصي به في دراسة الفقه في المرتبة الثالثة

نوصي بأن يدرس الطالب في هذه المرتبة كتاب (المغني) لابن قدامة، ونذكر هنا مسألتين: الكتب المساعدة على الدراسة، وطريقة الدراسة.

المسألة الأولى: الكتب المساعدة على الدراسة:

1 - في تراجم الفقهاء

يستعين بكتاب (المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد) للعلمي، وكتاب (مشاهير علماء الأمصار) لابن حبان، و(تهذيب الأسماء واللغات) للنووي، و(الأعلام) لخير الدين الزركلي عند الحاجة.

2 - في المصطلحات الفقهية

يستعين بكتاب (تهذيب الأسماء واللغات) للنووي، و (معجم لغة الفقهاء) للدكتورين قلعه جي وعنيبي، هذا بالإضافة إلى معاجم اللغة.

3 - في كتب التخريج

كالذكورة في المرتبة الثانية بالإضافة إلى كتب التخريج العامة.

4 - في تفسير آيات الأحكام

يرجع إلى (تفسير القرطبي)، بالإضافة إلى ما ذكرناه في المرتبة الثانية

5 - في شرح أحاديث الأحكام

يستعين (بنيل الأوطار) للشوكاني، و(فتح الباري) لابن حجر، و(شرح صحيح مسلم) للنووي، و (شرح السنة) للبخاري، و (التمهيد) لابن عبد البر.

6 - الكتب المبسطة الأخرى في نفس المذهب

والتي ينبغي النظر فيها مع كتاب (المغني)، وهي: كتاب (الفروع) لابن مفلح، وكتاب (الانصاف) للمرداوي، وكتاب (كشف القناع) للبهوتي. وسيجد الطالب أن هؤلاء المتأخرين لهم طريقة في ترتيب المسائل تخالف

المتقدمين كابن قدامة في (المغني) متابعا للخرقي في مختصره، فيبحث عن المسائل في مظانها.

7 - كتب الفقه المقارن

سيجد الطالب أن الكتاب الأساسي في هذه المرتبة - وهو كتاب (المغني) - وإن كان يذكر أقوال المذاهب الأخرى، ولكن باختصار وأحيانا لا يذكرها وأحيانا لا يبسط أدلتها، ولا يجد الطالب فسحة من الوقت لدراسة الكتب المبسطة في المذاهب الأربعة كلها في آن واحد، ويحتاج إلى مصدر لمعرفة أقوال المذاهب الأخرى في كل أبواب الفقه، وهنا نوصي بالنظر في الكتب التالية:

الأول: كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) لابن رشد الحفيد، وهو يذكر أقوال المذاهب وأدلتها باختصار، وذكرنا من قبل أنه قد تم تخريج أحاديثه. والثاني: كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة) لعبد الرحمن الجزيري، وهذا الكتاب يمتاز عن بداية ابن رشد ببسط أقوال المذاهب الأربعة بالتفصيل في مختلف الأبواب، ولكن عيبه أنه لا يذكر أي دليل من كتاب أو سنة أو غيرهما، في حين يذكر ابن رشد الأدلة باختصار.

والكتاب الثالث: هو (الموسوعة الفقهية) نشر وزارة الأوقاف بالكويت، وتمتاز بعرض أقوال المذاهب المختلفة وذكر أدلتها وعزوها إلى مصادرها من أمهات كتب الفقه في المذاهب الأربعة مما ييسر على الطالب مراجعة الأصل إن لزم. ولكنها مرتبة على الأبجدية لا على الأبواب كما أنها لم تكتمل بعد.

وهذه المراجع الثلاثة السابقة تعرض أقوال المذاهب المختلفة ولكنها لا ترجح بينها.

ومع مطالعة كتب الفقه المقارن هذه يحسن بالطالب في المرتبة الثالثة أن يقرأ كتابا متوسطا في كل مذهب من المذاهب الثلاثة - بخلاف المذهب الحنبلي - فهذا يفيد كثيرا، فيقرأ للأحناف كتاب (الهداية) للمرغيناني، وللمالكية (رسالة ابن أبي زيد القيرواني)، وللشافعية (المهذب) لأبي إسحاق الشيرازي.

8 - في كتب الترجيح

أ - لمعرفة الراجح في المذهب الحنبلي.
كتاب (الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف) لعلاء الدين المرداوي.
ب - ولمعرفة الراجح في الشرع
مجموع فتاوي ابن تيمية - مجلدات الفقه وهي من 21 إلى 35.
كتاب (التقريب لعلوم ابن القيم) ليكر أبي زيد، كفهرست، لمعرفة مواضع اختيارات ابن القيم.

كتاب (السييل الجرار) للشوكاني، وذكرنا (نيل الأوطار) له من قبل في شروح أحاديث الأحكام.

كتاب (المحلى) لابن حزم.

9 - في كتب القواعد

كتاب (القواعد) لابن رجب الحنبلي، وكتاب (الأشباه والنظائر) للسيوطي، وكتاب (قواعد الأحكام) لعز الدين بن عبد السلام.

10 - في كتب الفروق

كتاب (الفروق) للقرافي، وكتاب (الفروق) للكرابيسي. وننبه هنا على أن هذه الكتب المذكورة أعلاه ينبغي أن تدرس مع كتاب الفقه الأساسي، وذلك باستثناء كتب القواعد والفروق فإن هذه تدرس بعد دراسة الفقه وقبل التصدي للإفتاء، لأن دراستها تعين المفتي على الاستنباط، كما أن معرفة الفروق تجعل المفتي يأمن من الخلط بين المسائل المتشابهة خاصة إذا كانت الفروق بينها دقيقة أو غامضة، وهذا شيء يدركه الطالب بالممارسة.

المسألة الثانية: طريقة الدراسة

الطالب في هذه المرتبة يبني على ما درسه في الفقه في المرتبة الثانية، فيستعين بهوامشه على كتابي (منار السبيل) و (الكافي) في عمل هوامش على الكتاب الأساسي هنا وهو كتاب (المغني) لابن قدامة، وذلك فيما يتعلق بتراجم الفقهاء ومصطلحات المذهب، والمصطلحات الفقهية، وغريب اللغة، وتخريج الأحاديث، وغير ذلك، فهو لن يبدأ دراسته من الصفر في هذه المرتبة وإنما يبني على ما درسه من قبل ويستفيد منه.

وطريقة الدراسة هنا هي على الأبواب أيضا كما كانت في المرتبة السابقة، على النحو التالي في كل باب من أبواب الفقه.

1 - يدرس الطالب تفسير آيات الباب

من تفسير القرطبي، وتفسير الشنقيطي ومن غيرهما إذا لم يجد ضالته فيهما.

2 - يدرس الطالب شرح أحاديث الباب

ولا أعني بذلك الأحاديث الواردة في كتاب الفقه الأساسي (المغني)، ولكن يقرأ أحاديث نفس الباب من كتب السنة ومن كتب أحاديث الأحكام.

والذي أنصح به الطالب أن يقرأ أحاديث الباب من الكتب الستة، ومن (مجمع الزوائد). وبهذا لا يفوته شيء يذكر من أحاديث الباب، كما يستفيد من قراءة هذه الكتب معرفة الروايات المختلفة للحديث الواحد وما يترتب على هذا من فوائد. وسيجد الطالب أن هناك أحاديث صحيحة بكتب السنة هذه لا يذكرها أصحاب الكتب الفقهية أو يذكرون أحاديث حسنة أو ضعيفة في مسائل لها أدلة صحيحة. فيجمع الطالب الأدلة الصحيحة والروايات المفسرة ويضيفها إلى كتاب الفقه الأساسي لهذه المرتبة فيستفيد بهذا كثيرا.

أما شروح الأحاديث فيقرأ شرح أحاديث الباب من (فتح الباري) ومن (شرح السنة) للبغوي، ومن (نيل الأوطار) للشوكاني وهو عادة ما يجمع فوائده من الكتابين السابقين.

وأنبه على أن قراءة أحاديث نيل الأوطار لاتغني تماماً عن قراءة أحاديث الباب بالكتب الستة وبمجمع الزوائد، لأن أبا البركات ابن تيمية وإن كان قد جمع أحاديث (منتقى الأخبار) من الكتب السبعة إلا أنه لم يستوعب الروايات المختلفة للأحاديث.

3 - ثم يدرس الباب من كتاب الفقه الموصي به وهو كتاب (المغني) لابن قدامة، ويفعل كما ذكرنا في المرتبة الثانية، فيسجل في الهوامش تخريج الأحاديث، ومعاني المصطلحات، وأي فوائد زائدة حصلها من كتب تفسير آيات الأحكام أو من شروح أحاديث الأحكام. وإذا احتاج إلى تسجيل هذه الفوائد في دفتر منفرد - إذا لم تكف الهوامش - فعل. ويُنصح الطالب مع دراسة كتاب (المغني) أن يطلع على كتب الفقه الحنبلي المبسوطة (الفروع لابن مفلح، والإنصاف للمرداوي، وكشاف القناع للبهوتي) ولن يجد مشقة في ذلك لأن كثيراً مما يقرأه فيها هو تكرار لما قرأه في كتاب (المغني) والمطلوب تحصيل الفوائد الزائدة. كما ينصح أيضاً بمطالعة أقوال المذاهب الأخرى في الكتب التي ذكرنا من قبل (بداية المجتهد لابن رشد، والفقه على المذاهب الأربعة للجزيري، والموسوعة الفقهية نشر وزارة الأوقاف بالكويت)، كما أن النظر في كتاب (المجموع) للنووي يفيد هنا كثيراً.

ويبقى بعد ذلك النظر في كتب الترجيح، فيقرأ كل ماورد في الباب المدروس في مجموع فتاوي ابن تيمية، ثم في اختيارات ابن القيم، ثم في (السيل الجرار) للشوكاني، ثم في (المحلى) لابن حزم، ويحذر من شذوذ الأخيرين.

وفعل الطالب ماسبق في جميع أبواب الكتاب الأساسي، وعندما ينتهي من دراسة كل باب على النحو السابق يكتب ملخصاً بأقسام الباب وموضوعاته ومسائله بطريقة مرتبة ليسهل عليه استيعابها.

4 - يبقى بعد ذلك دراسة كتب القواعد والفروق. ودراستها مكملة لدراسة الكتب المبسوطة السابقة. فدراسة القواعد تعلم الطالب جمع أشقات المسائل التي يربطها حكم مشترك من أبواب الفقه المختلفة، وهذا ينمي لدى الطالب ملكة الاستنباط بإلحاق الفروع المستجدة بقواعدها الجامعة مما يعينه على معرفة حكمها بدليله.

ودراسة الفروق تمكن الطالب من التمييز بين المسائل التي طأهرها التشابه، في حين تختلف في فروق جلية أو خفية. ودراسة هذين العلمين لا يستغنى عنها الفقيه.

فإذا درس الطالب الفقه على النحو السابق يكون قد أخذ بالوثيقة في أمره، ويكون مؤهلاً للاجتهاد في الفقه بإذن الله تعالى، إلا أنه ينبغي ألا يتصدى للإفتاء والقضاء حتى يجرب نفسه، ويجد أن الصواب هو الغالب على فتاويه وأحكامه. ويلزم الطالب للوصول إلى ذلك أربعة أمور:

الأمر الأول: الإكثار من القراءة في فتاوى السابقين، ويجب هو عنها قبل قراءة أجوبتها، ثم يقرأ الأجوبة ليرى هل أصاب أم أخطأ؟ وقد يخالف الجواب المكتوب ويكون الصواب معه أحياناً. وفي هذا ننصح بقراءة (مسائل الإمام أحمد)، و(فتاوى ابن تيمية)، و (فتاوى ابن حجر المكي الهيثمي)، و (فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ)، و (مجموعة الدرر السنية في الأجوبة النجدية) جمع عبدالرحمن بن قاسم، وغيرها من كتب الفتاوى (كالفتاوى الهندية) وغيرها.

والأمر الثاني: دراسة أحكام المفتي والمستفتي وآدابهما. وقد جمعت أهم ماكتب في ذلك في الباب الخامس من كتابي هذا.

والأمر الثالث: دراسة فقه القضاء وأخبار القضاة، ولاشك في أن الطالب إذا أتم الدراسة السابقة، يكون قد درس فقه القضاء والشهادات والدعاوى والبيانات في كتب (منار السبيل) و (الكافي) و (المغني). إلا أن ممارسة القضاء الشرعي تقتضي التوسع في دراسته، وهنا نوصي بالكتب التالية.

أ - كتاب (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية) لابن القيم 751هـ، وهو كتاب في طرق الإثبات القضائي المختلفة.

ب - كتاب (تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام) للقاضي برهان الدين بن فرحون المالكي 799 هـ، وهو كتاب شامل في أحكام القضاء، ونقل ماكتبه ابن القيم في طرق الإثبات - في (الطرق الحكمية) - وزاد عليه. وهو مطبوع في جزأين في مجلد. وهذا الكتاب من الكتب الأساسية في موضوعه، بل إنه أهم كتاب في هذا الموضوع.

ج - كتاب (أدب القاضي) للماوردي صاحب الأحكام السلطانية 450 هـ، طبعته وزارة الأوقاف بالعراق 1392 هـ، بتحقيق د. محيي هلال السرحان.

د - كتاب (أدب القضاة، أو الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات) للقاضي شهاب الدين ابن أبي الدم الحموي 642 هـ، طبعه المجمع العلمي بدمشق، بتحقيق محمد مصطفى الزحيلي، مطبوع في مجلد.

هـ - كتاب (أخبار القضاة) لوكي (محمد بن خلف بن حيان) 1306 هـ، مطبوع بمطبعة السعادة بمصر 1366 هـ، بتحقيق عبدالعزيز مصطفى المراغي.

هذا وقد اطلعت على بعض كتابات المعاصرين في هذا الموضوع ووجدتها مبنية على الكتب السابقة خاصة كتابي (الطرق الحكمية) و (تبصرة الحكام). ومن كتب المعاصرين: (نظام القضاء في الشريعة) لعبدالكريم زيدان، و(الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي) لإبراهيم بن محمد الفائز، و(القضاء في الإسلام) لعطية مشرفة، فهذه الكتب المعاصرة لاتصلح للمتخصص وفي كتب المتقدمين غنية عنها.

وهناك كتب أخرى للمتقدمين لمن أراد التوسع، ومنها:

أ - (شرح كتاب أدب القاضي للخصّاف). وهو من أقدم الكتب في هذا الموضوع، والخصّاف هو أحمد ابن عمر الخصّاف الحنفي 261هـ، و كتابه (أدب القاضي) له شرحان مطبوعان:

الأول: (شرح كتاب أدب القاضي للخصّاف) لأبي بكر الرازي الجصاص 370 هـ، وهو صاحب كتاب (أحكام القرآن).

والثاني: (شرح كتاب أدب القاضي للخصّاف) للصدر الشهيد، وهو أبو محمد حسام الدين عمرو بن عبدالعزيز بن مازة البخاري 536هـ، مطبوع في 4 أجزاء بتحقيق محي هلال السرحان، ط مطبعة الارشاد ببغداد.

ب - كتاب (معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام) لأبي الحسن علاء الدين الطرابلسي، طبع مصطفى الحلبي.

والأمر الرابع الذي أوصي به: هو مطالعة البحوث العلمية في النوازل المعاصرة، سواء صدرت بها كتب خاصة أو وردت في المجلات الإسلامية الدورية، وذلك ليكون الطالب على إلمام بأحكام النوازل المعاصرة وآراء أهل العلم فيها، مع أخذ الحذر في هذا الشأن من فتاوي الإباحيين من علماء السوء وبطانة الحكام الطواغيت الذين يحلون الحرام ويحرمون الحلال ويلبسون الحق بالباطل وتتقلب فتاويهم مع أهواء الحكام.

فإذا قام الطالب بهذا كان مؤهلاً للإفتاء والقضاء بإذن الله تعالى، ويعتبر مع ذلك رأي أقرانه ومن هم أعلم منه فيه: هل هو مؤهل أم لا؟، والعلم نوّز يهبه الله مَنْ يشاء من عباده، (ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)، فليكثر الطالب من الدعاء بالتوفيق والسداد، فالله يرزق من يشاء بغير حساب، والله واسع عليم.

وهذا آخر ما أذكره في المبحث الخاص بدراسة الفقه، على أنني سوف أذكر في المبحث التالي المراجع الخاصة بدراسة بعض الموضوعات الفقهية المتفرقة، هذا وبالله تعالى التوفيق.

المبحث الثامن:

موضوعات فقهية متفرقة

هناك موضوعات فقهية تتعرض كتب الفقه الجامعة لها بإيجاز أو لاتتعرض لها، وتختص بذكرها كتب مستقلة، ونظراً لأهمية بعض هذه الموضوعات سواء بالنسبة لمجموع الأمة عامة أو لطالب العلم خاصة فسوف أذكر فيما يلي المراجع التي يرجع إليها في كلٍ منها.

وهذه الموضوعات هي:

- 1 - السياسة الشرعية.
 - 2 - الحسبة.
 - 3 - الجهاد في سبيل الله.
 - 4 - الحكم بغير ما أنزل الله.
 - 5 - وجوب التحاكم إلى الشريعة.
 - 6 - أحكام أهل الذمة.
 - 7 - أحكام الحجاب والنظر والاستئذان.
 - 8 - مسألة حكم المعازف والغناء.
 - 9 - تعبير الرؤيا.
- وهذا بيان بمراجع كلٍ منها.

الموضوع الأول: السياسة الشرعية

- وفيه خمس مسائل:
1 - تعريف السياسة وأنواعها.
2 - موضوعات السياسة الشرعية.
3 - كتب السياسة الشرعية.
4 - كتب السياسة المالية للدولة الإسلامية.
5 - التنبيه على أخطاء المعاصرين في هذا الموضوع.

أولاً: تعريف السياسة وأنواعها

السياسة: هي القيام على الشيء بما يُصلحه، وهو مصطلح شرعي ورد في السنة، وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم (إن بني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء) الحديث، متفق عليه.

والسياسة قد تكون شرعية أو بدعية أو شركية، فالسياسة الشرعية هي سياسة الناس على مقتضى أحكام الشريعة، والسياسة البدعية هي سياستهم بالبدع والأهواء والعادات التي ما أنزل الله بها من سلطان ولا تصل إلى الشرك، والسياسة الشركية هي سياسة الناس بأحكام المشركين كسياستهم بالقوانين الوضعية ومنها الاشتراكية والديمقراطية أو سياستهم بالعادات الوثنية.

وبهذا تعلم أن مصطلح السياسة لا يجوز قبوله باطلاق كما لايجوز رفضه باطلاق، وأن المقبول الممدوح من السياسة هو ما كان منها جارياً على أحكام الشريعة، وهو ماسماه العلماء بالسياسة الشرعية، وأما ماخالف الشريعة منها فهو مذموم.

ثانياً: موضوعات السياسة الشرعية

والمراد بها الموضوعات التي يبحثها العلماء في كتب السياسة الشرعية، وهي:

أحكام الإمامة: ومنها حكم الإمامة وشروط الأئمة وواجباتهم وكيفية نصبهم وعزلهم.

وأحكام الوزارة: ومنها مشروعاتها وأقسامها وشروط الوزراء وواجباتهم. ووضع دواوين الدولة وأقسامها. وأقسام البلدان وأحكامها.

وواجبات ولاية الأمور: ومنها أحكام الجهاد والهدنة والصلح والأمان، وأحكام القضاء، وأحكام الحسبة، وأحكام الأموال السلطانية قبضاً وعطاءً، ونصب الولاة على الأعمال المختلفة، وأحكام الذمة والجزية. وغير ذلك.

وكما ترى فإن هذه الموضوعات تتناول شتى جوانب السياستين الداخلية والخارجية للدولة.

ثالثاً: كتب السياسة الشرعية

أذكر فيما يلي أهم الكتب التي تناولت هذا الموضوع:

1 - (الأحكام السلطانية) للماوردي (أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي) 450 هـ. وبه أخطاء يسيرة كتجويزه تولية الذمي وزارة التنفيذ في دار الإسلام، وهذا خطأ، وقد انتقده ورد عليه الجويني رداً شديداً في كتابه (الغياثي).

2 - (الأحكام السلطانية) لأبي يعلى (محمد بن الحسين الفراء الحنبلي) 458 هـ. وهو يكاد أن يكون نسخة مطابقة لكتاب الماوردي، ويحتمل أن كلاهما نقل عن أحد العلماء المتقدمين فقد كان هذا كثيراً في السلف. وزاد أبو يعلى على ما في كتاب الماوردي بذكر أقوال الحنابلة في كثير من المسائل. والنسخة التي حققها الشيخ محمد حامد الفقي ذكر بذيّلها الأقوال التي انفرد بها الماوردي في كل مسألة، فهذه النسخة كأنها جمعت الكتابين في كتاب واحد.

3 - (غياث الأمم في التياث الظلم) أو (الغياثي) لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني 478 هـ، وهو لم يتعرض لجميع المباحث التي ذكرها الماوردي وأبو يعلى، ولكنه انفرد بذكر مسائل هامة كالتصرف عند خلو الزمان من الأئمة الخلفاء ومن العلماء المجتهدين. وهذا الكتاب له طبعتان: طبعة قطر بتحقيق د. عبدالعظيم الديب، وطبعة الإسكندرية بمصر بتحقيق د. فؤاد عبدالمنعم ود. مصطفى حلمي، كلاهما في 1400 هـ.

4 - (السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية) لشيخ الإسلام ابن تيمية 728 هـ، وهو مطبوع بمفرده، وموجود بالمجلد 28 من مجموع الفتاوى ص 244 - 397.

5 - (تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام) لبدر الدين بن جماعة 733 هـ، وهو كتاب مختصر واضح العبارة، ولكن المباحث التي تعرض لها أقل مما ذكره صاحباً (الأحكام السلطانية)، ومعظم كتاب ابن جماعة خصص لأحكام الجهاد بعدما تكلم في الإمامة والوزارة. وقد طبعته رئاسة المحاكم الشرعية بقطر 1405 هـ بتحقيق د. فؤاد عبدالمنعم، وهذا المحقق أخطأ في آراء ذكرها في ذيل الكتاب تابع فيها بعض المعاصرين، وهي آراء مخالفة للكتاب والسنة والإجماع فينبغي الحذر منها، وهي لا تخفى على طالب العلم، كقوله في ص 78 بجواز اسناد الوظائف العامة في دار الإسلام لأهل الذمة، وفي ص 92 قال إن الإسلام لا يبيح الرق في العصر الحديث، وفي ص 259 وافق يوسف القرضاوي في أنه لا حاجة إلى تمييز أهل الذمة بلبس مخالف في دار الإسلام، هذا ضمن أخطاء أخرى، وسوف أرد على بعض هذه الأخطاء بإيجاز في (موضوع أهل الذمة) إن شاء الله.

- 6 - (معيد النعم ومبيد النقم) لتاج الدين عبدالوهاب بن السبكي 771هـ، مطبوع في جزء متوسط بتحقيق محمد علي النجار وآخرين.
- 7 - (نظام الحكومة النبوية المسمى بالترتيب الإدارية) لعبدالحى الكتاني، مطبوع في مجلدين.
- هذه هي الكتب الهامة في السياسة الشرعية، وينبغي أن يضاف إليها: كتاب الأحكام بصحيح البخاري، وكتاب الإمارة بصحيح مسلم. وهناك كتب أخرى أدنى أهمية، منها:
- 1 - (تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك) للقاضي الماوردي 450هـ، ط دار النهضة العربية ببيروت، بتحقيق محيي هلال السرحان 1381هـ.
- 2 - (قوانين الوزارة) للماوردي أيضاً، ط الاسكندرية بتحقيق د. فؤاد عبدالمنعم و د. محمد سليمان 1398 هـ.
- 3 - (دستور معالم الحكم) لمحمد بن سلامة القضاعي 454 هـ.
- 4 - (التبر المسبوك في نصيحة الملوك) لأبي حامد الغزالي 505 هـ، ط مكتبة الكليات الأزهرية 1387 هـ.
- 5 - (سراج الملوك) لأبي بكر الطرطوشي المالكي 520 هـ، مطبوع.
- 6 - (الشفاء في مواضع الملوك والخلفاء) لأبي الفرج ابن الجوزي 597هـ، ط دار الحرمين بقطر، تحقيق د. فؤاد عبدالمنعم 1402هـ.
- 7 - (الفخري في الآداب السلطانية) لمحمد بن علي بن طباطبا 709 هـ، مطبوع.

ونكتفي بذلك فهناك كتب أخرى، وقد كتبت كتاباً بعنوان (العمدة في إعداد العدة للجهاد في سبيل الله تعالى) ضمنته كثيراً من مسائل السياسة الشرعية، خاصة مايتعلق منها بالعمل الإسلامي الجماعي.

رابعاً: كتب السياسة المالية للدولة الإسلامية

المال قوام الحياة وعصب الدولة ومدد الحرب، قال تعالى (ولاتؤثروا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً) النساء، و(قياماً) أصلها قواماً واستبدلت الياء بالواو لمناسبة الكسر قبلها، وكون المال قوام العيش والحياة مما يبين أهميته، وقد قدم الله تعالى الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس في جميع الآيات التي جمعت بينهما في القرآن - باستثناء آية المبايعه بسورة التوبة (إن الله اشترى...) - لأن الجهاد بالنفس لا يتم إلا بعد بذل المال لإعداد مايلزم الجهاد من عدة الحرب ونفقة الجند، وقد ذكرت هذا في كتابي (العمدة) بشئ من التفصيل.

ومع أن كتب السياسة الشرعية والأحكام السلطانية السابقة قد تناولت موضوع السياسة المالية للدولة، إلا أنه ولأهمية المال للدولة الإسلامية فقد أفرد العلماء هذا الموضوع بكتب مستقلة، منها:

- 1 - كتاب (الخراج) للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم 192 هـ، صاحب أبي حنيفة.

2 - كتاب (الخراج) ليحيى بن آدم القرشي 203 هـ من شيوخ البخاري.
3 - كتاب (الأموال) لأبي عبيد القاسم بن سلام 224 هـ، طبع مكتبة الكليات الأزهرية، بتحقيق الشيخ محمد خليل هراس، وهو أكبر هذه الكتب.
4 - كتاب (الأموال) لخميد بن زنجويه 251 هـ، مطبوع في 3 مجلدات بتحقيق د. شاكر زيب فياض، ط مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية. وهذا الكتاب يقارب كتاب (الأموال) لأبي عبيد في المستوى.
ويوجد أيضا كتاب (الاستخراج لأحكام الخراج) لابن رجب الحنبلي 795 هـ، مطبوع محقق، وهو دون الكتب السابقة في الفائدة.

خامسا: التنبيه على أخطاء بعض المعاصرين في هذا الموضوع

أثرت العلمانية (الجاهلية) المعاصرة على كتابات المعاصرين في السياسة الشرعية بدرجات متفاوتة وبدوافع مختلفة، وترجع البداية الحقيقية للعلمانية المعاصرة إلى نشوب الثورة الفرنسية 1789م وما صاحبها من أفكار تمخضت عن فصل الدين عن الدولة وحصر ممارسة الدين في دور العبادة مع إلغاء هيمنته على كافة الأنشطة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الدولة. وقد كان هذا التقليل لهيمنة الدين على الحياة رد فعل للطغيان الذي مارسه الملوك ورجال الكنيسة على الناس باسم الدين، فكفر الناس بهذا الدين الذي كان سبب شقائهم واستعبادهم واتخذوه وراءهم ظهرية، حتى قال ميرابو - أحد قادة الثورة الفرنسية - (اشنقوا آخر ملك بأمعاء آخر قسيس)، ثم قال كارل ماركس من بعده (الدين أفيون الشعوب) لما رآه من استغلال رجال الدين للدين في تخدير الشعوب وجعلها تحتل طغيان الحكام واستغلالهم، وقد كان هذا الحلف النجس بين الحكام ورجال الدين ولايزال يفسد على الناس دينهم بصددهم عن سبيل الله ويفسد عليهم دنياهم بظلمهم وأكل أموالهم بالباطل في كل زمان ومكان، حتى قال عبدالله بن المبارك رحمه الله 181هـ:

وهل أفسد الدين إلا الملوك . . . وأحبار سوء ورهبانها
وأراد بالملوك: الحكام الجبابرة، وأراد بأحبار السوء: علماء السوء الذين يضلون الناس عن سبيل الله ويلبسون الحق بالباطل ويخلعون على الحكام الفاسدين خلة الشرعية لينقاد لهم العامة، فليس أضّر على الإسلام وأهله من هذا الحلف النجس الخبيث الذي حمل بعض أبناء المسلمين على أن يقولوا إن الدين أفيون الشعوب، والدين برئ من هؤلاء وهؤلاء.
وقد تمخضت العلمانية المعاصرة - وهي الثمرة الخبيثة للثورة الفرنسية

* في مجال السياسة: عن اعتماد الديمقراطية بما تعنيه من حق البشر المطلق في تشريع ما يشاءون كأساس للنظم السياسية يحل محل الأديان والشرائع. وقد قال تعالى (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) الشورى 21.

* وتمخضت العلمانية في مجال التشريع عن وضع القوانين الوضعية البشرية للحكم بها بدلا من الشرائع السماوية وقد قال تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) المائدة 44.

* كما تمخضت العلمانية في المجال الاجتماعي عن إطلاق الحريات الشخصية دون قيود كحرية الكفر، وحرية الزنا والعري وشرب الخمر وغيرها. قال تعالى (والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلاً عظيماً) النساء 27.

* وتمخضت في المجال الاقتصادي عن اعتماد الربا - وهو محرم في كل الشرائع السماوية - كأساس للتعامل سواء بين الأفراد أو بين الدول. قال تعالى (وأخذهم الربا وقد نهوا عنه) النساء 161.

وتم ترجمة جميع ما تمخضت عنه العلمانية إلى نصوص في الطواغيت الجديدة المسماة بالدساتير، فالديمقراطية يعبر عنها في الدساتير بقولهم (يتولى مجلس الأمة سلطة التشريع)، والحكم بالقوانين الوضعية يعبرون عنه بقولهم (الحكم في المحاكم بالقانون)، وإطلاق الحريات يعبرون عنه بقولهم (حرية الاعتقاد مكفولة) وقولهم (الحرية الشخصية مكفولة) ونحو ذلك من النصوص الدستورية. وحلت هذه الدساتير محل الكتب السماوية في العمل بها وفي تقديسها، فصار الناس يتحاكمون إليها، وصارت هي مرجعهم عند التنازع، فإذا تنازعوا في شيء ردوه إلى الدستور لا إلى الله والرسول صلى الله عليه وسلم كما أمر الله في قوله تعالى (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) النساء 59، وصار لهذه الدساتير فقهاء هم فقهاء القانون الدستوري كما أن للشريعة فقهاء، كل هذا مما يجعلنا نقول - بلا أدنى ريب - إن هذه الدساتير هي آلهة معبودة من دون الله، يكفر كل من وضعها أو شارك في وضعها، ويكفر كل من تحاكم إليها أو دعا إلى تحكيمها والتحاكم إليها، كما يكفر كل من عظمها أو دعا إلى تعظيمها واحترامها وإن كان يتسمى بأسماء المسلمين أو يقر بالشهادتين أو كان يركع في اليوم ألف ركعة. قال تعالى (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك، يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به، ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً) النساء 60.

وتم فرض هذه الدساتير الكافرة على بلاد المسلمين بقوة الاحتلال المسلح وتزيين من المستشرقين الكافرين واتباعهم المستغربين من أبناء المسلمين لتهيئة الرأي العام لتقبل هذه الدساتير بل واعتبار الحصول عليها انتصاراً كبيراً. ومن أقدم هذه الدساتير العلمانية وضعاً في بلاد المسلمين - ولا أقول ديار الإسلام - هو دستور 1923م في مصر، وكان مستمداً من الدستور البلجيكي، حتى أنه عندما حدث خلاف بين ملك مصر آنذاك الملك فؤاد وبين رئيس الوزراء سعد زغلول حول تفسير أحد النصوص الدستورية احتكما إلى قاض بلجيكي هو النائب العام للمحاكم المختلطة بمصر آنذاك، لأن الدستور مستمد من دستور بلجيكا، ذكر هذا أحمد حسين في كتابه (موسوعة تاريخ مصر) ط دار الشعب بالقاهرة، ج 5 ص 1778. وأصبح دستور

1923 م هو أساس الدساتير التي وضعت من بعده في مصر وفي كثير من البلاد العربية.

وأمام هذه الهجمة الجاهلية (العلمانية) العاتية بخيلها وخيلائها، المدعومة بجيوش الاحتلال المسلحة، والمسخرة لها كافة وسائل الاعلام والسائر في ركابها على القوم في شتى البلدان، أصاب الوهن طائفة من المنتسبين إلى الإسلام فهرعوا يزعمون أن الإسلام لا يقل بحال عن هذه النظريات الدستورية والقانونية الحديثة، وأن نظام الحكم الدستوري يتفق مع الإسلام، وأن الديمقراطية هي الشورى وأنها بضاعتنا ردت إلينا، وأن الإسلام هو أول من نص على احترام الحريات، وفاتهم أن الحريات المحترمة في العلمانية هي حرية الرّدة والزنا والربا وشرب الخمر، فلما طبقت بعض هذه البلاد الاشتراكية، قالوا بأنها من لب الإسلام ومن صميمه، إلى غير ذلك من مفردات المنهج الانهزامي التلفيقي والذي ظهر في مصر منذ النصف الأخير من القرن التاسع عشر الميلادي على يد رفاة الطهطاوي ثم الشيخ محمد عبده ومدرسته إلى آخر اتباع هذا المنهج الذين أرادوا التوفيق بين شريعة الإسلام وشرائع الكفر على خلاف مايربده الله تعالى من المفارقة والمفارقة التامة بينهما كما قال تعالى (ليميز الله الخبيث من الطيب) الأنفال، وقال تعالى (لكم دينكم ولي دين). فأتى هؤلاء ليخلطوا الخبيث بالطيب، ويعتذرون كما اعتذر أسلافهم بقولهم (إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقا) النساء 62.

قال الدكتور محمد محمد حسين (وحقيقة الأمر في حركة الشيخ محمد عبده وأستاذه جمال الدين الأفغاني الذي اقترن اسمه به في الشطر الأول من حياته لاتزال تحتاج إلى مزيد من الوثائق التي توضح موقفهما وتزيل مايحيط به من غموض ومن تناقض فيما اجتمع حولهما من أخبار. فبينما يُنزل رشيد رضا – ومعه كل أتباع الشيخ محمد عبده الذين ازداد عددهم على الأيام – منزلة الاجتهاد في الدين، ويرفعونه إلى أعلى درجات البطولة والإخلاص الذي لا تشوبه شائبة، كان كثير من علماء الشريعة المعاصرين له يتهمونه بالمروق من الدين والانحراف به وتسخير له لخدمة العدو. فإذا تركنا هؤلاء وهؤلاء ممن قد يجد الطاعنون سبيلا إلى رميهم بالتحيز والمحاباة، أو التحامل والتزمت، وجدنا كثرة من النصوص في كتب سياسة الغرب ودارسيه تصوّر رأيهم فيه وفي مدرسته وتلاميذه ومكانه من الفكر الحديث. وهي جميعاً تتفق على تمجيده والإشادة به وبما أداه للاستعمار الغربي من خدمات، بإعانتته على تخفيف حدة العداء بينه وبين المسلمين، وهو عداءٌ يستتبع أثراً سياسية تضر مصالحه وتهدد بإذكاء الثورات التي لا تفتقر ولا تنقطع.

وإلى جانب ذلك كله نجد إشارات صريحة في كتاب لأحد كبار رجال الماسونية في مصر – ومن المعروف أنها دعوة تخدم الصهيونية العالمية – تؤكد أن جمال الدين الأفغاني كان رئيس (محفل كوكب الشرق) الماسوني. كما تؤكد أن محمد عبده كان عضواً في هذا المحفل. إذ يقول:

(وقد ظهرت الماسونية في سورية في مظهر الإخلاص والمحبة أثناء الحوادث العرابية سنة 1882 م فإن الإخوان المصريين والمهاجرين الذين

جاءوا سورية قابلهم إخوانهم بالترحيب العظيم، ودعواهم إلى محافلهم ومنزلهم. وكان الأفاضل الشيخ محمد عبده وإبراهيم بك اللقاني وحسن بك الشمسي وجماعة المرحوم السيد جمال الدين الأفغاني وغيرهم يحضرون معنا في محفل لبنان ويخطبون، فيشنفون أسماع السوريين بخطبهم النفيسة وأحاديثهم الطلية. ونال الأستاذ الشيخ محمد عبده رتبة البلج والصدف من المندوب الأمريكي الذي حضر إلى محفل لبنان).

ومما يؤكد هذه النصوص ويزيد قيمتها أن الشيخ محمد رشيد رضا - وهو أكثر تلاميذ محمد عبده تعصباً له - قد أيدّها في كتابه (تاريخ الأستاذ الإمام). (الاتجاهات الوطنية) ج 1 ص 328 - 329.

وقال الدكتور محمد حسين أيضاً (واتجه محمد عبده بعد عودته من المنفى إلى التقريب بين الإسلام وبين الحضارة الغربية. واتخذ اتجاهه هذا أشكالاً مختلفة. فظهر أحياناً في صورة مقالات أو مشاريع أو برامج تدعو إلى إدخال العلوم العصرية في الجامع الأزهر. وظهر تارة أخرى في صورة تفسير لنصوص الدين من قرآن أو حديث، يخالف ما جرى عليه السلف في تفسيرها، ليقرّب بها إلى أقصى ما تحتمله - بل إلى أكثر مما تحتمله في بعض الأحيان - من قُرب لقيم الغرب وتفكيره، لكي يصل آخر الأمر إلى أن الإسلام يساير حضارة الغرب ويتفق مع أساليب تفكيره ومذاهبه). أه (الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر) د. محمد محمد حسين، ج 1 ص 337، ط مؤسسة الرسالة 1403 هـ. هذا ما يتعلق بنشأة المذهب الانهزامي التلفيقي الذي يتبعه أكثر المعاصرين الذين يكتبون في السياسة الشرعية، وهو مذهب أسسه محمد عبده وتلاميذه.

فليكن كل مسلم على بينةٍ من هذا، حتى لا يقع فيما وقع فيه هؤلاء، فالإسلام يعلو ولا يُعلى، والإسلام أعلى وأعزّ من أن يقارن بنجاسات المشركين من الديمقراطية والاشتراكية والقوانين الوضعية، الإسلام دين الله وهذه المذاهب دين الكافرين وقد قال تعالى (للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء، ولله المثل الأعلى وهو العزيز الحكيم) النحل 60.

ثم نعود بعد هذا التمهيد إلى الحديث عن أخطاء المعاصرين في مسائل السياسة الشرعية، تلك الأخطاء التي شحنت بها كثير من الكتب المتداولة في هذا الموضوع، وهي من ثمار المنهج الانهزامي التلفيقي الذي بيّنا أصله أنفاً. فمن هذه الأخطاء الشائعة والتي أرادوا نسبتها إلى شريعة الإسلام زوراً وبهتاناً:

1 - بدعة وضع الدساتير.

ولانقول هذا عن الدول المعاصرة المحكومة بقوانين وضعية، فهذه أتت من المكفريات ما هو أعظم من هذه البدعة، ولكنني أقول هذا عن دولة الإسلام المأمولة، فقد زعم بعض الكتاب الإسلاميين أنه يجوز وضع دستور لهذه الدولة على نمط الدساتير العلمانية في أقسامه وليس في مواده التي يجب أن تستمد من الشريعة، وتطوع بعضهم فكتب هذا بعنوان (تدوين

الدستور الإسلامي)، وهذا بعنوان (نحو دستور إسلامي) ونحو ذلك وأقول إن وضع مثل هذه الدساتير بدعة، وإن كانت مستمدة من الشريعة، كيف وأصحاب هذه العناوين قد شحنوا كتبهم بمخالفات شرعية بزعم الاجتهاد؟. فوضع الدساتير – وكما ذكرت في العجالة السابقة – من الثمار الخبيثة للعلمانية التي هي الجاهلية المعاصرة، وقد وضع الكفار هذه الدساتير لأنهم ليس لهم دين صحيح أو شريعة مستقيمة يرجعون إليها، وقد ذاقوا الويلات من ديانتهم المحرفة التي يُبدل فيها الأحبار والرهبان كما يشاءون بناء على قرارات المجامع الكنسية. فاصطلح الكفار على وضع كتب تحقق مصالحهم بحسب ماتدركه عقول البشر القاصرة، وهي الدساتير، وصاروا يحتكمون إليها كأنها كتب سماوية.

أما نحن المسلمين فقد أغنانا الله عن ذلك، فشريعتنا مصونة محفوظة من التبديل والتحريف، وشريعتنا كاملة تغني عما عداها كما ذكرت في مبحث الاعتصام بالكتاب والسنة، فلماذا نكتب كتابا نحتكم إليه كما فعل الكفار؟، أم أن هذا من اتباع سنن الكافرين الذي أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه واقع في هذه الأمة في قوله (لتتبعن سنن من كان قبلكم) الحديث؟. وإذا مَنَّ الله على المسلمين بدولة إسلامية وخليفة للمسلمين فهل ستكون بيعته على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أم على الدستور؟، ونقول: إن بيعات الخلفاء المنقولة في كتب السنة كانت على الكتاب والسنة. روى البخاري أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كتب بيعته إلى أمير المؤمنين عبدالملك بن مروان فقال (أقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت) (حديث 7203) هذه بيعات المسلمين، فلماذا نخالف هدي السلف الصالح، إما أن يكون المخالف لهم على ضلالة وإما أنهم كانوا على ضلالة؟، وإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شهد لهم بأنهم خير القرون وخير هذه الأمة، وشهد بأن الآخر شر من الأول في قوله صلى الله عليه وسلم لا يأتي عليكم يوم إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم) الحديث رواه البخاري، فلم يبق إلا أن المخالف لهم على ضلالة قطعاً.

وقد حكم خلفاء المسلمين أكثر من نصف العالم القديم (وهو ما قبل اكتشاف الأمريكتين) بشعوبه المختلفة لمدة مئات السنين، ولم تكن لهم دساتير، ولم يكن لهم كتاب غير كتاب الله وشرعه يرجعون له ويحتكمون إليه وكان قضاة الشرع يحكمون في كل شئ حتى ما ينشأ بين الخليفة والبيعة. فلماذا نضع نحن الدساتير اتباعاً لسنن الكافرين؟، في تاريخ المسلمين لم توضع الدساتير إلا في أوائل القرن الرابع عشر الهجري في الدولة العثمانية (1908م) في عهد السلطان عبدالحميد وبضغط من العلمانيين في جمعية الاتحاد والترقي. فوضع الدساتير والاحتكام إليها بدعة، أما نحن فحسبنا كتاب الله تعالى.

2 – بدعة المشاركة في الانتخابات البرلمانية:

وهذه من المبدع المكفرة، وقد تكلمت في هذا الموضوع بالتفصيل في أول الباب الرابع من هذا الكتاب، أما هنا فأقول على سبيل الإيجاز: إن البرلمانات هي وسيلة تطبيق الديمقراطية الشريكية التي تمنح البشر الحق المطلق في التشريع فتجعلهم أرباباً مشرعين من دون الله، قال تعالى (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) التوبة 31، ولم يختلف المفسرون في أن ربوبية الأحبار والرهبان هذه كانت بالتشريع من دون الله، ويتم هذا في الديمقراطية بأن ينتخب الناس نواباً عنهم هم أعضاء هذه البرلمانات، والذين لهم الحق المطلق في التشريع، وتنص جميع الدساتير المعاصرة العلمانية على أن البرلمان يتولى سلطة التشريع، فمنح النواب هذا الحق يعني اتخاذهم أرباباً من دون الله، وهذا الكفر بعينه. قال تعالى (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح بن مريم، وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً، سبحانه وتعالى عما يشركون) التوبة 31، فبين سبحانه أن اتخاذ هؤلاء أرباباً هو الشرك بعينه ونزّه سبحانه نفسه عن أن يُشرك به، وقال تعالى (ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً، أيا أمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون) آل عمران 80، فإذا كان من يتخذ الملائكة والنبيين أرباباً يكفر بذلك، فكيف بمن يتخذ نواب البرلمانات أرباباً؟، وفيهم اللصوص والمرتشون والزناة وشربة الخمر وفيهم النصارى ومن لا دين له. إن هذه البرلمانات بجمعها للمشرعين من دون الله هي أشبه ماتكون بمعابد المشركين التي يمارسون فيها الطقوس الشريكية لألهتهم.

(فصل) احتال البعض من أجل المشاركة في البرلمانات الشريكية بتغيير الأسماء، فبعضهم سمّى هذه المشاركة بالدعوة إلى الله وسمّاها بعضهم بالعمل السياسي، وأقول: إن تغيير الأسماء لا يغيّر من الحقائق شيئاً، بل إن مدار الجِلّ – كما قال ابن القيم – هو على تسمية الشيء بغير اسمه مع بقاء حقيقته فيظن البعض أن حكم الشيء يتغير من الحرمة إلى الإباحة بمجرد تغيير اسمه. ومن هذا ما صنعه حسن البنا المرشد الأول لجماعة الإخوان المسلمين، فعندما أراد ترشيح نفسه وبعض أتباعه لانتخابات البرلمان عام 1944م سمّى صنيعهم هذا بالدعوة إلى الله، فقال: (وبقي عليهم بعد ذلك أن يصلوا بهذه الدعوة الكريمة إلى المحيط الرسمي وأقرب طريق إليه «منبر البرلمان» فكان لزاماً علي الإخوان أن يَرْجُوا بخطبائهم إلى هذا المنبر لتعلو من فوقه كلمة دعوتهم وتصل إلى أذان ممثلي الأمة في هذا النطاق الرسمي المحدود بعد أن انتشرت فوصلت إلى الأمة نفسها في نطاقها الشعبي العام... ولهذا قرر مكتب الإرشاد العام أن يشترك الإخوان في انتخابات مجلس النواب، وإذن فهو موقف طبيعي لا غبار عليه فليس منبر البرلمان وَفْقاً علي أصوات دعاة السياسة الحزبية علي اختلاف ألوانها ولكنه منبر الأمة تسمع من فوقه كل فكرة صالحة ويصدر عنه كل توجيه سليم يعبر عن رغبات الشعب) جريدة «الإخوان المسلمون» 18/ 11/ 1363 هـ نقلاً عن مجلة لواء الإسلام 11/ 1409 هـ. وقد علمت مما سبق أن البرلمان ليس مجرد (منبر الأمة) كما قال البنا وإنما هو مجلس الشرك ومجلس التشريع من دون الله،

ولا يغيّر هذه الحقيقة تسميته بغير اسمه، كما أن الالتحاق بعضوية البرلمان ليس مجرد تبليغ للدعوة بل إقرار بالصفة الشريكية للبرلمان كما أسلفت. وكما سمّي البنا هذا العمل بالدعوة فقد سمّاه كثير من المعاصرين بالعمل السياسي، وقد علمت أن الأسماء لا تغيّر من الحقائق شيئاً، فالكفر هو الكفر وإن سمّاه الناس بالديمقراطية أو العمل السياسي، والخمر هي الخمر وإن سمّاه الناس بأسماء أخرى، وقد أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه يأتي زمان على الناس يُسمّون الخمر بغير إسمه يستحلونه بذلك. واختراع الأسماء لطمس حقيقة المسمى إنما هو اتباع لسنة إبليس الذي قال لآدم – فيما قصّ الله علينا – (هل أدلك على شجرة الخلد ومُلْك لا يبلى) طه 120، فسمّاه إبليس بشجرة الخلد وهي شجرة الحسرة والندامة. فهؤلاء الذين يسمون الكفر والشرك بغير إسمه تليسا وخداعا للمسلمين إنما يتبعون السنة الإبلسية.

قال ابن القيم رحمه الله (إن باب الحيل مداره على تسمية الشيء بغير اسمه، وعلى تغيير صورته مع بقاء حقيقته، فمداره على تغيير الاسم مع بقاء المسمى، وتغيير الصورة مع بقاء الحقيقة – إلى أن قال – وإنما أتى هؤلاء من حيث استحلوا المحرمات بما ظنوه من انتفاء الاسم ولم يلتفتوا إلى وجود المعنى المحرّم وثبوته – إلى قوله – منها ما رواه النسائي عنه صلى الله عليه وسلم «يشرب ناسٌ من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها» واسناده صحيح) (أغاثة اللهفان) 1/ 386 – 387. وسيأتي إن شاء الله بعض كلامه في ذم الحيل المحرمة.

وأقول: إن أعضاء هذه البرلمانات الشريكية يكفرون وإن لم يشاركوا في وضع التشريعات المخالفة للشريعة، لأن قبولهم بعضويتها هو إقرار بوظيفتها، ومن أقر الكفر كفر، وأيضا لقوله تعالى (إنكم إذا مثلهم) النساء 140، وقبل هذا وذاك فإن ترشحهم لعضوية البرلمانات هو تحاكم منهم باختيارهم للطواغيت المسماة بالدساتير القاضية بتشكيل هذه البرلمانات والملمزة بوظيفتها الشريكية، ومن تحاكم إلى الطاغوت باختياره كفر، أما الذين ينتخبونهم لعضوية البرلمانات فيكفرون أيضا، لأن انتخابهم هذا هو في حقيقته اتخاذُ أربابٍ من دون الله، كما أنه في مضمونه إقرار بوظيفة البرلمانات التشريعية المطلقة، وهذا كله من الكفر الصريح الذي دلت عليه النصوص السابقة ونحوها، فلا ينظر فيه إلى قصد فاعله كمن يزعم أن نيته الدعوة إلى الله أو الاطلاع على أسرار الحكومة وغير ذلك، مادام قد قصد الفعل المكفر نفسه وهو الترشيح أو الانتخاب فهو كافر دون النظر إلى قصده القلبي، كما ذكرته في شرح قاعدة التكفير في مبحث الاعتقاد. ولا تغتر بكثرة الهالكين الواقعين في هذا الكفر، فتظن أنهم على الحق لكثرتهم، فالأمر بخلاف ذلك وهو أن الحق في الناس قليل والشر والباطل كثير، قال تعالى (وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله) الأنعام 116، وقال تعالى (وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين) يوسف 103، وقال تعالى (وإن كثيرا من الناس لفاسقون) المائدة 49، وقال تعالى (ولكن أكثر الناس لا يؤمنون)

الرعد 1، وقال تعالى (فأبى أكثر الناس إلا كفوراً) الفرقان 50، ولا يخدعك أن تجد بين هؤلاء الكافرين من يتظاهر بالتقوى والإيمان فقد قال تعالى (وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون) يوسف 106، فأثبت الله تعالى أن معهم بعض شعب الإيمان التي لاتنفعهم إذ حكم عليهم بالكفر.

وقد تأتي البدع والضلالات من المشهورين بالدين والعبادة، ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وصف الخوارج بأنهم (يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية) وأنهم (لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد) مع أنه صلى الله عليه وسلم وصفهم بأنهم (تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وقراءتكم مع قراءتهم وصيامكم مع صيامهم)؟ وهذه أحاديث صحيحة رواها الجماعة، بل قد تأتي الضلالات والكفر من العالم المشهور بالعلم والعبادة، ويكون علمه سبباً لفتنة بعض الناس به فيتابعونه على كفره وضلاله. وقد ضرب الله لنا مثلاً للعالم الضال في قوله تعالى (واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين، ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه أخلد إلى الأرض واتبع هواه، فمثله كمثل الكلب) الأعراف 175 - 176، فالفتنة بأمثال هؤلاء المشهورين بالدين شديدة، والتلبس منهم أشد، ومثاله أيضاً ماروي مسلم في أول كتاب الإيمان من صحيحه عن يحيى بن يعمر قال: كان أول من قال في القدر بالبصرة مَعْبِدُ الجهنّي، فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين أو معتمرين، فقلنا لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر، فوفق لنا عبدالله بن عمر بن الخطاب داخل المسجد فاكتنفته أنا وصاحبي أحداً عن يمينه والآخر عن شماله، فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إليّ، فقلت: أبا عبد الرحمن إنه قد ظهر قبلكنا ناس يقرؤون القرآن ويتقفرون العلم وذكر من شأنهم، وأنهم يزعمون أن لا قدر وأن الأمر أنف، قال ابن عمر: فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريئ منهم وأنهم برء مني، والذي يحلف به عبدالله بن عمر لو أن لأحدهم مثلاً أخذ ذهباً فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر) ثم روي ابن عمر عن أبيه حديث جبريل، الحديث. قال النووي في شرحه (وذكر ابن يعمر من حال هؤلاء ووصفهم بالفضيلة في العلم والاجتهاد في تحصيله والاعتناء به) أه، ثم إن هؤلاء المشهورين بالعلم أتوا ببدعة مكفرة وهي أن الله لا يعلم الأشياء قبل وقوعها وهو معنى (لا قدر) وإنما يعلمها بعد وقوعها وهو معنى (والأمر أنف) بضم الهمزة والنون أي مستأنف ومستقبل، وهذه بدعة غلاة القدرية وحاصلها نفي صفة العلم عن الله تعالى، قال النووي (هذا الذي قال ابن عمر رضي الله عنهما ظاهر في تكفيره القدرية، قال القاضي عياض رحمه الله: هذا في القدرية الأول الذين نفوا تقدم علم الله تعالى بالكائنات، قال: والقائل بهذا كافر بلا خلاف) أه. والحاصل أن اشتهاً الرجل بالعلم والديانة لا يمنع من تكفيره إذا قام المقتضى لذلك.

(فصل) أما الذين يدعون المسلمين للمشاركة في هذه البرلمانات الشريكية بالترشيح لعضويتها أو بانتخاب أعضائها، سواء دعوا إلى ذلك صراحة أو تحت مسميات أخرى كالعمل السياسي أو الدعوة إلى الله، يكفرون بذلك

أيضا وإن لم يشاركوا في الترشيح أو الانتخاب، إذ لم يختلف العلماء في كفر الداعي إلى الكفر. وذكر ابن القيم رحمه الله في كتابه (إغاثة اللهفان من مصادب الشيطان) عند كلامه في الحيل المحرمة قال إن من أشار على امرأة بأن تكفر (ترتد) لتطلق من زوجها أنه كافر بذلك (إغاثة اللهفان) 1/393، و (اعلام الموقعين) 3/ 188 – 189. فإذا كان من يشير على امرأة واحدة بالكفر يكفر، فكيف بمن يشير على أمة محمد صلى الله عليه وسلم بالكفر والدخول في الديمقراطية التي لا يختلف أحد في أنها دين الكفار ومنهجهم الذي ارتضوه؟.

وقال تعالى (وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطمعهم إنكم لمشركون) الأنعام 121، وفي الجملة فإن الداعي إلى الكفر كالشاركة في البرلمانات الشريكية – وإن سمّاها بغير اسمها – حكمه أنه كافر، لا يختلف العلماء في هذا.

هذا، وتنزيل أحكام التكفير – المذكورة هنا وفي سائر كتاباتي – تنزيلها على المعيّنين يكون وفق الضوابط التي ذكرتها في (قاعدة التكفير) في مبحث الاعتقاد.

(فصل) سلك بعض المعاصرين مسلك التأويل الباطني للنصوص الشرعية في دعوتهم المسلمين إلى المشاركة في الانتخابات الشريكية، فعمدوا إلى نصوص وردت في الحصّ على الجهاد في سبيل الله تعالى فحملوها على الحصّ على المشاركة في انتخابات البرلمانات الشريكية، ولا يختلف العلماء في أن الجهاد إذا أطلق فالمراد به بذل الوسع في قتال الكفار لتكون كلمة الله هي العليا، كما أن لفظ (في سبيل الله) إذا أطلق يراد به الجهاد كما في مصارف الزكاة. فكيف تُحمل نصوص الجهاد على المشاركة في الانتخابات الشريكية؟ اللهم إلا بالتأويل الباطني للنصوص.

فعل هذا الشيخ جاسم مهلهل الياسين، في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازيا في سبيل الله في أهله بخير فقد غزا)، فجعل الغازي في سبيل الله هو المرشح لعضوية البرلمان، ودعا إلى المساعدة في تجهيزه وإعانتته بموجب هذا الحديث. انظر مقالة (نصائح تأصيلية في الانتخابات النيابية) له، في (مجلة المجتمع الكويتية) 27/ 11/ 1984 ص 26 – 27.

وقال بالتأويل الباطني للنصوص في هذا أيضا، د. محمد صلاح الصاوي في كتابه (قضية تطبيق الشريعة) ط 1411هـ، وذلك في قول الله عزوجل (ياأيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم، تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم – إلى قوله تعالى – ياأيها الذين آمنوا كونوا أنصارا لله كما قال عيسى بن مريم للحواريين من أنصاري إلى الله) إلى آخر سورة الصف. فجعل الجهاد والنصرة في هذه الآيات هي تأييد المرشحين للبرلمانات الشريكية. ولاشك في أن هذا مما يوقع في العذاب الأليم وليس مما ينجي من العذاب الأليم. ص 178 وما بعدها بكتابه المذكور.

فنحن إذن أمام باطنية جديدة، باطنية تحريف النصوص وتحميلها مالا تحتمله من المعاني، وهذا مسلك خطير وباب شر عظيم سلكته الرافضة والباطنية قديما ويسلكه هؤلاء اليوم، وهو تبديل وتحريف وإلحاد في الدين كما قال ابن تيمية رحمه الله (وقد تبين بذلك أن من فسّر القرآن أو الحديث وتأوّل على غير التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين فهو مفترٍ على الله، ملحد في آيات الله، مُحَرِّف للكلم عن مواضعه، وهذا فتح لباب الزندقة والإلحاد، وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام) (مجموع الفتاوى) 13 / 243. وقال ابن القيم رحمه الله - في أحكام المفتي - (إذا سئل عن تفسير آية من كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس له أن يخرجها عن ظاهرها بوجوه التأويلات الفاسدة لموافقة نحلته وهواه، ومَنْ قَعَلَ ذلك استحقَّ المنع من الإفتاء والحجر عليه، وهذا الذي ذكرناه هو الذي صرح به أئمة الإسلام قديما وحديثاً). (اعلام الموقعين) 4 / 245. وفي ذم هذه التأويلات قال ابن القيم رحمه الله (وقال بعض أهل العلم: كيف لا يخشى الكذب على الله ورسوله مَنْ يحمل كلامه على التأويلات المستنكرة والمجازات المستكرهة التي هي بالألغاز والأحاجي أولى منها بالبيان والهداية؟ وهل يأمن على نفسه أن يكون ممن قال الله فيهم (ولكم الويل مما تصفون) قال الحسن: هي والله لكل واصفٍ كذباً إلى يوم القيامة، وهل يأمن أن يتناوله قوله تعالى (وكذلك نجزي المفترين) قال ابن عيينة: هي لكل مفترٍ من هذه الأمة إلى يوم القيامة - إلى أن قال - وبكفي المتأولين كلام الله ورسوله بالتأويلات التي لم يُردّها ولم يدلّ عليها كلام الله أنهم قالوا برأيهم على الله، وقَدِّموا آراءهم على نصوص الوحي، وجعلوها عياراً على كلام الله ورسوله، ولو علموا أي باب شر فتَحُّوا على الأمة بالتأويلات الفاسدة، وأي بناء للإسلام هَدَمُوا بها، وأي معاقل وحُصُون استباحوها لكان أحدهم أن يخر من السماء إلى الأرض أحبّ إليه من أن يتعاطى شيئاً من ذلك، فكل صاحب باطل قد جعل ما تأوله المتأولون عذراً له فيما تأوله هو، وقال: ما الذي حرم عليّ التأويل وأباحه لكم؟ فتأولت الطائفة الميكرّة للمعاد نصوص المعاد، وكان تأويلهم من جنس تأويل مُنْكَرِي الصفات، بل أقوى منه لوجوه عديدة يعرفها مَنْ وازن بين التأويلين، وقالوا: كيف نحن نعاقِبُ على تأويلنا وتؤجرون أنتم على تأويلكم؟ قالوا: ونصوص الوحي بالصفات أظهر وأكثر من نصوصه بالمعاد، ودلالة النصوص عليها أبين فكيف يسوغ تأويلها بما يخالف ظاهرها ولايسوغ لنا تأويل نصوص المعاد؟ وكذلك فعلت الرافضة في أحاديث فضائل الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وكذلك فعلت المعتزلة في تأويل أحاديث الرؤية والشفاعة، وكذلك القدرية في نصوص القدر، وكذلك الحرورية وغيرهم من الخوارج في النصوص التي تخالف مذاهبهم، وكذلك القرامطة والباطنية طَرَدَت الباب، وطَمَّت الوادي على القريّ، وتأولت الدين كله، فأصل خراب الدين والدنيا إنما هو من التأويل الذي لم يُرده الله ورسوله بكلامه ولا دل عليه أنه مراده، وهل اختلفت الأمم على أنبيائهم إلا بالتأويل؟ وهل وقعت في

الأمة فتنة كبيرة أو صغيرة إلا بالتأويل؟ فمن بابہ دخل إليها، وهل أريقَتْ دماء المسلمين في الفتن إلا بالتأويل؟.

وليس هذا مختصاً بدين الإسلام فقط، بل سائر أديان الرسل لم تزل على الاستقامة والسداد حتى دخلها التأويل، فدخل عليها من الفساد ما لا يعلمه إلا رب العباد. (اعلام الموقعين) 249 / 4 - 250

وهذا كله في بيان فساد التأويل الباطني للنصوص، وهو التأويل المخالف لما قال به السلف في النصوص، كهذا التأويل الذي قال به المؤلفان السابقان (جاسم مهلهل والصاوي). وكان بعض الإباحيين قد استدلّ بقوله تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين) المؤمنون والمعارج، استدلوها بها على جواز اللواط بالعبد المملوك باعتباره من ملك اليمين (أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين) قال ابن القيم (ومن تأول هذه الآية على وطاء الذكران من الممالك فهو كافر باتفاق الأمة) (إغاثة اللهفان) 2/154، قلت: وسبب كفره استباحة المحرم بتأويل غير سائغ فكأنه استباحه بغير دليل. وإذا كان هذا حكم من استباح اللواط - وهو كبيرة ليس كفرًا - بتأويل غير سائغ، فكيف بمن استباح شرك الديمقراطية وحض عليه بتأويل غير سائغ لنصوص الجهاد؟. وليس هذا تعريضاً مني بتكفير هؤلاء المؤلفين، فأمرهم إلى الله، ولكنني أردت أن أبين فحش ما أقدموا عليه.

قال أبو حامد الغزالي رحمه الله (ومن يستجيز من أهل الطامات مثل هذه التأويلات مع علمه بأنها غير مرادة بالألفاظ، ويزعم أنه يقصد بها دعوة الخلق إلى الخالق يضاها من يستجيز الاختراع والوضع على رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هو في نفسه حق ولكن لم ينطق به الشرع، كمن يضع في كل مسألة يراها حقاً حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم فذلك ظلم وضلال ودخول في الوعيد المفهوم من قوله صلى الله عليه وسلم : هُنْ كَذِبٌ عَلَيَّ مُتَعَمِّدٌ فليتبوا مقعده من النار» بل الشر في تأويل هذه الألفاظ أظلم وأعظم، لأنها مُبَدَّلَةٌ للثقة بالألفاظ، وقاطعة طريق الاستفادة والفهم من القرآن بالكلية فقد عرفت كيف صرف الشيطان دواعي الخلق عن العلوم المحمودة إلى المذمومة، فكل ذلك من تلبيس علماء السوء بتبديل الأسامي (إحياء علوم الدين) ج 50. قلت: كذلك فتأويل نصوص الجهاد للاستدلال بها على إباحة الانتخابات الشريكية والحض عليها هو من الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، كما قال ابن القيم والغزالي في التأويلات الباطنية. ومن هذا الباب تأويل جماعة التبليغ الذين حملوا آيات الجهاد والنفير على خروجهم للدعوة وحصرها معناها في ذلك.

(فصل) ينبغي أن يكون معلوماً لكل مسلم أن الوسائل لها نفس أحكام المقاصد، فإذا كانت الديمقراطية كفرًا أكبر، فوسائلها لها نفس الحكم، ومن وسائلها تكوين الأحزاب ودخول البرلمانات والمشاركة في انتخاب أعضائها، فلا يحل لمسلم المشاركة في شيء من هذا ولا يحل له أن ينتسب لحزب قائم بموجب الدساتير العلمانية.

وقد ذهب الأستاذ/ عبدالرحمن عبدالخالق إلى جواز إنشاء المسلمين للأحزاب في الدول الكافرة، وإن اقتضى هذا طلب إذن الكافر في ذلك، واعتبره من باب جواز دخول المسلم في جوار الكافر وحمائته، كما دخل النبي صلى الله عليه وسلم في جوار المطعم بن عدي. انظر (المسلمون والعمل السياسي) له، ط الدار السلفية 1406 هـ، ص 32 - 33. وقال في ص 36 - 37 من نفس الكتاب مانصه (وللأسف أن الذين يفتون اليوم بعدم جواز الأحزاب السياسية الإسلامية يقدمون خدمة جليلة لأعداء الدين من حيث لا يدرون، لأنهم بذلك يجعلون الدعوة إلى الله محصورة في إطار وسائل ضعيفة، ويظهرونها دائما بمظهر الخارج على الشرعية والقانون) أهـ. وأقول: إن كلامه هذا غير سديد من عدة أوجه: منها أن قياسه إنشاء هذه الأحزاب على الدخول في جوار الكافر قياس غير صحيح، فالجوار لا يقتضي الإقرار بصحة ما عليه الكافر من الكفر، أما الأحزاب فإنه لا يسمح بإنشائها في الدول الكافرة إلا بشرط التزامها بالنظام الأساسي لهذه الدول بما فيه من الحكم بالقوانين الوضعية وتطبيق الديمقراطية الشريكية والتحاكم للدساتير العلمانية، وإذا راجعت قانون الأحزاب في أي دولة من هذه الدول ستجد هذه الشروط مسطورة فيه، ومن التزم بهذا فقد أظهر الموافقة على دين الكفار بغير إكراه، وهذا كفرٌ لا شك فيه، فقياسه غير صحيح، وتسمية الأستاذ/ عبدالخالق هذه الأحزاب بأنها إسلامية غير صحيح، فإنها بالتزامها بالنظام الأساسي للدول الكافرة لم تعد هذه الأحزاب إسلامية ولا ينفع مؤسسوها شيئا أن يقولوا نحن أبناء الله وأحباؤه، أضف إلى هذا أن هذه الأحزاب هي في الحقيقة وسيلة من وسائل تطبيق الديمقراطية وجزء منها، ولها حكمها كما أسلفت، فالأحزاب ليست مجرد وسيلة للدعوة إلى الله، بل إنها في الأصل جزء من النظام الديمقراطي الشرقي، هذا وجه. ومما أخطأ فيه الأستاذ/ عبدالرحمن عبدالخالق وصفه لوسائل الدعوة بغير هذه الأحزاب بأنها ضعيفة، وأقول: قد مضت الدعوة في القرون الخيرية وماتلاها من قرون بغير أحزاب ولم تكن ضعيفة كما زعم وإن قوة الدعوة وصدقها هو في تميزها عن الكافرين ومفاصلتها لهم، بهذا تجذب الدعوة الصادقين والمخلصين لا الانتهازيين وطلاب المنافع العاجلة. وأما قول الأستاذ/ عبدالخالق بأن عدم إنشاء الأحزاب يظهر الدعوة (بمظهر الخارج على الشرعية والقانون)، فهذا كلام لا يقوله مسلم، لأن الشرعية والقانون في الدول الكافرة التي يتحدث عنها هي طواغيت معبودة من دون الله لا شرعية لها، ولا يصح إسلام المسلم حتى يكفر بها كما قال تعالى (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى) البقرة 256، والكفر بهذه الطواغيت - الذي لا يصح الإسلام بدونه - هو الخروج على الشرعية والقانون في الدول الكافرة، وهو ما استنكره الأستاذ/ عبدالخالق. فتأمل.

(فصل) أما طريق المسلمين للتغيير فمعروف وليس هو طريق الديمقراطية الشريكية وإنما هو طريق النبي صلى الله عليه وسلم والذي يبدأ بالدعوة: الدعوة العامة في المساجد وغيرها من أماكن الاجتماع، والدعوة

الفردية في كل مكان ممكن، ليلاً ونهاراً، إعلاناً وإسراراً، والبدء بالأقربين في كل هذا. مع الجهر بالحق وإخبار الواقعيين في الكفر بأنهم كفار وأننا برءاؤا منهم ومن كفرهم، لهم دينهم ولنا ديننا، قال تعالى (قل يا أيها الكافرون - إلى قوله - لكم دينكم ولي دين)، وقال تعالى (قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برءاؤا منكم ومما تعبدون من دون الله، كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده) الممتحنة 4، ومن هؤلاء الكافرين: الحاكمين بالقوانين الوضعية كالقضاة ومن في حكمهم، والمشاركين في تطبيق الديمقراطية كرجال الأحزاب السياسية وأعضائها وأعضاء البرلمانات والذين ينتخبونهم، ومن الكفار أيضاً الجنود المدافعون بأنفسهم عن هذه الأنظمة الكافرة، والمدافعون عنها بالسنتهم وأقلامهم كل هؤلاء كفار، يجب أن يقال لهم ذلك لعلمهم يفيئون أو بعضهم، وحتى تتميز الصفوف، وتستمر الدعوة بشتى الوسائل المشروعة حتى تتكون جماعة قوية من المسلمين قادرين على تغيير الأنظمة الكافرة الحاكمة، وقادرة على الحكم بالإسلام إذا مكن الله لها. والاستعجال في هذه الأمور مفسده كثيرة، وقال الفقهاء: من تعجل الشئ قبل أوانه عوقب بحرمانه، وقالوا: التعجل علة الحرمان. وسوف تأتي إشارة أخرى في هذا، في المسألة التاسعة بموضوع الحكم بغير ما أنزل الله بإذن الله تعالى.

ثم نتابع سرد أخطاء المعاصرين في السياسة الشرعية.

3 - بدعة تعدد الأحزاب في الدولة الإسلامية.

وإن كانت الدولة الإسلامية لوجود لها في الدنيا الآن - ولا تغتر بالأسماء الكاذبة كجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية باكستان الإسلامية ونحوها - إلا أن بعض المفتونين بالنظم السياسية الغربية من اتباع المنهج الانهزامي التلفيقي تكلموا في مسألة تعدد الأحزاب في دار الإسلام وقالوا بجواز ذلك. وإذا كان دعاة المشاركة في البرلمانات متبعين للسنة الإبلسية في اختراع أسماء حسنة للأمور المحرمة احتيالاً لإباحتها، فإن القائلين بجواز تعدد الأحزاب متبعون للسنة الفرعونية في تفريق الأمة الواحدة، قال تعالى (إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيعا) القصص 4، ومعنى شيعاً أي طوائف وأحزاب متفرقة.

وأقول: إن المحافظة على وحدة الأمة الإسلامية مقصود أعظم ومصلحة مقدمة على غيرها، حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا بوع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما) رواه مسلم، وما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا إلا لدرء مفسدة تفريق الأمة، وللمحافظة على وحدتها. فالقول بجواز تعدد الأحزاب في الدولة الإسلامية مناقض لمقاصد الشريعة، وهذا يكفي لإبطاله مهما قيل إن فيه مصالح، فإن الخمر والميسر فيهما أيضاً منافع للناس بنص القرآن وهما من المحرمات، فكثير من الأشياء تجتمع فيها المصالح والمفاسد والحكم للغالب، وليس كل ما فيه مصلحة

تجزئه الشريعة فهناك مصالح معتبرة وهناك مصالح ملغاة وجودها كعدمها، فلا تغتر بالذين يرون جواز كل ما فيه مصلحة.

إن القول بجواز تعدد الأحزاب في الدولة الإسلامية هو اتباع للسنة الفرعونية واتباع لسنن الكافرين كما قال صلى الله عليه وسلم (لتتبعن سنن من كان قبلكم) الحديث متفق عليه، فقد ذكرت عند الكلام في بدعة وضع الدساتير إن الكافرين ليس لهم دينٌ حقٌ يحتكمون إليه فوضعوا هذه الدساتير لهذا الغرض ووضعوها مبدأ تعدد الأحزاب كنظام للإصلاح عندهم لانتقد الأحزاب بعضها حسب قاعدة صراع المتناقضات (الديالكتيك)، ليختار الشعب الصالح منها له، والحقيقة أن الأحزاب كلها تخدع الشعوب وتبيع لهم الأوهام في الدعاية الانتخابية ولا تنجز شيئاً يذكر من وعودها، ثم إنها في النهاية تشتري أصوات الناخبين بالمال والذي يأتي غالباً من دول خارجية لها مصلحة في فوز حزبٍ ما، كما تفعله أمريكا في دول كثيرة، وأحياناً تأتي أموال الدعاية الانتخابية من تجارة المخدرات التي يزاولها كبار رجال الحكم في دول كثيرة، وغير ذلك من مصادر الأموال المريبة، وهذا شيء معلوم للجميع نراه بأعيننا ونسمع عنه بأذناننا، ثم يشرع الحزب الفائز في الانتخابات في نهب ثروات الدولة بشتى الطرق قبل أن يترك الحكم مشيعاً باللعنات والفضائح المالية والسياسية.

أما الشريعة فقد بينت وسائل الإصلاح في دولة الإسلام والذي يتم دون تفريق لوحدة الأمة، وذلك بالنصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجعلت أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر، وجعلت لهذه الوسائل آداباً يجب على المسلمين أن يتقيدوا بها.

أما الأحزاب، فليس في كتاب الله ذكر إلا لحزبين: حزب الله وهم أمة المسلمين، وحزب الشيطان وهم المنافقون والكافرون، قال تعالى (أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون) المجادلة 22، وقال تعالى (أولئك حزب الشيطان ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون) المجادلة 19.

لقد كانت للمسلمين دول وممالك عظيمة علي مر القرون الخالية ما كان فيها تعدد حزبي ولا دعا أحد لذلك، إذ كيف يدعون إلى شيء لم يؤثر عن السلف خاصة في القرون الثلاثة الخيرة؟ فكيف يبتدعون ذلك وهم يعلمون أن كل بدعة ضلالة؟ وما كان الخير ليغيب عن السلف الصالح ثم يدركه المتأخرون. وسوف أذكر في مسألة أحكام الحجاب في هذا المبحث إن شاء الله تعالى أهمية النظر في عمل السلف وأثره في فهم أدلة الشريعة ومقاصدها، وفيه كلام جيد منقول عن الشاطبي رحمه الله.

إن القول بجواز تعدد الأحزاب في الدولة الإسلامية، هو فتحٌ لباب تفريق الأمة، لينشغل المسلمون بعضهم ببعض، ولتجد السياسات الحزبية الجاهلية طريقها إلى دار الإسلام، فتشتعل الدسائس، وتثور العصبية الجاهلية والعداوات بين المسلمين، وتخرب ذمم المسلمين وتشتري أصواتهم وشهاداتهم، ولتجد الدول الكافرة طريقها إلى دار الإسلام بأموالها ودعايتها لترجيح كفة حزب على آخر ليكون موالياً لها في الباطن، والكفار لا يألوننا خبلاً

كما قال عزوجل. فإذا لم يكن في التعدد الحزبي إلا هذه المفاسد فإنها كافية للقطع بتحريمه سداً لذريعة هذه المفاسد، فكيف وهذا التعدد بدعة ليست من دين الإسلام ولا من عمل المسلمين، وكل بدعة ضلالة؟، بل كيف وهو متابعة لسنن الكافرين؟ بل كيف وهو اتباع للسنة الفرعونية؟، ظلمات بعضها فوق بعض. ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور، نعوذ بالله من الخذلان، ونعوذ به من الخور بعد الكور.

4 - بدعة القول بالزام الشورى في دولة الإسلام.

وهذا أيضاً من الأخطاء التي يرددها بعض المعاصرين المتكلمين في السياسة الشرعية من اتباع المنهج الانهزامي التلفيقي، محاولين التوفيق بين أحكام الإسلام ومبادئ الديمقراطية الشريكية التي تقضي بأن رأي الأغلبية في البرلمان ملزم، فقالوا بأن الشورى ملزمة للحاكم المسلم في الدولة الإسلامية، وهو قول ساقط نبهت على فساد به شيء من التفصيل في كتابي (العمدة في إعداد العدة)، وخلاصة ما ذكرت فيه: أن القائلين بالزام الشورى ليس لهم دليل صحيح من كتاب أو سنة يستندون إليه، إلا قولهم بأنه مافائدة الشورى إذا لم تكن ملزمة؟، وأنها إذا لم تكن ملزمة فوجودها كعدمها.

وقد ذكرت في كتابي (العمدة) أن الكلام في أحكام الشورى من وجهين: وجوبها وإلزامها. وأن الصواب أنها ليست واجبة على الإمام وإنما هي من السنن المستحبة وأنها غير ملزمة له.

أما القول بالزام رأي الأغلبية فهو من توابع النظام الديمقراطي كالقول بجواز تعدد الأحزاب، كلاهما من سنن الكافرين التي لم يجرِ عليها العمل في سلف الأمة.

والفرق في مسألة الشورى عند المسلمين وعند الكافرين من وجوه:
* منها: أن المسلمين لا يتشاورون إلا في المباح ومواضع الاجتهاد أما الواجبات والمحرمات فلا مشورة فيها إلا عند خفاء النص الشرعي لاستخراجه، أما الكفار فيتشاورون في كل شيء فلا واجب عندهم ولا محرم إلا ما أوجبوه أو حرموه بأنفسهم.

* ومنها أن الإسلام يشترط العلم المؤدي للاجتهاد في إمام المسلمين مع العدالة، ليكون فيما يراه ويجتهد فيه مقيداً بضوابط الشريعة، وأوجب على المسلمين أن يسمعوا له ويطيعوه فيما اجتهد فيه وليس العكس. أما الكافرين فقد يكون زعيمهم عربيداً فاجراً لا علم له ولا هدى فكانت مصالحهم في اتباع ما يراه الأكثرون لأنه الشيء الذي يحقق مصالح الأكثرين منهم سواء كان حلالاً أو حراماً فلا هم لهم إلا مصالحهم العاجلة.

* ومع أن نصوص الكتاب والسنة أوجبت طاعة ولاية الأمور حتى صار من أهم مقتضيات الإمارة الشرعية أن يترك كل فرد رأيه واجتهاده وينزل على رأي الأمير واجتهاده من أجل توحيد كلمة الأمة، ألا أن الشريعة قيدت ذلك بأمور: وهى ألا يُطاع في معصية، وألحق بعض العلماء بذلك ما إذا أمر الأمير بأمر واتفق رأي جميع أتباعه على أنه مفسدة ومضرة خالصة وإن لم يكن من

المعاصي الظاهرة، قال هذا محمد بن الحسن الشيباني 189 هـ في كتابه (السير الكبير) ج 1 وقال إنه بذلك يستخف عقولهم وأن طاعتهم له في مثل هذا فسق، واستدل لذلك بقوله تعالى (فاستخف قومه فأطاعوه إنهم كانوا قوما فاسقين) الزخرف 54. وأقول: إنه إذا ثبتت مفسدة الشيء ومضرته فهو حرام وإن لم يكن من المعاصي الظاهرة، لأن الفساد من علل التحريم ولأن الضرر منهى عنه، قال تعالى (ويحرم عليهم الخبائث) الأعراف 157، وقال صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار).

والخلاصة: أن الشورى – في الإسلام – ليست ملزمة لولاة الأمور، ويجب على الرعية طاعة ولاة الأمور بالقيود السابقة. وقد نقل شارح العقيدة الطحاوية الإجماع على ذلك، فقال ابن أبي العز رحمة الله (وقد دلت نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة أن ولي الأمر، وإمام الصلاة، والحاكم، وأمير الحرب، وعامل الصدقة، يُطاع في مواضع الاجتهاد، وليس عليه أن يطيع اتباعه في موارد الاجتهاد، بل عليهم طاعته في ذلك، وترك رأيهم لرأيه، فإن مصلحة الجماعة والاتلاف، ومفسدة الفرقة والاختلاف، أعظم من أمر المسائل الجزئية، ولهذا لم يجر للحكام أن ينقض بعضهم حكم بعض) (شرح العقيدة الطحاوية) ط المكتب الإسلامي 1403 هـ، ص 424.

وحاصل القول بالزام الشورى للإمام هو القول بجواز نصب إمامين للمسلمين في دار الإسلام، وهذا من المحرمات، بل أوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل الخليفة الآخر إذا لم يندفع شره إلا بذلك، قال صلى الله عليه وسلم (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما) رواه مسلم. وذلك لأن الإلزام الموجب للسمع والطاعة في دار الإسلام إنما هو لإمام المسلمين، فإذا تعددت مصادر الإلزام فحكمها حكم تعدد الأئمة، وهذا أمر واضح البطلان، وفساده يغني عن إفساده.

وأراد أحد المعاصرين أن يجعل الشورى ملزمة بحيلة فاسدة، فزعم أن الشورى وإن كانت غير ملزمة للحاكم بالشرع إلا أنها يمكن أن تكون ملزمة له بالعقد، وذلك إذا اشترط عليه أهل الشورى ذلك عند مبايعته، وأراد أن يدفع بذلك تهمة الاستبداد السياسي التي يلصقها العلمانيون بالإسلام، ذهب إلى هذا د. محمد صلاح الصاوي – صاحب التأويل الباطني المشار إليه آنفا – في كتابه السابق (قضية تطبيق الشريعة) ص 102. ووجه الفساد في هذه الحيلة مخالفة الشرط الذي قال به لنصوص الكتاب والسنة المتواترة التي أوجبت طاعة الإمام في مواضع الاجتهاد، فأراد أن يسقط هذا الواجب الشرعي بالشرط الذي قال، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فما بال رجال منكم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله؟ فأيا شرط كان ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، فقضاء الله أحق وشرط الله أوثق) الحديث متفق عليه، واللفظ للبخاري (حديث 2563). فاشتراط الزام الشورى يُخل بمقصود عقدبيعة الإمام الذي يوجب على الرعية السمع والطاعة والنزول على اجتهاده في مواضع الاجتهاد. وكل شرط يُخل بمقصود العقد فهو باطل، لا يختلف العلماء في ذلك، فإذا أبرم مثل هذا الشرط الفاسد

فالعقد - عقد البيعة - صحيح والشرط مهدر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمضى البيع وأبطل الشرط في حديث بريرة السابق. ويرد في إبطال هذا الشرط أيضا قوله صلى الله عليه وسلم (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد) متفق عليه.

وحاصل القول بالزام الشورى هو التعاقد على نصب إمامين للمسلمين في بلد واحد، وهو أمر ظاهر البطلان كما أسلفت القول. فهذا القول الذي ذهب إليه هذا المؤلف - الصاوي - هو من الحيل المحرمة، وهى الحيل التي يتوصل بها إلى إسقاط واجب - كما هو الحال هنا - أو تحليل محرم، انظر (إغاثة اللهفان) لابن القيم، ج 1 ص 374. ووصف ابن القيم الحيل المحرمة بقوله (ثم إن هذا النوع من الحيل يتضمن نسبته الشارع إلى العبث وشرع مالا فائدة فيه - إلى قوله - وإنما غرضه التوصل بها إلى ما هو ممنوع منه، فجعلها سترة وجنة يستتر بها من ارتكاب ما ينهاه عنه صرفاً، فأخرجه في قالب الشرع) (إغاثة اللهفان) 2/86. فلا ينبغي فتح باب الحيل المحرمة للمسلمين، قال ابن حجر رحمه الله (وقد نقل النسفي الحنفي في «الكافي» عن محمد بن الحسن قال: ليس من أخلاق المؤمنين الفرار من أحكام الله بالحيل الموصلة إلى إبطال الحق) (فتح الباري) 12/329. كما لا يجوز الإفتاء بمثل هذه الحيل المحرمة، فقد قال ابن القيم رحمه الله (والمقصود أنه لا يحل له أن يفتي بالحيل المحرمة، ولا يعين عليها، ولا يدل عليها، فيضاد الله في أمره، قال الله تعالى: (وَمَكُرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ، وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ) وقال تعالى (وَمَكُرُوا مَكْرًا، وَمَكْرُنَا مَكْرًا، وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ مَكْرِهِمْ، أَنَا دَمَرْنَاهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ) وقال تعالى (يَخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا، وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ) - إلى أن قال - وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فحملوها وباعوها وأكلوا أثمانها»، وقال أيوب السخيتاني: يخادعون الله كما يخادعون الصبيان، وقال ابن عباس مَن يَخَادِعِ اللَّهَ يَخْدَعْهُ، وقال بعض السلف: ثلاث مَن كُنَّ فيه كن عليه المكر والبغي والنكث. وقال تعالى (وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ)، وقال تعالى (إنما بغىكم على أنفسكم) وقال تعالى (ومن نكث فإنما ينكث على نفسه) وقال الإمام أحمد: هذه الحيل التي وضعها هؤلاء، عمدوا إلى السنن فاحتالوا في نقضها أتوا إلى الذي قيل لهم إنه حرام فاحتالوا فيه حتى حللوه. وقال: مأخبتهم! - يعني أصحاب الحيل - يحتالون لتفرض سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم. (اعلام الموقعين) 4/230 - 231.

وهذا كله في ذم الحيل المحرمة والتحذير من الافتاء بها أو متابعتها.

5 - ومن أخطاء المعاصرين في السياسة الشرعية:

القول بجواز تولية الذمي مناصب حكومية كوزارة التنفيذ في دار الإسلام. فأقول: إن هذا القول هو أيضا منبثق عن المنهج التلفيقي تزلفا لليهود والنصارى وإرضاء لهم، ونفياً لتهمة التعصب عن الإسلام، واحتج القائلون

بذلك بقول للماوردي بجواز ذلك، وقد ذكرت في أكثر من موضع في كتابي هذا أن أقوال العلماء ليست من الحجج الشرعية وأن أقوال العلماء يحتج لها ولا يحتج بها، فلا حجة في قول الماوردي ما لم تشهد له أدلة الشرع من الكتاب والسنة والإجماع، فكيف وهذه الأدلة تردده؟ وقد تكلمت في هذه المسألة في كتابي (العمدة) وليس هذا موضع بسط الرد عليه، ويكفي لرد هذا القول وإبطاله قول الله تعالى - ناهيا عن ذلك - (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا، ودّوا ما عنتم) آل عمران 118. وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنا لانستعين بمشرك) الحديث، رواه مسلم وقد ذكر أبو يعلى الحنبلي في كتابه (الأحكام السلطانية) قول الماوردي هذا ورّده ونقل قول أحمد: إنه لا يستعان بهم في شيء، وحمل الجويني حملة شديدة على الماوردي بسبب قوله هذا في كتابه (الغياثي) وبين فساده بالأدلة، إلا أنه لم يبسط أحد القول في هذه المسألة مثل ابن القيم في كتابه (أحكام أهل الذمة) حيث بين بالأدلة من الكتاب والسنة وأثار السلف تحريم تولية أهل الذمة شيئا من ولايات المسلمين وأعمالهم وبين خطر ذلك، وذلك في فصلين من كتابه هذا (فصل في المنع من استعمال اليهود والنصارى في شيء من ولايات المسلمين وأمورهم)، والفصل بعده (فصل في سياق الآيات الدالة على غش أهل الذمة للمسلمين وعداوتهم وخيانتهم وتمنيهم السوء لهم، ومعاداة الرب تعالى لمن أعزهم أو ولاهم أو ولّاهم أمور المسلمين) (أحكام أهل الذمة) 1/ 208 - 244، ط دار العلم للملايين 1983م.

6 - ومن الأقوال الفاسدة للمعاصرين: القول بأن الأصل في علاقة دار الإسلام مع بلاد الكفار السلم، وأن الجهاد في الإسلام لا يشرع إلا للدفاع، وهذا القول فيه انكار للمعلوم من الدين بالضرورة، ورددت عليه في كتابي (العمدة)، وهذا القول الفاسد منبثق أيضا من المنهج الانهزامي التلفيقي الذي أسسه رفاة الطهطاوي ومحمد عبده، وأراد أصحاب هذا القول بيان أن الإسلام يتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة - وهي شرائع طاغوتية - في تحريم الحرب الهجومية وتحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة. فهل الإسلام يحرم هذا؟ هل الإسلام حرم جهاد الطلب الذي يسمونه بالحرب الهجومية والله تعالى يقول (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) التوبة، ويقول عزوجل (ولاتهنوا في ابتغاء القوم) النساء؟ وهل الإسلام يحرم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة والله يقول (وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضا لم تطؤوها) الأحزاب؟ وكيف صارت أرض العراق والشام ومصر بل أرض خراسان والأندلس من أملاك الدولة الإسلامية ذات يوم؟ إن القائل بهذا القول الفاسد منكر للمعلوم من الدين بالضرورة. ألا ترى أن الأمم المتحدة هي التي منحت إسرائيل أرض فلسطين بقرار التقسيم في 1947م، ثم بقرار الهدنة في 1948م مكنت لإسرائيل من التهام المزيد من الأرض وكانت لا تملك من صحراء النقب شيئا بقرار التقسيم؟ ثم التهمت إسرائيل المزيد من أرض فلسطين بالقوة في حرب عام 1967م

تحت سمع العالم وبصره. إن القوانين الدولية لا تطبق إلا على الضعفاء، أما الأقوياء فلهم قوانين أخرى وهى قوانين فرض الأمر الواقع بالقوة كما فعل اليهود بفلسطين وكما فعل النصارى الصرب بالبويسنة، ولايجدي مع هؤلاء الكفرة الأنجاس إلا القوة، وقد أخبرنا الله بذلك بأوجز بيان وأوضح عبارة فقال جل شأنه (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) الأنفال. وبعد:

فقد كانت تلك بعض الأخطاء التي وقع فيها بعض المعاصرين ممن تكلموا في مسائل السياسة الشرعية، وأخطر ما فيها محاولة تطويع الإسلام ليساير مذاهب الكفار وقوانينهم.

وأنا لا أدعو إلى التمسك الحرفي بكل ماورد في كتب السياسة الشرعية المكتوبة من نحو ألف سنة، بل لآمانع من تطوير الأساليب باختلاف الزمان والمكان كتطوير شكل الجهاز الإداري للدولة وطريقة تطبيق الشورى وغيرها، ولكن دون مساس بالأحكام الثابتة بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، وقد ذكرت في كتابي (العمدة) تصوراً معاصراً لتطبيق الشورى في دار الإسلام على سبيل الاقتراح. وهذا آخر ما أذكره في موضوع السياسة الشرعية، وبالله تعالى التوفيق.

الموضوع الثاني:

الحسبة

ونذكر فيه:

تعريف الحسبة، وحكمها وأهميتها، ومراجع دراسة الموضوع.

1 - **الحسبة:** هي أمر بمعروف أو نهي عن منكر ظهر.

2 - **حكمها:** الحسبة فرض كفاية في الأصل، إذا قام بها بعض المسلمين

في موضع سقط الفرض عن الباقيين وصارت في حقهم سُنة، وإذا لم يقم بها من فيه الكفاية أثم الجميع.

وتصير الحسبة فرض عين على شخص ما إذا لم يستطع غيره القيام بها أو لم يعلم غيره بما يجب تغييره كأن لا يكون في الموضع أحد سواه.

وأدلة ذلك كثيرة منها قوله تعالى (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) آل عمران 104، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان) رواه مسلم.

ودلّ الحديث على أن انكار المنكر بالقلب واجب على كل أحد أي أنه فرض عين، ويدلّ عليه أيضاً ما رواه أبو داود عن العُرس بن عميرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا غُمِلت الخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرها) - وقال مرة (أنكرها) - (كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضها كان كمن شهدها) حديث حسن.

وقال ابن تيمية رحمه الله (قوله تعالى «ياأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم»، والاهتداء بأداء الواجب، فإذا قام المسلم بما يجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قام بغيره من الواجبات لم يضره ضلال الضال.

وذلك يكون تارة بالقلب، وتارة باللسان، وتارة باليد. فأما القلب فيجب بكل حال، إذ لا ضرر في فعله، ومن لم يفعله فليس هو بمؤمن، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «وذلك أدنى - أو - أضعف الإيمان»، وقال: «ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل». وقيل لابن مسعود: من ميت الأحياء؟ فقال: الذي لا يعرف معروفا ولا ينكر منكراً، وهذا هو المفتون الموصوف في حديث حذيفة بن اليمان. (مجموع الفتاوى) 28/127.

3 - **أما أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،** فهي كما قال أبو حامد الغزالي رحمه الله: (أما بعد: فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، ولو طوي بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة واستشرى الفساد واتسع

الخرق وخربت البلاد، وهلك العباد، ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد، وقد كان الذي خفنا أن يكون، فإننا لله وإننا إليه راجعون، إذ قد اندرس من هذا القطب عمله وعلمه، وانمحق بالكلية حقيقته ورسمه، فاستولت على القلوب مدهانة الخلق وانمحت عنها مراقبة الخالق واسترسل الناس في اتباع الهوى والشهوات استرسال البهائم، وعز علي بساط الأرض مؤمن صادق لاتأخذه في الله لومة لائم، فمن سعى في تلافى هذه الفترة وسد هذه الثلمة إما متكفلاً بعملها أو متقلداً لتنفيذها مجدداً لهذه السنة الدائرة ناهضاً بأعبائها ومتشمرأ في إحيائها كان مستأثراً من بين الخلق بإحياء سنة أفضى الزمان إلى إمامتها، ومستبداً بقربة تتضاءل درجات القرب دون ذروتها (إحياء علوم الدين) 2/ 333.

واشتكى أبو الوفاء ابن عقيل الحنبلي رحمه الله 513 هـ من نقص الغيرة على الدين في زمانه، فقال - فيما نقله عنه ابن مفلح في (الآداب الشرعية) - (إذا أردت أن تعلم محل الإسلام من أهل الزمان، فلا تنظر إلى زحامهم في أبواب الجوامع، ولا ضجيجهم في المواقف بلبيك، وإنما انظر إلى مواطاتهم أعداء الشريعة، عاش ابن الراوندي والمعزى عليهما لعائن الله ينظمون وينثرون، هذا يقول «حديث خرافة»، والمعزى يقول «لَوْأ باطلا وجَلَّوْأ صارما»، وقالوا: صدقنا، فقلنا: نعم، ويعني بالباطل: كتاب الله عزوجل. وعاشوا سنين وعُظمت قبورهم واشتريت تصانيفهم. وهذا يدل على برودة الدين في القلب) أهـ. نقل ابن مفلح هذا الكلام ثم قال (وهذا المعنى قاله الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله تعالى). (الآداب الشرعية) لابن مفلح، ج 1 ص 237، ط مكتبة ابن تيمية.

فانظر كيف يستشري الفساد مع ترك إنكار المنكر، وليس أدل على هذا من المثال الذي ضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله (مثل القائم في حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مَرَّوْا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجَّوْا ونَجَّوْا جميعاً) رواه البخاري عن النعمان بن بشير. والقائم في حدود الله هو الناهي عن المنكر، والواقع فيها هو فاعل المنكر، واستهموا أي اقترعوا، والحديث يدل على أن ترك إنكار المنكر سبب الهلاك العام.

والمثال المضروب في هذا الحديث يذكرني بما قال لي أحد الأطباء الثقات ذات يوم من أن القيام بالحسبة في الأمة الإسلامية يشبه عمل جهاز المناعة المقاوم للجراثيم في جسم الإنسان، وأنه إذا أصيب جهاز المناعة هذا بالعطب كما يحدث في المرض المعروف بالإيدز فلا بد أن يموت الإنسان إذ تصيبه الجراثيم بالأمراض الفتاكة دون مقاومة من الجسم فيموت، فكذلك إذا تعطلت الحسبة في الأمة الإسلامية تراكمت فيها المفاسد والمنكرات دون مقاومة حتى تهلكها، ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال في الحديث السابق (فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على

أيديهم نجوا ونجوا جميعا). فشبه هذا الطبيب الحسبة بجهاز المناعة في الجسم، وشبه المنكرات بالجراثيم المسببة للأمراض. هذا، وقد كانت الحسبة في دولة الإسلام من أعمال السلطان أحيانا أي يباشرها بنفسه بتولية المحتسبين ومتابعة أعمالهم، وأحيانا أخرى كانت الحسبة تابعة لأعمال القضاة. فكان السلطان أو القاضي يقلد المحتسب - والي الحسبة - عمله، وهذا وأعوانه يباشرون الحسبة في أسواق المسلمين ومجتمعاتهم. وتولي البعض لهذا الواجب لا يسقطه عن بقية المسلمين إذا لم تسد بهم الكفاية. فكيف وهذا الواجب لا يتقلده أحد في هذا الزمان؟.

وللحسبة أحكام وآداب، وهناك فروق بين عمل القاضي وعمل المحتسب، ويرجع في هذا إلى ما أذكره من مراجع إن شاء الله، فليس مقصدي هنا شرح الموضوع أو تلخيصه، وإنما أردت التعريف به وبأهميته قبل ذكر مراجعه.

4 - مراجع دراسة الموضوع:

- وهي بحسب أهميتها في هذا الموضوع على الترتيب التالي:
- 1 - (كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) بإحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي، بالإحياء ج 2 ص 333 - 385. وهو الأساس لكثير ممن كتبوا من بعده في هذا الموضوع.
 - 2 - كتاب (الحسبة) لشيخ الإسلام ابن تيمية (بمجموع الفتاوى) 28/60 - 120، ويليهِ كتاب (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) له (بمجموع الفتاوى) 28/121 - 178، وكلا الكتابين مطبوع بمفرده أيضا.
 - 3 - أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالجزء الأول من كتاب (الآداب الشرعية) لابن مفلح الحنبلي، من ص 155 - ص 210.
 - 4 - مآذكره النووي في شرح أحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في (صحيح مسلم بشرح النووي) 21 / 2 - 29. وكذلك مايتعلق بالإنكار على أئمة المسلمين بوجه خاص في (صحيح مسلم بشرح النووي) 12 / 242 - 246، و 12 / 228 - 229. ومثله في (فتح الباري) 13 / 5 - 8.
 - 5 - ما ذكره الشنقيطي في هذا الموضوع في تفسير قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) بسورة المائدة، وذلك في (أضواء البيان) 2 / 178.
 - 6 - أبواب الحسبة بكتب (الأحكام السلطانية)، وهي في أحكام الماوردي في ص 240 - 256، وفي أحكام أبي يعلى في ص 285 - 306.
 - 7 - بعض مسائل في نفس الموضوع ذكرها القرطبي في تفسيره ج 4 ص 46 - 49 و 165.
 - 8 - بعض مسائل في نفس الموضوع ذكرها ابن القيم في (اعلام الموقعين) ج 3 ص 14 - 16.
- هذه هي المراجع الأساسية لهذا الموضوع، وفيه كتب أخرى مثل:

* كتاب (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) لأبي بكر الخلال 311 هـ، ط
المكتب الإسلامي 1410 هـ، ذكر فيه مسائل الإمام أحمد في هذا الموضوع،
وهذه قد ذكر معظمها ابن مفلح في (الآداب الشرعية).
* كتاب (الجهاد ميادينه وأساليبه) لمحمد نعيم ياسين، أورد فيه بابا في
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من ص 160 - 198 بطبعة دار الفرقان
1406 هـ، وقد اعتمد في معظم ما ذكره على كلام أبي حامد الغزالي في هذا
الموضوع في كتاب (الإحياء).
ولن يجد المسلم حلاوة الإيمان حتى يأمر بالمعروف وينهى عن
المنكر ويصبر على ما يصيبه من أذى في ذات الله، ومن جرب عرف، وأنا
أدعو كل مسلم لهذا، وليبدأ بنفسه ثم بعشيرته الأقربين ثم سائر الناس، وهذا
آخر ما أذكره في موضوع الحسبة، وبالله تعالى التوفيق.

الموضوع الثالث:

الجهاد في سبيل الله تعالى

وفيه

1 – **الجهاد في اللغة:** مصدر جاهد، يقال: جاهد يجاهد مجاهدة وجهاداً: إذا بذل وسعه.

2 – **والجهاد في الشرع: له معنيان:** عام وخاص
أ – فالمعنى العام للجهاد: هو أن يجتهد المسلم مستعينا بالله في تحصيل كل ما يقربه إلى الله، وفي الابتعاد عن كل مانهاه الله عنه. وله أربع مراتب:

الأولى: جهاد النفس في تعلم الهدى ودين الحق والعمل به.
والثانية: جهاد الشيطان الداعي إلى الكفر والبدع والمنكرات.
والثالثة: جهاد أهل الظلم والبدع والمنكرات.
والرابعة: جهاد الكفار والمنافقين.
ب – وأما المعنى الخاص للجهاد: فهو بذل الوسع في قتال الكفار لتكون كلمة الله هي العليا، ويقع بالمال والنفس واللسان.
وإذا اطلق لفظ الجهاد في الشريعة، فالمراد به المعنى الخاص، لا يختلف العلماء في ذلك، وهو الذي نتكلم عنه هنا.

3 – بدء شرع الجهاد وختامه:

ولم يُشرع الجهاد – بمعنى قتال الكفار – إلا في شريعة موسى عليه السلام بعد هلاك فرعون بقوله تعالى (يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة – إلى قوله تعالى – اذهب أنت وربك فقاتلا) المائدة، ولما لم يقاتل بنو إسرائيل عاقبهم الله بالتيه، ومات موسى ومن قبله أخوه هارون عليهما السلام بالتيه، ثم تولى أمرهم من بعد موسى فتاه يوشع بن نون عليه السلام فقاتلوا معه، وهو الذي حبس الله له الشمس عن الغروب حتى فتح عليه، كما ورد في الحديث المتفق على صحته والذي ورد فيه أن الغنائم كانت محرمة عليهم.
أما قبل موسى عليه السلام فلم يشرع الجهاد، وإنما كان كل نبي يدعو قومه حتى يبلغ من ذلك ما شاء الله، ثم يهلك الله تعالى من كفر من قومه بالأسباب السماوية وينجي رسله والذين آمنوا معهم برحمة منه، قال تعالى (ولقد آتينا موسى الكتاب من بعد ما أهلكنا القرون الأولى) القصص 43، فيبين سبحانه أنه كان يهلك الكافرين بأسباب السماء قبل موسى، ثم فصل سبحانه كيفية هذا الإهلاك في قوله تعالى (فكلّا أخذنا بذنبه فمنهم من أرسلنا عليه حاصبا، ومنهم من أخذته الصيحة، ومنهم من خسفنا به الأرض، ومنهم من أغرقنا، وما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون) العنكبوت 40.
هذا في كيف بدأ شرع الجهاد؟ أما نهايته وآخره فقتال المسلمين – مع عيسى بن مريم عليه السلام بعد نزوله من السماء – للدجال ومن معه من

اليهود، كما أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث الطائفة المنصورة، قال عليه الصلاة والسلام (لاتزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال) رواه أبو داود والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. ويكون ذلك قبيل قيام الساعة، إذ بعده خروج يأجوج ومأجوج وهلاكهم بغير قتال، ثم موت عيسى عليه السلام، ثم خروج الشمس من مغربها فيختم على كل قلب بما فيه، ثم تخرج الدابة لتمييز المؤمن من الكافر، ثم تهب الريح الطيبة التي تقيض أرواح جميع المؤمنين، ويبقى على الأرض شرار الخلق عليهم تقوم الساعة.

وبين بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم وقاتل الدجال لا تزال طائفة من المسلمين على الحق في جميع الأزمنة، وهم الطائفة المنصورة، حسبما أخبرنا الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم.

4 - تعرض موضوع الجهاد للطعن والتحريف:

هذا، ويعتبر موضوع الجهاد من أكثر الموضوعات تعرضاً للطعن والشبهات والتحريف في زماننا هذا نظراً لأنه الدرع الواقي لأمة المسلمين التي يراد لها أن تبقى ذليلة مستباحة من أعدائها، فالجهاد هو أخطر ما يهدد أعداء المسلمين من قوى الكفر العالمي ومن الحكام الطواغيت المرتدين على السواء، فأوعزوا إلى بطانتهم من المستشرقين والمستغربين وعلماء السوء أن يطعنوا في الجهاد ويشيروا الشبهات حوله وأن يحرقوا معناه ومقاصده لدى المسلمين، بل بلغ الأمر إلى حذف كل ما يمت للجهاد بصلة من المناهج التعليمية لطلاب المدارس، وإلى نهى خطباء المساجد عن الكلام في الجهاد إلى غير ذلك من وسائل المكر والتضليل.

5 - مراجع دراسة الموضوع:

إذا درس الطالب فقه الجهاد من المصادر المذكورة في مبحث الفقه، فإنه لا يفوته شئ كثير منه، وأنا أذكر هنا مصادر دراسة هذا الموضوع مما ذكرته من قبل ومن غيره:

1 - كتاب الجهاد من كتاب (المغني) لابن قدامة، ومواضعه في (المغني مع الشرح الكبير) في ج 10 من ص 364 إلى آخر هذا الجزء.

2 - من صحيح البخاري وشرحه: كتب الجهاد ثم فرض الخمس ثم الجزية وكلها بالمجلد السادس من فتح الباري من ص 1 - 285، وكتاب المغازي بآخر الجزء السابع وأول الثامن من الفتح.

3 - كتاب (السير الكبير) لمحمد بن الحسن الشيباني من أصحاب أبي حنيفة، مطبوع في خمسة مجلدات مع شرحه للإمام السرخسي، وهذا كتاب جيد به أحكام تفصيلية كثيرة، ولكنه بحاجة إلى تخرير أحاديثه، فحبذا لو اهتم به بعض المشتغلين بالتخريج، لتزداد منفعته.

4 - المجلد الثامن والعشرون من (مجموع فتاوى ابن تيمية)، وهذا المجلد كله مهم.

- 5 - المغازي وفقهها من (زاد المعاد) لابن القيم.
- 6 - أبواب الجهاد وقتال البغاة والمرتدين من كتب (الأحكام السلطانية) للماوردي، ولأبي يعلى، ومن كتاب (تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام) لبدر الدين بن جماعة.
- 7 - كتاب (العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة) لصديق حسن خان 1307هـ، وهو صاحب (الروضة الندية)، ط دار الكتب العلمية، وهو كتاب متوسط ذكر في أوله فضل الجهاد والشهادة، ثم ذكر بعض أحكام الجهاد. وكان كتبه لتحريض المسلمين على قتال روسيا القيصرية النصرانية إبان قتالها للدولة العثمانية في أواخر القرن التاسع عشر الميلادي بغية انتزاع بعض أراضي المسلمين من أملاك الدولة العثمانية، هذا القتال الذي انتهى بانتصار روسيا واستيلائها على القرم والقوقاز وأرمينية وأذربيجان من أراضي المسلمين، فإنا لله وإنا إليه راجعون.
- 8 - كتاب (أهمية الجهاد) لعلي بن نفع العلياني، ط دار طيبة 1405 هـ.
- 9 - كتاب (الجهاد ميادين وأساليه) لمحمد نعيم ياسين، ط دار الفرقان 1406 هـ.
- 10 - كتاب (افتراءات حول غايات الجهاد) لمحمد نعيم ياسين، ط دار الأرقم 1404 هـ.
- 11 - كتابي (العمدة في إعداد العدة للجهاد في سبيل الله تعالى). وقد اشتملت الكتب من الثامن إلى الحادي عشر على الرد على كثير من الشبهات المثارة للطعن في الجهاد والتشيط عنه من أعداء الإسلام ومن المسلمين الذين يثيرون بعض الشبهات جهلاً أو نفاقاً. ولما كنت قد تكلمت في موضوع الجهاد بشيء من التفصيل في كتابي (العمدة)، فلن أطيل الكلام فيه هنا، وبالله تعالى التوفيق.